

عمون المعبود

شرح
رحمن أبي داود

للعامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الناظر ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الرابع عشر



الناشر

محمد عبد المحسن الكبي

صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعة الثانية

١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

حقوق الطبع محفوظة للناسر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١٥ - باب ما يقول [القول] إذا هاجت الريح [ريح]

٥٠٧٥ - حدثنا أحمد بن محمد المرزوقي وسلمة - يعني ابن شبيب -
 قالاً أخبرنا عبد الرزاق أنها نا مَعَمَّرٌ عن الزهري حدثني ثابت بن قيس أن
 أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الريح من
 رَوْحِ اللَّهِ، قال سلمة: فَرَوْحُ اللَّهِ تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا
 رأيتُموها فلا تسبوهَا وسألوا [واسألوا] الله خيرها واستعميدوا بالله من شرها»
 ٥٠٧٦ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أنبأنا
 عمر بن أنس أبا الفضر حدثني عن سليمان بن يسار عن عائشة زوجة النبي
 صلى الله عليه وسلم أنها قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط»

(باب ما يقول إذا هاجت الريح)

في القاموس: هاج يهيج وهيجانا نار.

(الريح من روح الله) بفتح الراء بمعنى الرحمة كما في قوله تعالى ﴿ولا تيأسوا من
 روح الله إنه لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾ أي يرسلها الله تعالى من
 رحمته لعباده (فلا تسبوهَا) لأنها مأمورة (وسألوا الله خيرها) أي خير ما أرسلت
 به، وفي بعض النسخ وأسألوا الله (من شرها) أي من شر ما أرسلت به.

قال المفردى: وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه النسائي أيضاً من
 حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ومن حديث عمر بن سليم الزرقى عن أبي
 هريرة، والحفوظ حديث ثابت بن قيس.

مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ، إِنَّمَا كَانَ يَتَّبِسُّمْ وَكَانَ إِذَا رَأَى
غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا
الغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَتْ فِي
وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ . قَالَتْ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنُنِي [يُؤْمِنِي] أَنْ يَكُونَ
فِيهِ عَذَابٌ . قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا : هَذَا
عَارِضٌ مُمَطَّرُنَا .

— (مستجمعا) أى مهالفاً فى الضحك لم يترك منه شيئاً يقال استجمع السيل
اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء أموره اجتمع له ما يحبه ، فعلى هذا
قوله ضاحكاً منصوب على التمييز أى ما رأيتهُ مستجمعاً من جهة الضحك بحيث
يضحك ضحكاً تاماً مقبلاً بكليته على الضحك (لهواته) بفتح اللام والهاء جمع
لهاة وهى اللحمة التى بأعلى الخنجره من أقصى النعم كذا فى الفتح . وفى المرقاة وهى
لحمة مشرفه على الخاق ، وقول هى قعر النعم قريب من أصل اللسان انتهى .

(غيما) أى سحاباً (عرف بصيغة الجحول) عرفت فى وجهك الكراهية)
بتخفيف الياء بمعنى الكراهة (ما يؤمنى) بنونين أى ما يجعلنى آمناً ، وفى
بعض النسخ يؤمنى بو او سا كفة ونون مشددة وهكذا فى بعض روايات البخارى
(قد عذب قوم بالريح) هم عاد قوم هود حيث أهلـكوا بريح صرر (وقد رأى
قوم العذاب فقالوا هذا عارض) العارض السحاب الذى يعترض فى أفق السماء
(ممطرنا) أى ممطرنا إيانا .

قال القسطلانى ما محصلة : إنه قد تقرر أن النكرة إذا أعيدت نكرة
كانت غير الأولى لكن ظاهر آية الباب أن المعبدين بالريح هم الذين قالوا هذا
عارض والجواب أن القاعدة المذكورة إنما تطرد إذا لم يكن فى السياق قرينة —

٥٠٧٧ - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ
الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا رَأَى نَاشِئًا [شَيْئًا] فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ،
ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَبْرَهَا ، فَإِنْ مَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ
صَيِّبًا هَنِيئًا . »

١١٦ - باب في المطر

٥٠٧٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ
ابنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ

— تدل على الاتحاد ، فإن كان هناك قرينة كما في قوله تعالى ﴿ وهو الذي في السماء
إله وفي الأرض إله ﴾ فلا ، وعلى تقدير تسليم المقابلة مطلقاً فإما عاداً قومان قوم
بالأحقاف وهم أصحاب العارض وقوم غيرهم قال ويؤيده قوله تعالى ﴿ وأنه أهلك
عاداً الأولى ﴾ فإنه يشعر بأن ثم عاداً أخرى انتهى .

قال المفردى : وأخرجه البخارى ومسلم :

(إذا رأى ناشئاً) أى سبحانه لم يتكامل اجتماعه ، وفي بعض النسخ شيئاً
(اللهم صيباً) هو ما سال من المطر ونصبه بتقدير اجتماعه وأصله من صاب يصبوب
إذا نزل ووزنه فيعل ، وقيل على الحال أى أنزله علينا مطراً نازلاً (هنيئاً) أى
نافعاً موافقاً للفرس غير ضار . قال المفردى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(باب في المطر)

(فحسر ثوبه عنه) أى كشف بفضه عن بدنه .

حَتَّى أَصَابَهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَفَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ حَدِيثُ
عَهْدِ رَبِّي .

١١٧ - باب في الديك والبهايم [وغيره]

٥٠٧٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسْبُوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ »

٥٠٨٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ

— (لأنه حديث عهد بربه) أى بإيجاد ربه إياه بمعنى أن المطر رحمة وهى قريبة
العهد بخلق الله لها فيتبرك بها ، وهو دليل على استحباب ذلك .
قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(باب في الديك والبهايم)

قال في الصراح ديك بالسكسر خروس جمعه دبكة ودبوك .

(لانسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة) أى قيام الليل بصياحه فيه ، ومن

أعان على طاعة يستحق المدح لا الذم .

قال المناوى : جرت العادة بأنه يصرخ صرخات متتابعة إذا قرب الفجر

وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فلا يجوز اعتياده إلا أن جرب كذا في

السراج المغير .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلاً .

صِيَاخِ الدِّيَكَةِ فَسَلُوا [فَاَسْأَلُوا] اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكَهَا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا .

١١٨ - [باب نهيق الحمار ونباح الكلاب]

٥٠٨١ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ نَبَاحَ الكِلَابِ وَنَهْيَ الحِمْرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ » .

٥٠٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح .

- (إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاخَ الدِّيَكَةِ) بِكسْرِ الدالِ وَفَتْحِ الياءِ جَمْعُ دِيَكٍ كَقَرْدَةٍ جَمْعُ قَرْدٍ (فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكَهَا) قَالَ القاضِي : سَبَبُهُ رَجَاءُ تَأْمِينِ الملائِكَةِ عَلَى الدِّعَاءِ وَاسْتِغْفَارِهِمْ وَشَهَادَتِهِمْ بِالتَّضَرُّعِ وَالإِخْلَاصِ قَالَه النُّووي (نَهْيَ الحِمَارِ) أَي صَوْتُهُ (فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الخ) قِيلَ فِي الحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى نَزُولِ الرَّحْمَةِ عِنْدَ حُضُورِ أَهْلِ الصَّلَاةِ فَيَسْتَجِيبُ الدِّعَاءَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ ، وَعَلَى نَزُولِ الغُضْبِ عِنْدَ رُؤْيَةِ أَهْلِ المَعْصِيَةِ فَيَسْتَجِيبُ التَّعَوُّذَ .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(إِذَا سَمِعْتُمْ نَبَاحَ الكِلَابِ) بضم النون والموحدة أى صياحها (بالليل) أى فى بعض أجزاء الليل وهو قهقهة لها أو للأخيرة قاله القارى (فإنهن يرين ما لا ترون) أى من الآفات والنوازل الفازلة من السماء . قال المنذرى فى إسفاده محمد بن إسحق وقد تقدم الكلام عليه .

وأخبرنا إبراهيم بن مروان الدمشقي أخبرنا أبي أخبرنا الليث بن سعد قال
أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهادي [الهادي] عن علي بن عمر بن حسين
ابن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَقْلُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هِدَاةِ
الرَّجْلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَمَالَى دَوَابَّ يَبْتُئِنَنَّ فِي الْأَرْضِ » .

قال ابن مروان : « فِي تِلْكَ السَّاعَةِ » وَقَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهَا ، ثُمَّ
ذَكَرَ نُبْحَانَ السُّكْلَبِ وَالطَّيْرِ نَحْوَهُ .

وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ الْهَادِي وَحَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ الْحَاجِبُ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

— (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ضمير العننية لجابر بن عبد الله
وعلي بن عمر بن حسين بن علي فكان حديث جابر متصلًا وحديث علي بن عمر
منقطعًا لأن جابر أصحابي وعليًا تابعي (أقلوا الخروج) أي من البهوت (بعد
هداة) بفتح الهاء وسكون الدال وبعدها همزة (الرجل) بكسر الراء ، قال الخطابي
أي بعد انقطاع الأرجل عن المشي في الطريق ليلا وأصل الهدء السكون انتهى .
وفي النهاية الهداة والهدوء السكون عن الحركات أي بعد ما يسكن الناس
عن المشي والاختلاف في الطرق (يبئن) بضم الواو وتشديد المثناة أي
ينشرهن ويفرقهن (قال ابن مروان) هو إبراهيم المذكور في الإسناد (في
تلك الساعة) أي ساعة هدأة الأرجل (وقال) أي ابن مروان في روايته (فإن
الله خلقها) أي قال خلقها مكان دواب (نحوه) أي الحديث السابق (وزاد) أي
ابن مروان (قال ابن الهادي) هو يزيد بن عبد الله .

قال المعزري : سمعت بن زهاد ضعيف وعلي بن عمر بن حسين بن علي لاصحبه —

١١٩ - باب في المولود يؤذن في أذنه

[باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه]

٥٠٨٣ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين [حيث] ولدته فاطمة بالصلاة » .

٥٠٨٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن فضيل ح .

— له حدث عن أبيه فالحدث منقطع وشرح حليل هو ابن سعد أبو سعيد الأنصاري الخطمي مولاهم الأنصاري المدني لا يحتاج به .

(باب في المولود يؤذن في أذنه)

(بالصلاة) أى بأذان الصلاة وهو متعلق بأذن والمعنى أذن بمنزل أذان الصلاة وهذا يدل على سنوية الأذان في أذن المولود . وفي شرح السنة روى أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كان يؤذن في اليمنى ويقوم في اليسرى إذا ولد الصبي كذا في المرقاة .

قلت : قال الحافظ في اللخيص : لم أره عنه مسنداً وقد روى مرفوعاً أخرجه ابن السني من حديث الحسين بلفظ « من ولده مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان وأم الصبيان هي التابعة من الجن . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح هذا آخر كلامه . وفي إسناد عاصم بن عمر بن الخطاب وقد غمزه الإمام مالك وقال ابن معين ضعيف لا يحتاج بحديثه وتكلم فيه غيرها وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره .

وأخبرنا يوسف بن موسى أخبرنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيذعوهم بالبركة». زاد يوسف: «ويحكنهم ولم يذكر بالبركة».

٥٠٨٥ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا إبراهيم بن أبي الوزير أخبرنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن أبيه عن أم حميد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل رؤى أو كلمة غيرها فيكم المغربون؟ قلت: وما المغربون؟ قال: الذين يشتركون فيهم الجن».

- (أخبرنا أبو أسامة) هو حماد بن أسامة، فأبو أسامة ومحمد بن فضيل كلاهما يرويان عن هشام بن عروة (يؤتى) بصيغة المجهول (بالصبيان) وكذا بالصبيات ففيه تغليب (ويحكنهم) من التحنيك يقال حنك الصبي إذ مضغ تمراً فدللكه بحنكه (ولم يذكر بالبركة) أى لم يذكر يوسف في روايته لفظ بالبركة. وفي الحديث دلالة على سنية تحميك المولود.

والحديث سمكت عنه المنذرى.

(هل رأت) بصيغة المجهول (أو كلمة غيرها) شك من الراوى أى قال صلى الله عليه وسلم كلمة هل رأت أو قال كلمة أخرى غير هذه الكلمة (فيكم المغربون) قال في النهاية: ومعه الحديث «إن فيكم مغربين قيل وما المغربون؟ قال الذين تشرك فيهم الجن» سموا مغربين لأنه دخل فيهم عرق غريب أوجادوا -

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله.

وقد تكلم في نكاح الجن للانس الإمام أحمد وغيره، والكلام فيه في أمرين: في وقوعه وفي حكمه.

فأما حكمه: فمنع منه أحمد، ذكره القاضى أبو يعلى.

١٢٠ - باب في الرجل يستميد من الرجل

٥٠٨٦ - حدثنا نصر بن عليّ وعبيد الله بن عمر الجشعيّ قالاً

أخبرنا خالد بن الحارث قال أخبرنا سميد قال نصر بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نهيك عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

— من نسب بعهد . وقول أراد بمشاركة الجن فيهم أمرهم بإيام بالزنا وتحسينه لهم
نجاء أولادهم من غير رشده ومعه قوله تعالى ﴿ وشاركهم في الأموال
والأولاد ﴾ انتهى .

وفي فتح الودود : المغربون بكسر الراء المشددة قيل أي المبعدون عن ذكر
الله تعالى عند الوقاع حتى شارك فيهم الشيطان ، وقيل المغرب من الإنسان من
خلق من ماء الإنسان والجن وهذا معنى المشاركة لأنه دخل فيه عرق غريب أو
جاء من نسب بعهد وقد انقطعوا عن أصولهم وبعد أنسابهم بمداخلة من ليس من
جنسهم وقال صلى الله عليه وسلم « هل تحس مفكن امرأة أن الجن تجامعها »
ولعله أراد ما هو معروف أن بعض النساء يمشق لها بعض الجن ويجامعها انتهى
مختصراً .

وقال في القاموس : والمغربون بكسر الراء المشددة في الحديث الذين تشرك
فيهم الجن سموا به لأنه دخل فيهم عرق غريب أو لجيئهم من نسب بعهد انتهى
قال المنذرى : أم حميد هذه لم تنسب ولم يعرف لها اسم انتهى .

ومقصود المؤلف من إيراد الحديث في هذا الباب أن الأذان في أذن المولود
له تأثير عجيب وأمان من الجن والشيطان كما للدعاء عند الوقاع له تأثير بليغ
وحرز من الجن والشيطان والله علم .

(باب في الرجل يستميد من الرجل)

(قال نصر) ابن علي في روايته (ابن أبي عروبة) أي سعيد بن أبي عروبة —

قال : « مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ » .

٥٠٨٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسَهْلٌ بْنُ بَكَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح .

وَأَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ الْمَعْنَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنِ اسْتَعَاذَ كُمْ

بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ . وَقَالَ سَهْلٌ وَعُثْمَانُ : وَمَنْ دَعَاكُمْ

فَأَجِيبُوهُ ، ثُمَّ اتَّفَقُوا ، وَمَنْ آتَى إِلَيْنَاكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ . قَالَ مُسَدَّدٌ

وَعُثْمَانُ : فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ [فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ] حَتَّى تَمَلُّوا أَنْ قَدْ

كَافَأْتُمُوهُ [كَافِئْتُمُوهُ] » .

- وأما عبود الله فقال سعيد فقط من غير ذكر اسم أبيه (من استعاذ بالله فأعيدوه)

قال الملقمى : أى بسألكم بالله أن تلجئوه إلى ملجأ يتخلص به من عدوه

ونحوه فأعيدوه (ومن سألكم بوجه الله) أى شيتاً من أمور الدنيا والآخرة

أو العلوم (فأعطوه) لإجلال من سألكم به (قال عبيد الله) أى ابن عمر (من

سألكم بالله) أى قال بالله مكان بوجه الله .

قال المنذرى : وأبو نهيك هذا ذكر البخارى أنه سمع عن ابن عباس روى

عنه قتادة وحسين بن واقد وزباد بن سمد (من استعاذكم بالله) أى طلب الإغاثة

مستعيذاً بالله من ضرورة أو جائحة حلت به أو ظلم ناله أو تجاوز عن جفائة

(فأعيدوه) أى أعيدوه وأجيبوه فإن إغاثة الملهوف فرض (وقال سهل) هو

ابن بكار (وعثمان) هو ابن أبى شيبه (ومن دعاكم فأجيبوه) أى وجوباً إن

كان لولية عرس وندبا فى غيرها ويحتمل من دعاكم لمونة أو شفاعة قاله العزيزى

ثم اتفقوا) أى مسدد وسهل وعثمان (من آتى) من الإيتاء (فكافئوه) أى -

١٢١ - باب في رد الوسوسة

٥٠٨٨ - حدثنا عباس بن عبد العظيم أخبرنا المنصور بن محمد أخبرنا
عكرمة - يعني ابن عمارة - قال وأخبرنا أبو زميل قال سألت ابن عباس
فقلت : ما شئ من أشيء في صدرى ؟ قال : ما هو ؟ قلت : والله ما [لا] أتكلم
به ، قال فقال لي : أشيء من شك ؟ قال : وصحك ، قال : ما نجا أحد من
ذلك [من ذلك أحد] حتى أنزل الله تعالى ﴿ فإن كنت في شك مما أنزلنا
إليك فاستئذِن الذين يقرءون الكتاب ﴾ الآية . قال فقال لي : إذا وجدت

— بمثله أو خير منه (فإن لم تجدوا) أى ماتكاثرون به (فادعوا له الخ) يعنى من
أحسن إليكم أى إحسان فكافئوه بمثله فإن لم تجدوا فبأنفوا في الدعاء له جهدهم
حتى تحصل المثلية .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقد تقدم في كتاب الزكاة .

(باب في رد الوسوسة)

الخواطر إن كانت تدعو إلى الرذائل فهى وسوسة وإن كانت إلى الفضائل
فهى الهام (أخبرنا أبو زميل) بالتصغير هو سماك بن الوليد (ماشئ) -
ما استفهامية (قال) أى أبو زميل (فقال) أى ابن عباس (أشئ من شك)
أى ما تجده في صدرك أهو شئ من شك (وضحك) أى ابن عباس كما هو
الظاهر (حتى أنزل الله تعالى) قال في فتح الودود : لم يرد حتى شك هو صلى الله
عليه وسلم فأنزل الله تعالى بل أراد حتى بمومه وشموه الغالب فرض في حقه -

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله تعالى :

في الصحيعين « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ، ما لم يتكلموا ،
أو يعملوا به . »

فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ : هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

٥٠٨٩ — حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا سهل عن أبيه عن أبي هريرة قال : « جاءه أناس [فأس] من أصحابه فقالوا [قالوا] : يا رسول الله نجد في أنفسنا الشيء نعظم أن نتكلم به أو الكلام به ، ما تحب أن لنا وإنما تكلمنا به . قال : أوقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم . قال : ذاك [ذلك] صريح الإيمان . »

— صلى الله عليه وسلم انتهى (فإن كنت) أى يا محمد مما أنزلنا إليك (من القصص فرضاً) فاستل الذين يقرأون الكتاب (أى التوراة فإنه ثابت عندهم فيخبرونك بصدقه . قال صلى الله عليه وسلم لا أشك ولا أسأل كذا في تفسير الجلالين ، وفي معالم التنزيل : قوله تعالى ﴿ فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك ﴾ يعنى القرآن فاستل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك فيخبرونك أنك مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل قيل هذا خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره على عادة العرب فإنهم يخاطبون الرجل ويريدون به غيره كقوله تعالى ﴿ يا أيها النبي اتق الله ﴾ خاطب النبي صلى الله عليه وسلم وأراد به المؤمنين ، وقيل كان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين مصدق ومكذب وشاك فهذا الخطاب مع أهل الشك ومعناه إن كنت يا أيها الإنسان في شك مما أنزلنا إليك من الهدى على لسان رسولنا محمد فاستل الذين الخ انتهى مختصراً .

قال المفردى : أبو زميل هو سماك بن الوليد الحنفي وقد احتج به مسلم .

(جاءه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (أناس من أصحابه) أى جماعة منهم

(نجد في أنفسنا الشيء) أى القبيح (نعظم أن نتكلم به) من الأعظام أى نجد —

٥٠٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن قدامة بن أعين قالَا

حدثنا جرير عن منصور عن ذر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أحدنا يجحد في نفسه - بعرض بالشيء - لأن يكون حمة أحب إليه من أن يتكلم به. فقال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة. قال ابن قدامة: رد أمره مكان رد كيده.»

— التكلم به عظيم لغاية قبجه والمعنى يجحد في أنفسنا الشيء القبيح نحو من خاق الله وكيف هو ومن أي شيء هو ونحو ذلك مما يتعاطم النطق به فاحكم جرير أن ذلك في خواطرنا (أو الكلام به) شك من الراوي (منحجب أن لنا) كذا وكذا من المال (وأنا تكلمنا) بصيغة المتكلم من باب التفضل (به) أي بالشيء القبيح الذي يخطر في قلوبنا (قال أوقد وجدتموه) الهمة للاستفهام التقريرى والواو المقرونة بها للعطف على مقدر أي حصل ذلك وقد وجدتموه ، والضمير للشيء قال ذلك صريح الإيمان معناه أن صريح الإيمان هو الذي يمتكم من قبول ما يلقىه الشيطان في أنفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن من قلوبكم ولا تطمنن إليه نفوسكم ، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون إيماننا صريحاً . وقد روى في حديث آخر أنهم لما شكوا إليه ذلك قال الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة قاله الخطابي في المعالم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

(بعرض بالشيء) أي القبيح (لأن يكون حمة) بضم ففتح أي فحما (من)

أن يتكلم به) أي بذلك الشيء (رد كيده) الضمير للشيطان وإن لم يجر ذكره —

١٢٢ - باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه

٥٠٩١ - حدثنا الثَّقَلِينِي أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ حَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ « سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ

— دلالة السياق عليه (قال ابن قدامة رد أمره) الضمير للرجل أو للشيطان ، قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

(باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه)

أى ينسب إلى غيرهم .

(أخبرنا زهير) بن محمد التميمي الخرساني (أخبرنا عاصم الأحول) هو ابن سليمان البصري (حدثني أبو عثمان) هو عبد الرحمن بن مل النهدي (حدثني سعد بن مالك) هو سعد بن أبي وقاص ذكره في الفتح .

وأخرج البخاري في كتاب الفرائض ومسلم واللفظ للبخاري حدثنا مسدد حدثنا خالد هو بن عهد الله حدثنا خالد عن أبي عثمان عن سعد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » فذكرته لأبي بكره فقال وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ في الفتح : خالد هو ابن عهد الله الواسطي الطحان ، وخالد شهضه هو ابن مهران الخذاء ، وأبو عثمان هو النهدي ، وسعد هو ابن أبي وقاص والسند إلى سعد كله بصريون ، والقائل فذكرته لأبي بكره هو أبو عثمان انتهى وأخرج البخاري في باب غزوة الطائف حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عاصم قال سمعت أبا عثمان قال سمعت سعداً وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأبا بكره وكان تسور حصن الطائف في أناس فجاء إلى —

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ
غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ . قَالَ : فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ
فَقَالَ : سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ عَاصِمٌ :
فَقُلْتُ : يَا أَبَا عُمَانَ لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ أَيُّمَا رَجُلَيْنِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَحَدُهُمَا

— النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول « من
ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام » .

(من ادعى) بتشديد الدال أى انتسب ورضى أن ينسبه الناس إلى غير
أبيه (وهو يعلم) أى والحال أنه يعلم (فالجنة عليه حرام) أى إن اعتقد حله
أو قبل أن يعذب بقدر ذنبه أو محمول على الزجر عنه لأنه يؤدى إلى فساد عريض
قال ابن بطال : ليس معنى هذا الحديث أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه
أن يدخل فى الوعد كالقناد بن الأسود ، وإنما المراد به من تحول عن نسبه
لأبيه إلى غير أبيه عالماً عامداً مختاراً وكانوا فى الجاهلية لا يستنكرون أن
يتهنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذى تبناه حتى نزل قوله تعالى
﴿ ادعواهم لأبائهم هو أوسط عند الله ﴾ وقوله تعالى ﴿ وما جعل أديانكم أبناءكم ﴾
فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقى وترك الانتساب إلى من تبناه لكن بقى بعده
مشهوراً بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقى ، كالقناد
ابن الأسود وليس الأسود أباه وإنما كان تبناه ، واسم أبيه الحقيقى عمرو بن
ثعلبة كذا فى الفتح .

(رجالان أيما رجلين) أى وقعت صفة ومازائدة . قال فى المصباح : أى تقع
صفة تابعة لموصوف وتطابق فى التذكير والتأنيث نحو رجل أى رجل وبامرأة
أية امرأة انتهى .

فَأُولَ مَنْ رَمَى بِسَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ - يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ - وَالْآخِرُ قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ فِي بِيْعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ فَذَكَرَ فَضْلًا .

قال أبو داود قال الثَّقَفِيُّ [قال أبو عليّ وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ قَالَ الثَّقَفِيُّ] حَيْثُ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَاللَّهُ إِنَّهُ عِنْدِي أَحَقُّ مِنَ الْعَسَلِ يَعْنِي قَوْلَهُ حَدَّثْنَا وَحَدَّثَنِي .

قال أبو داود سَمِعْتُ أَحْمَدَ [قال أبو عليّ وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ] يَقُولُ : لَيْسَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ نُورٌ . قال : وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانُوا تَعْلَمُوهُ مِنْ شُعْبَةَ .

— ولفظ البخارى فى غزوة الطائف قال عاصم قلت لقد شهد عندك رجلان حسبك ما قال أجل أما أحدهما فأول من رمى بسهم فى سبيل الله وأما الآخر فنزل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف انتهى .

ومطابقة الحديث بالسباب من حيث أن الادعاء إلى غير أبيه كما هو حرام فكذا الإنماء إلى غير موالیه أيضاً حرام ، وقد أهده برواية أبى هريرة وأنس الآتية (فقال) أى أبو عثمان (فذكر) أبو عثمان (فضلاً) لأبى بكر (قال الثقفى) هو عبد الله بن محمد (حيث حدث) أى حين حدث (والله) الواو للقسمة (يعنى قوله حدثنا وحدثنى) فى الإسناد لأنهما صريحان فى السماع حيث صرح كل من الرواه من الثقفى إلى سعد بن مالك بالتحديث وهو تفسير للضمير فى قوله إنه (سمعت أحمد) بن حنبل إمام الأئمة (ليس) لحديث أهل الكوفة نور (ينور به الحديث وبضئء إضاءة تامة ولكن ليس —

٥٠٩٢ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب أخبرنا معاوية - يعنى ابن عمرو أخبرنا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي

- ذلك مطرداً في حديث جميع أهل الكوفة بل استغنى منه حديث بعض الحفاظ من أهل الكوفة .

وأما حديث أكثرهم فكما قال أحمد بن حنبل رحمه الله وذلك لعدم اعتنائهم بالأسانيد الصحيحة كاعتناء أهل الحجاز والبصرة والشام ولا يبالون هل هي بصيغة الأخبار أو المفعلة ولا يفرقون بين مرتبة الاتصال والانقطاع والإرسال بل تحتجون بالأحاديث التي هي توافق القياس سواء كانت صحيحة أو مرسلة أو منقطعة أو ضعيفة من ضعف الرجال ويردون بها الأحاديث الصحيحة الثابتة ، فكيف يوجد في أحاديثهم نور . وأما حديث أهل الحجاز والشام والبصرة ففي أحاديثهم نور ، ويقرب من هذا ما في سنن الترمذي في كتاب الطهارة قال على أي ابن الديني قال يحيى بن سعيد القطان ذكر له شام بن عروة حديث الأفریقی عن أبي غطفان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات » فقال هذا إسناد مشرق انتهى .

أى مارواه أهل المدينة بل رواه أهل المشرق وهم أهل الكوفة وكأنه جرح في روايتهم والله أعلم (قال) أحمد بن حنبل (وما رأيت مثل أهل البصرة) في التثبت والضبط والاتقان بالأحاديث (كانوا) أهل البصرة (تملوه) بصيغة الجمع الماضي بشدة اللام من باب التفعّل ، والضمير المنصوب يرجع إلى الحديث (من شعبة) بن الحجاج البصرى والمعنى أن شعبة من أهل البصرة كان ناقداً للرجال ضابطاً متقناً مقيظاً محتاطاً في أداء صيغ ألفاظ الحديث والأسانيد وأنه لا يروى عن المدلسين ولا عن الضعفاء ، وأما أهل البصرة فإنما تملوا هذا العلم -

صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَمَلِكُهُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ [عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ] - [لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا] . »

٥٠٩٣ — حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي أخبرنا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد ونحن ببسبروت عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوْلِيهِ فَمَلِكُهُ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

— من شعبه وصاروا بهذه المنزلة وبلغوا بهذه الدرجة لأنهم اختاروا طريقة واقتفوا أثره ألا ترى إلى حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكر في الادعاء إلى غير أبيه أن فيه نوراً وضوءاً أو السند كله بصريون والله أعلم .
قال المنذرى وأخرجه البخارى تاماً بمعناه ، وأخرج مسلم وابن ماجه من حديث سعد وأبي بكر في الادعاء لا غير .

(من تولى قوماً) أى اتخذهم موالية وهذا حرام وإن أذن فيه موالية أيضاً فقول من غير إذن موالية لزيادة التقييح ، والعادة أنهم لا يرضون بذلك كذا فى فتح الودود (صرف ولا عدل) أى نافذة ولا فریضة .
قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(ونحن ببسبروت) فى القاموس : بروت بلد بالشام أى حدثنى سعيد والحال أنا مقيمون ببسبروت (من ادعى إلى غير أبيه الخ) قال العلقمى قال النووى : هذا صريح فى غلظ تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق إلى ولاء غير موالیه لما فيه من كفر الفعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل —

١٢٣ - باب في التفاخر بالأحساب

٥٠٩٤ - حدثنا موسى بن مروان الرقي أخبرنا المعاق ح . وأخبرنا أحمد بن سعيد الهمداني أنها نا ابن وهب وهذا حديثه عن هشام بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها

— وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والمعوق انتهى .

قال المفردى : وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى نحوه من حديث على بن أبى طالب عليه السلام وفيه « فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

(باب في التفاخر بالأحساب)

قال فى القاموس : الفخر ويحرك والفخار والفخارة التمدح بالخصال كافتخار وتفاخر وأخر بعضهم على بعض انتهى . والأحساب جمع حسب وهو ما تعده من مفاخر آبائك (وهذا حديثه) أى حديث أحمد بن سعيد (عبية الجاهلية) بضم العين المهملة وكسر الموحدة المشددة وفتح المثناة التحتية المشددة أى فخرها وتكبرها ونحوها .

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وقد أخرج الترمذى من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم فتح مكة ، فقال : يا أيها الناس ، إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية ، وتعاضمها بأبائهم ، الناس رجالان : مؤمن تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله ، والناس بنو آدم ، وخلق الله آدم من تراب . قال الله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا =

بالآباء ، مؤمن تَسْقِي وَفَاجِرٍ شَقِيٍّ ، أَنْتُمْ بَنِي آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ ،
لِيَدْعَنَّ رِجَالَ فَخْرِهِمْ بِأَقْوَامٍ لِأَنَّمَا هُمْ فَخْرٌ مِنْ فَخْرِهِمْ ، أَوْ لِيَسْكُونَنَّ
أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ [عَلَى اللَّهِ أَهْوَنَ] مِنَ الْجَمْلَانَ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ .

— قال الخطابي : العيبة السكبر والنخوة وأصله من العب وهو النقل يقال
عَبَّية وَعَبَّية بضم العين وكسرهما (مؤمن تقي وفاجر شقي) قال الخطابي : معناه
أن الناس رجالان مؤمن تقي فهو الخير الفاضل وإن لم يكن حسيباً في قومه ،
وفاجر شقي فهو الدني وإن كان في أهله شريفاً رفيعاً انتهى .

وقيل : معناه أن المفتخر المتكبر إما مؤمن تقي فإذا لا ينهني له أن يتكبر
على أحد ، أو فاجر شقي فهو ذليل عند الله والذليل لا يستحق التكبر فالتكبر
منفي بكل حال (أنتم بنو آدم وآدم من تراب) أي فلا يلبق بمن أصله التراب
النخوة والسكبر (ليدعن) بلام مفتوحة في جواب قسم مقدر أي والله ليتركن
كذا قيل (إنما هم) أي أقوام (أو ليسكونن) بضم النون الأولى والضمير
الفاعل المعاند إلى رجال وهو واو الجمع محذوف من ليسكونن والمعنى ليصيرن
(أهون) أي أذل (على الله) أي عنده (من الجملان) بكسر الجيم وسكون
العين جمع جمل بضم ففتح دويبة سوداء تدير الخراء بأنفها (التي تدفع بأنفها
الفتن) أي العذرة .

== إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) وقال : هذا حديث غريب لانعرفه
من حديث عبد الله بن دينار إلا من هذا الوجه ، وعبدالله بن جعفر - والد علي
يضعف - ضعفه يحيى بن معين وغيره .

وفي الترمذي أيضاً من حديث الحسن عن ممرة يرفعه « الحسب المال ، والكرم
التقوى » وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

- قال العلامة الدميرى فى حياة الحيوان : الجمل كصرد ورطب وجمه جملان يكسر الجيم والعين سا كفة وهو يجمع الجمر الهابس ويدخره فى بيته وهو دويبة معروفة تمض البهائم فى فروجها فتهرب ، شديد السواد ، فى بطنه لون حمرة يوجد كثيراً فى مراح البقر والجواميس ومواضع الروث ، ومن شأنه جمع النجاسة وادخارها . ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح الورد وريح الطيب فإذا أعيد إلى الروث عاش . ومن عادته أن يحرص الفهام فمن قام لقضاء حاجته تبعه وذلك من شهوته للغائط لأنه قوته .

وأخرج الترمذى فى سننه وهو آخر حديث فى جامعه قبل الملل حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو عامر العقدي أخبرنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لينتهين أقوام يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا إنما هم لحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجمل الذى يدهده الخراء بأنفه » الحديث هذا حديث حسن حدثنا هارون بن موسى بن أبى علقمة حدثنى أبى عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث مختصراً وقال هذا حديث حسن ، وسعيد المقبرى قد سمع من أبى هريرة ويروى عن أبيه أشبهاء كثيرة عن أبى هريرة ، وقد روى سفيان الثورى وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن سعد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أبى عامر عن هشام بن سعد انتهى كلامه . وحديث أبى هريرة أخرجه ابن حبان أيضاً .

وفى مسند أبى داود الطيالسى وشعب الإيمان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تفخروا بأبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية فوالذى نفسى بيده لما يدحرج الجمل بأنفه خير من آباءكم الذين ماتوا فى الجاهلية » —

١٢٤ — باب في العصبية

٥٠٩٥ — حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ [حَدَّثَنَا] سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ
مَنْ عَبَدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْمُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ
عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنبِهِ » .

— وروى البزار في مسنده عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« كلكم بنو آدم و آدم من تراب ليتهن قوم يفخرون بأبائهم أو ليهكون
أهون على الله من الجملان » انتهى .

وقوله في حديث الترمذى « يدهده » قال السيوطى فى الدر الثمير تلخيص
نهاية ابن الأثير : دَهَبَتْ الحِجْرُ وَدَهَدَتْهُ فَتَدَدَتْهُ دَحْرَجَتْهُ فَتَدَحْرَجُ وَلَمَّا
يدهده الجمل أى يدرجه من السرجين انتهى .

قال القارى : شبهه المتفخرين بأبائهم الذين ماتوا فى الجاهلية بالجملان ،
وأبائهم المتفخر بهم بالعذرة ، ونفس افتخارهم بهم بالدفع والدهمة بالأنف .
والمعنى أن أحد الأمرين واقع البتة إما الانتهاء عن الافتخار أو كونهم أذل
عند الله تعالى من الجملان الموصوفة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح .

(باب في العصبية)

قال فى النهاية : العصى هو الذى ينضب لعصبته ويحامى عنهم ، والعصبة
الأقارب من جهة الأب .

(من نصر قومه على غير الحق) أى على باطل أو مشكوك (فهو كالبعير
الذى ردى) بضم الراء وكسر الدال المشددة وفتح الياء أى تردى وسقط فى البئر —

٥٠٩٦ - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٥٠٩٧ - حدثنا محمودُ بنُ خالدٍ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الزُّعْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ بَشِيرٍ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ بِنْتِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعَصَبِيَّةُ ؟ قَالَ : أَنْ تَمِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ » .

— (فهو) أى البعير المتردى (ينزع) بصيغة المجهول أى يخرج ويرفع (بذنبه) أى بجز من ورائه .

قال الخطابي : معناه أنه قد وقع فى الإثم وهلك كالبعير إذا تردى فى بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص .

(وهو فى قبة من آدم) بفتححتين أى جسد (فذكر نحوه) أى نحوه الحديث الأول .

قال المنذرى : الأول موقوف والثانى مسند . وعبد الرحمن قد سمع من أبيه . (ما العصبية الخ) قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وقال فيه عن عباد بن كثير الشامى عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قالت سمعت أبى فذكر بمعناه . وفسيلة بضم الفاء وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث هى بنت وائلة بن الأسقع ، ذكر ذلك غير واحد ، ويقال فيها أيضاً خصيلة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبمدها ياء آخر الحروف ساكنة وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث . وعباد بن كثير الشامى وثقه يحيى بن معين وتسلم فيه غير واحد ، وإسناد حديث أبى داود أمثل من هذا . —

٥٠٩٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا أيوب بن سويد
عن أسامة بن زيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن سراقه بن مالك
ابن جشم المذحجي قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم » .
قال أبو داود : أيوب بن سويد ضعيف .

٥٠٩٩ - حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب عن سعيد بن أبي

- (عن سراقه) بضم أوله (بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة
بينهما عين مهذلة (خيركم المدافع) أى الذى يدفع الظلم (عن عشيرته) أى أقاربه
المعاشر معهم (ما لم يأثم) أى ما لم يظلم ويقع بالمدافعة فى الإثم والظلم على المدفوع .
(قال أبو داود أيوب بن سويد ضعيف) هذه العبارة إنما وجدت فى
بعض النسخ .

قال المنذرى : فى إسفاده أيوب بن سويد أبو مسعود الحيرى السيبانى قدم
مصر وحدث بها . قال أبو داود فى رواية ابن العبد : أيوب بن سويد السيبانى
بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة وبعد
الألف نون منسوبة إلى سيبان بطن من حمير وهو ضعيف . قال يحيى بن معين :
ليس بشيء كان يسرق الأحاديث ، وقال عبد الله بن المبارك : ارم به ، وتكلم
فيه غير واحد ، وفى سماع سمع بن المسيب من سراقه المدلبى نظر فإن وفاة
سراقه كانت سنة أربع وعشرين على المشهور ، وقد ولد سعيد بن المسيب
لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر ، وقتل عثمان وهو ابن خمس عشرة سنة
فيكون مولده على هذا سنة عشرين أو إحدى وعشرين فلا يصح سماعه منه
والله أعلم . انتهى كلام المنذرى .

أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْكِيِّ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْبَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ ،
وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ » .

٥١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفِ
عَنْ زِيَادِ بْنِ نَخْرَاقٍ عَنْ أَبِي كِنَانَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » .

— (ليس منا) أى ليس من أهل ملتنا (من دعا) أى الناس (إلى عصبية)
قال المفاوى : أى من يدعو الناس إلى الاجتماع على عصبية وهى معاونة الظالم .
وقال القارى : أى إلى اجتماع عصبية فى معاونة ظالم . وفى الحديث « ما بال
دعوى الجاهلية » قال صاحب النهاية : هو قولهم يا آل فلان كانوا يدعون
بعضهم بعضاً عند الأمر الحادث (من قاتل على عصبية) أى على باطل ،
وليس فى بعض النسخ لفظ على (من مات على عصبية) أى على طريقته من
حمية الجاهلية .

قال المنذرى : قال أبو داود فى رواية ابن العبد هذا مرسل ، عبد الله بن
أبي سليمان لم يسمع من جبير . هذا آخر كلامه . وفى إسناد محمد بن عبد الرحمن
المسكى وقيل فيه المسكى . قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول ، وقد أخرج مسلم
فى صحيحه والنسائى فى سننه من حديث أبي هريرة بمعناه أتم منه ، ومن حديث
جنادة بن عبد الله البجلي مختصراً .

(ابن أخت القوم منهم) أى بينه وبينهم ارتباط . وسياق الحديث يقتضى —

٥١٠١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عُقَيْبَةَ عَنْ أَبِي عُقَيْبَةَ — وَكَانَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ — قَالَ « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا ، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمَشْرِكِينَ ، فَقُلْتُ : خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغَلَامُ الْفَارِسِيُّ ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : فَهَلَّا [هَلَّا] قُلْتُ : خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغَلَامُ الْأَنْصَارِيُّ » .

— أن المراد أنه كالأول منهم في إفاضة سرهم بحضرتة ونحو ذلك كالنصرة والمودة والمشورة . قاله النووي .

قال المنذرى : وقد أخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى قوله صلى الله عليه وسلم « ابن أخت القوم منهم » مختصراً ومطولاً .

(من أبو عقبة) قيل اسمه رشيد صحابى كذا فى الخلاصة (وكان) أى أبو عقبة (شهدت) أى حضرت (أحدًا) بضم تين (فقلت خذها) أى الضربة أو الطمعة (وأنا الغلام الفارسى) بكسر الراء والجله حال ، ولهذا على عادتهم فى المحاربة أن يخبر الضارب المضروب باسمه ونسبه إظهاراً بشجاعته (فهلا قلت) أى لم لا قلت (خذها منى وأنا الغلام الأنصارى) لأن مولى القوم منهم .

قال القارى : أى إذا افتخرت عند الضرب فانتسب إلى الأنصار الذين هاجرت إليهم ونصرونى ، وكان فارس فى ذلك الزمان كفاراً ، فكره صلى الله عليه وسلم الانتساب إليهم وأمره بالانتساب إلى الأنصار ليكون منتسباً إلى أهل الإسلام انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه فى إسناده محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه . وأبو عقبة هذا بصرى مولى من بنى هاشم بن عبد مناف .

١٢٥ - باب الرجل يحب الرجل على خير يراه

[باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه]

٥١٠٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ثَوْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدَى كَرِبَ - وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ » .

(باب الرجل يحب الرجل على خير يراه)

(وقد كان) أى حبيب (أدركه) أى المقدم (فليخبره أنه يحبه) لأن فى الإخبار بذلك استمالة قلبه واستجلاب زيادة المحبة .

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وأخرج الترمذى عن يزيد بن نعامه الضبي . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا آخى الرجل الرجل ، فليسأله عن اسمه واسم أبيه ، ومن هو ؟ فإنه أصل للمودة » وقال : هذا حديث غريب .
وفى الصحيحين : عن أنس « أن أعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : متى الساعة ؟ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أعددت لها ؟ قال : حب الله ورسوله ، قال : أنت مع من أحببت » .

وفى رواية « ما أعددت لها من كثير صوم ولا صدقة ، ولكنى أحب الله ورسوله »
وفى الصحيحين عن أبى موسى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المرء مع من أحب » .

وروى الترمذى من حديث زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال « جاء أعرابى جهورى الصوت ، قال : يا محمد ، الرجل يحب القوم ولا يلحق بهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرء مع من أحب » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن =

— قال الخطابي : معناه الحث على التوحد والتألف ، وذلك أنه إذا أخبره أنه يحبه استمال بذلك قلبه واجتلب به وده ، وفيه أنه إذا علم أنه محب له وواد له قبل نصيحته ولم يرد عليه قوله في عيب أن أخبره به عن نفسه أو سقطه إن كانت منه وإذا لم يعلم ذلك منه لم يؤمن أن يسوء ظنه فيه فلا يقبل منه قوله ، ويحمل ذلك منه على العداوة والشئان انتهى .

== الله تعالى يقول يوم القيامة : أين المتحابون لجلالي ؟ اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي .

وفي الترمذي عن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله تعالى : المتحابون في جلالي لهم منابر من نور ، يغطهم النبيون والشهداء » قال : وفي الباب عن أبي الدرداء ، وأبي مسعود ، وعبادة بن الصامت ، وأبي هريرة ، وأبي مالك الأشعري . وهذا حديث حسن صحيح .

وفي الصحيحين : عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواها ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر ، بعد أن أنقذه الله منه ، كما يكره أن يقذف في النار » .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذي نفسي بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم : أفشوا السلام بينكم » .

وروى مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن أبي إدريس الخولاني قال « دخلت مسجد دمشق فإذا في براق الثنايا وإذا الناس معه ، وإذا اختلفوا في شيء أسندوه ==

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح غريب . هذا آخر كلامه .

وقد روى من حديث أبى سعيد الخدرى وفيه مقال ، وقد رواه منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال أبو الفضل المقدسى وهو صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه ، وقد أخرجا به هذا الإسناد حديثاً فى الذبور وقد روى عن ابن عمر من وجوه هذا أصحها .

== إليه وصدروا عن رأيه فسألت عنه ؟ فقيل : هذا معاذ بن جبل فلما كان من الغد هجرت ، فوجدته قد سبقنى بالتهجير ، ووجدته يصلى ، فانتظرت حتى قضى صلاته ، ثم جئته من قبل وجهه ، فسألت عليه . ثم قلت : والله إني لأحبك ، فقال الله ؟ قلت : آله ، فقال الله قلت الله فأخذ بحموة ردأتى فجذنى إليه ، فقال أبشر ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تبارك وتعالى : وجبت محبتي للمتحابين فى ، والمتجالسين فى ، والمتزاورين فى ، والمتباذلين فى .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن رجلاً زار أخاه فى قرية أخرى ، فأرصد الله على مدرجته ملكاً ، فلما أتى عليه قال أين تريد؟ قال أريد أخاً لى فى هذه القرية ، قال هل لك عليه نعمة تربها ؟ قال لا غير أنى أحببته فى الله تعالى ، قال فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحببك كما أحببته فيه . »

وحديث « المرء مع من أحب » رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وطلح بن أبى طالب ، وأبو سعيد الخدرى ، وأبو ذر ، وصفوان بن عسال ، وعبد الله بن يزيد الخطمى ، والبراء بن عازب ، وعروة بن مضر ، وصفوان بن قدامة الجمحى ، وأبو أمامة الباهلى ، وأبو سريحة الغفارى ، وأبو هريرة ، ومعاذ بن جبل ، وأبو قتادة الأنصارى ، وعباد بن الصامت ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة رضى الله عنهم أجمعين .
حديث أنس متفق عليه .

وحديث ابن مسعود متفق عليه أيضاً .

وكذلك حديث أبى موسى وقد تقدمت .

٥١٠٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا المبارك بن فضالة أخبرنا
ثابت البنكاني عن أنس بن مالك « أن رجلاً كان عند النبي صلى الله عليه
وسلم فمر به رجل فقال : يا رسول الله إني لأحب هذا ، فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم : أعلمته ؟ قال : لا . قال : أعلمه . قال : فليحبه فقال :
إني أحبك في الله ، فقال [قال] : أحبك الذي [أحبك الله الذي]
أحببتني له .

— (فقال) أى الرجل الأول (إني لأحب هذا) أى الرجل الآخر (أعلمته)
بحدف همزة الاستفهام (فقال إني أحبك في الله) أى فى طلب مرضاة الله
(فقال) أى الرجل الآخر (أحبك الذى أحببتنى له) أى لأجله وهذا دعاء .

قال المنذرى : فى إسناده المبارك بن فضالة أبو فضالة القرشى العدوى مولا م
البصرى وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخارى وضعفه الإمام أحمد ويحيى
ابن معين والنسائى وتكلم فيه غيرهم .

= وأما حديث على رضى الله عنه ، فرواه أبو داود الطيالسى عن شعبة عن مسلم
الأعور عن حبة بن جوين العرنى عن على « أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم
الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بمعلمهم ؟ قال : المرء مع من أحب .
وأما حديث أبى سعيد الخدرى : فرواه ابن أبى ليلى عن عطية العوفى عنه
مختصراً « المرء مع من أحب » .

وأما حديث أبى ذر : فذكره أبو داود وإسناده صحيح .
وأما حديث صفوان بن عسال فرواه الترمذى وصححه وقد تقدم .
وأما حديث عبد الله بن يزيد الحظمى فرواه جماعة عن مسلم الأعور عن
موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبيه « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم —
فذكره .

٥١٠٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا سليمان بن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذرٍّ أنه قال : « يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَمَا يَكُونُ . قَالَ : أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ . قَالَ : فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ : فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ . قَالَ : فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ ، فَأَعَادَهَا [وَأَعَادَهَا] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

— (قال فأعادها أبو ذر) أى أعاد مقولته وهى إني أحب الله ورسوله (فأعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فأعاد مقولته الشريفة وهى فإنك مع من أحببت .

قال المنذرى : وقد أخرج البخارى ومسلم من حديث أبي وائل شقيق بن سلامة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المرء مع من أحب » .

== وأما حديث البراء بن عازب فرواه سعيد بن منصور عن علي بن يزيد الصدائى عن العرزمى عن أبي إسحاق عن البراء .

وأما حديث عروة بن مضرس : فرواه زيد بن الجرشى الأهوازى عن عمران ابن عيينة أخى سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عنه مرفوعاً : « المرء مع من أحب » .

وأما حديث صفوان بن قدامة فرواه الطبرانى فى الكبير من حديث موسى بن ميمون المرئى عن أبيه ميمون بن موسى عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن صفوان ابن قدامة قال : « هاجر أبى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فبايعه على الإسلام ، وقال إني أحبك يا رسول الله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : المرء مع من أحب »

قال : العلاء بن ميمون صدوق ضعيف .

٥١٠٥ - حدثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ
عَنْ نَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ [رَسُولَ اللَّهِ]
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ [مَا رَأَيْتُ
أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ] - [مَا رَأَيْتُ

— (رأيت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرحوا بشيء) وهذا الشيء هو
قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب (لم أراهم فرحوا بشيء) أى آخر —

== وأما حديثُ أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِي فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَرْمَةَ وَطَالُوتُ بْنُ عِبَادٍ عَنْ فَضَالِ
ابن جبير عنه يرفعه « لا يحب عبد قومًا إلا بعثه الله معهم » .

وأما حديثُ أبي سَرِيحَةَ : فَمِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ — مَتْرُوكٌ — عَنْ
عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مَرْفُوعًا : « المرء مع
من أحب » .

وأما حديثُ أبي هُرَيْرَةَ فَرَوَاهُ غَسَّانُ بْنُ الزَّيْبِعِ عَنْ مُوسَى بْنِ مَطِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا « الْعَبْدُ عِنْدَ ظَنِّهِ بِاللَّهِ ، وَهُوَ مَعَ أَحِبَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
وأما حديثُ معاذِ بْنِ جَبَلٍ : فَرَوَى عَنْهُ بِإِسْنَادٍ لَا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا : « المرء مع
من أحب » .

وأما حديثُ أبي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ فَمِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لُحَيْعَةَ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَحْيَى
ابن النضر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أنس .

وأما حديثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَرَوَاهُ عَبْدِ الْقَدُوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا
عَمْرٍو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا « المرء
مع من أحب » .

وهو في البخاري عن عمرو بن عاصم عن قتادة عن أنس من حديثه .
وعبد القدوس — هذا — روى عنه البخاري .

وأما حديثُ جَارِ فَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسْنَمَةَ مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ
حَدَّثَنِي سَعِيدٌ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى

أصحاب رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ - لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ -
أَشَدَّ مِنْهُ [. قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ
الْخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » .

— (أشد منه) أى ذلك الشيء المذكور أولاً (على العمل) متعلق بيجب (من
الخير يعمل) أى الرجل المحبوب (به) أى بذلك العمل من الخير (ولا يعمل)
أى الرجل المحب (المرء مع من أحب) يعنى من أحب قوماً بالإخلاص يكون
من زمرةمهم وإن لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم، وربما تؤدى تلك
الحبة إلى موافقتهم، وفيه حث على محبة الصالحين والأخيار رجاء الاتحاق بهم
والخلاص من النار .

قال المفردى : وأخرجه البخارى ومسلم بمعناه أتم منه .

— الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى تقوم الساعة ؟ قال : فما أعددت لها ؟ قال :
والله يا رسول الله ما أعددت لها إنى لأضعيف العمل ، وإنى أحب الله ورسوله ، قال :
فأنت مع من أحببت .

وسعيد إن كان هو ابن المسيب فمتقطع ، وإن كان هو ابن مينا فقد أدرك جابراً .
وأما حديث عائشة فقال عبد الله بن أحمد : حدثنا هديبة بن خالد حدثنا همام عن
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن شيبه الحضرمي عن عروة عن عائشة مرفوعاً :
« لا يجب أحد قوماً إلا حشر معهم يوم القيامة » .

ورواه الطبرانى فى معجمه أطول منه من حديث عبد الرزاق عن معمر عن
الزهرى عن عروة عن عائشة ترفعه : « ثلاث أحلف عليهن ، والرابعة لو حلفت
لرجوت أن لا آثم : ما جعل الله ذا سهم فى الإسلام كمن لا سهم له ، ولا يتولى الله عبد
فى الدنيا فيؤليه غيره يوم القيامة ، والمرء مع من أحب . والرابعة : لو حلفت عليها
لرجوت أن لا آثم : لا يستر الله على عبد فى الدنيا إلا استره يوم القيامة » فقال عمر
ابن عبد العزيز « إذا سمعت بهذا الحديث عن عروة عن عائشة فاحفظوه » .

١٢٦ - باب في المشورة

٥١٠٦ - حدثنا ابنُ المُنْثَنِيِّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » .

(باب في المشورة)

قال في القاموس : أشار إليه بكذا أمره به وهي الشورى والمشورة مفعلة لا مفعولة واستشاره طلب منه المشورة .

(المستشار) أى الذى طلب منه المشورة والرأى (مؤتمن) اسم مفعول من الأمن أو الأمانة .

قال الطيبي : معناه أنه أمين فيما يسأل من الأمور فلا ينبغي أن يخون المستشار بكتمان مصلحته ذكره العريزى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه الترمذى أيضاً مرسلان من حديث أبى سلمة ابن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً وأبو بكر وعمر فذكر نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن أبى هريرة ، وحديث شيبان أتم من حديث أبى عوانة وأطول يعنى الحديث المرفوع الذى قبل هذا . وقال وشيبان ثقة عندهم صاحب كتاب ، وذكره فى موضع آخر مختصراً . وقال وقد رواه غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمن النخوى ، وشيبان هو صاحب كتاب وهو صحيح الحديث ويكنى أبا معاوية ، وأخرجه أيضاً من حديث أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وهذا حديث غريب من حديث أم سلمة هذا آخر كلامه .

١٢٧ - باب في الدال على الخير

٥١٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبْدَعَ بِي فَأَجِدُنِي . قَالَ : لَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُكَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ أَنْتَ فُلَانًا فَلَمَعَلَهُ أَنْ يَحْمِلَكَ ، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ ، فَأَتَى

- وفي إسناده على بن زيد بن جدعان ولا يحتاج بحديثه .

وقال أيضاً في آخره وفي الباب عن أبي مسعود وأبي هريرة وابن عمر .
هذا آخر كلامه .

وقد رواه أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب وأبو الهيثم بن العيثان ، والنعمان بن بشير ، وسمرة بن جندب ، وعمر بن عوف وعهد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، وعبيد بن صخر في طرقها كلها مقال ، وأجود إسناده الحديث الذي ذكرناه أول الباب ، وحسنه الترمذى .

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى : وأصح الطرق إلى هذا المتن رواية سفیان ومن تابعه عن عبد الملك بن عبيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

(باب في الدال على الخير)

(إلى أبداع بي) بصيغة المجهول أى انقطع بي السبيل لموت الراحلة أوضعفها
قال الخطابي : قوله أبداع بي معناه انقطع بي ويقال أبداعت الركاب إذا كلت وانقطعت انتهى . وفي النهاية يقال أبداعت الناقة إذا انقطعت عن السير بكمال انتهى (لا أجد ما أحملك عليه) أى من الركب (فلمله أن يحملك) -

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ .

١٢٨ - باب في الهوى

٥١٠٨ - حدثنا حيوة بن شريح أخبرنا بَقِيَّةُ عن أبي بكر بن

— أى يعطيك ما تركب عليه (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) قال النووي
المراد أن له ثوابا كما أن لفاعله ثوابا ، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء انتهى
وذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور في هذا الحديث ونحوه إنما هو بتغير
تضعيف . وقال القرطبي إنه مثله سواء في القدر والتضعيف لأن الثواب على
الأعمال إنما هو بفضل من الله يهبه لمن يشاء على أى شيء صدر منه خصوصا
إذا سجت النية التي هي أصل الأعمال في طاعة عجز عن فعلها لمانع مدع منها
فلا يمد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر والفاعل أو يزيد عليه كذا في
السراج المنير . قال المفذرى : وأخرجه مسلم والترمذى . وأبو مسعود اسمه
عقبة بن عمرو .

(باب في الهوى)

قال في القاموس : هويه كرضيه هوى أحبه . قال الحافظ ابن حجر فيما رده
على السراج القزوينى : ترجم أبو داود لهذا الحديث باب الهوى وأراد بذلك
شرح معناه وأنه خبر بمعنى التحذير من اتباع الهوى فإن الذى يسترسل فى اتباع
هواه لا يبصر قبح ما يفعله ولا يسمع نهى من ينصحه وإنما يقع ذلك لمن يجب
أحوال نفسه ولم يتفقد عليها انتهى .

وقال الحافظ زين الدين العراقي فى شرح الترمذى : قيل يعنى عن عيوب
المحبوب وقيل عن كل شيء سوى المحبوب انتهى .

أبي مرزيم عن خالد بن محمد الثقفي عن بلال بن أبي الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حبك الشيء يعني ويصم » .

— والحديث الذي أورده المؤلف في الباب هذا أحد الأحاديث التي انتقدها

الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم أنه موضوع . وقال الحافظ بن حجر فيما رده عليه أما بلال فهو ثقة من كبار التابعين ، وأما خالد فوثقه أبو حاتم الرازي ، وأما أبو بكر فهو ضعيف عندهم من قبل حفظه وكان مستقيم الأمر في حديثه فطرقة لصوص فتغير عقله وصار يأتي بالفرائب التي لا توجد إلا عنده فعدوه فيمن اختلط ولم يتميز انتهى .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي : هذا الحديث ضعيف لا ينتهي إلى درجة الحسن أصلاً ولا يقال فيه موضوع انتهى . وقال البيهقي في شعب الإيمان بعد ذكره ورواه البخاري في التاريخ موقوفاً على أبي الدرداء قال البيهقي وسئل علي بن عبد الرحمن عن الفرق بين الحب والعشق فقال الحب لذة تعنى عن رؤية غير محبوبة فإذا تهاهى سمي عشقاً وهو قوله صلى الله عليه وسلم « حبك الشيء يعنى ويصم » انتهى وسيجيء كلام المنذرى .

وقد روينا هذا الحديث في الأربعين للشيخ ولي الله المحدث الدهلوي من رواية علي بن أبي طالب رضی الله عنه والله أعلم .

(حبك) إضافة للمصدر إلى الفاعل (الشيء) مفعول (يعنى ويصم) بضم أولها وكسر عينهما أى يجعلك أعمى عن رؤية معائب الشيء المحبوب بحيث لا تبصر فيه عيباً ويجعلك أعمى عن سماع قبايحهم بحيث لا تسمع فيه كلاماً قبيحاً لاستيلاء سلطان المحبة على فؤادك .

قال المنذرى في إسفاده بقرية بن الوليد وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مرزيم الغساني الشامي وفي كل واحد منهما مقال . وروى عن بلال عن أبيه قوله ولم —

١٢٩ - باب في الشفاعة

٥١٠٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانٌ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اشفَعُوا لِي لَتَتُوجَّرُوا وَلَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ » .

٥١١٠ - حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالاً

— يرفعه ، وقيل إنه أشبه بالصواب ، ويروى من حديث معاوية بن أبي سفيان ولا يشبه . وسئل ثعلب عن معناه فقال يعنى العين عن النظر إلى مساوية ويصم الأذن عن إسماع العذل فيه ، وأنشأ يقول وكذبت طرفي فيك والطرف صادق وأسمنت أذني فيك ما ليس بسمع وقال غيره : يعنى ويصم عن الآخرة . وقائده النهى عن حب ما لا ينبغي الإغراق في حبه انتهى كلام المنذرى .

(باب في الشفاعة)

(بريد) بالوحدة مصفراً هو ابن عبد الله (ابن أبي بردة) الأشعري منسوب إلى جده (عن أبيه) المراد بالأب جده أبو بردة (اشفعوا لى لتؤجروا) أى إذا عرض المحتاج حاجته على فاشفعوا له إلى فإنكم إن شفعتكم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا ، واللام في قوله لتؤجروا هى لام التعليل ذكره الحافظ (وليقض الله على لسان نبيه ما شاء) أى إن قضيت حاجته من شفاعتكم له فهو بتقدير الله وإن لم أقض فهو أيضاً بتقدير الله . وفى السراج المنير أى يظهر على لسان رسوله برعى أو إلهام ما شاء من إعطاء أو حرمان فتعذب الشفاعة ويحصل الأجر للشافع مطلقاً سواء قضيت الحاجة أم لا . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح الخ) قد وقع هذا —

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه
عن معاوية : « اشفعوا تؤجروا » قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
اشفعوا تؤجروا [فإني لأريد الأمر فأؤخره كيئما تشفعوا فتؤجروا فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اشفعوا تؤجروا » .

٥١١١ - حدثنا أبو معمر أخبرنا سفيان عن بر بن عبد الله عن أبي بردة

عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

— الحديث في بعض النسخ ههنا وفي بعضها في آخر كتاب السنة، ولم يوجد هذا
الحديث في نسخة المنذرى لاههنا ولا في آخر كتاب السنة .

وقال المزي : حديث همام بن منبه بن كامل عن معاوية أخرجه أبو داود
بلفظ « اشفعوا تؤجروا فإني لأريد الأمر فأؤخره كما تشفعوا فتؤجروا فإن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا تؤجروا » في كتاب السنة عن أحمد بن صالح
وأحمد بن عمرو بن السرح وأخرجه النسائي في الزكاة عن هارون بن سعيد
الإبيلي ثلاثتهم عن سفيان بن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه
همام ، وحديث أبي داود في بعض النسخ من رواية اللؤلؤي ولم يذكره
أبو القاسم انتهى كلام المزي (لأريد) بلام التأكيد (الأمر) لواحد من الناس
أو للجماعة لأنفذه (فأؤخره) أي الأمر عن نفاذه (كيئما) مازائدة (فتؤجروا)
بصفة المجهول .

(حدثنا أبو معمر) حديث أبي معمر في بعض نسخ الكتاب ههنا وفي
بعضها في آخر كتاب السنة ، وليس في نسخة المنذرى هذا الحديث لاههنا ولا في
آخر كتاب السنة . وقال المزي : حديث « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه
ذو الحاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان بيبي ما أحب » أخرجه —

١٣٠ — باب في الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

٥١١٢ — حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال أحمد قال مرة - بمعنى هشيمًا [هشيم] - عن بعض ولد العلاء أن العلاء الحضرمي كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين ، فكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه .

— البخاري في الزكاة وفي الأدب وفي التوحيد ، ومسلم في الأدب ، وأبو داود في الأدب عن مسدد ، وفي السنة عن أبي معمر وهو اسماعيل بن إبراهيم القطيعي كلاهما عن سفيان بن عيينة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي عن أبي بردة عن أبي موسى ، وأخرجه النسائي في الزكاة . وحدثت أبي معمر في رواية أبي بكر بن داسة عن أبي داود ، ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(باب في الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب)

(قال أحمد) هو ابن حنبل (قال مرة) ضمير قال راجع إلى هشيم (يعني هشيمًا) هذا تفسير لضمير قال (عن بعض ولد العلاء) بفتح الواو واللام أو بضم الواو وسكون اللام . وفي المصابيح عن أبي العلاء الحضرمي أن العلاء الحضرمي كان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه انتهى . وفي المراقبة قيل اسمه زيد بن عبد الله وكنيته أبو العلاء ، وفي بعض نسخ المصابيح عن ابن العلاء انتهى . وفي فتح الباري في كتاب الاستئذان في باب من يبدأ بالكتاب . وعند أبي دارد من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه انتهى . وفي التعريب ابن العلاء الحضرمي عن أبيه مقبول من الثالثة وأظن أن اسمه عبد الله انتهى (أن العلاء الحضرمي كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين) —

٥١١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى [مُعَلَّى] بْنُ مَنْصُورٍ أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ ابْنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ الْخَضْرَمِيِّ « أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَأَ بِاسْمِهِ » .

— وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة (فكان إذا كتب) أي العلاء (إليه) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم (بدأ بنفسه) أي باسمه فقررره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فقيه دلالة على أن المسنون أن يبدأ الكتاب الكتاب بنفسه ، وبدل عليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل وفيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل الخ .

قال الحافظ في فتح الباري تحت هذا الحديث : فيه أن السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه النجاس إجماع الصحابة والحق إثبات الخلاف انتهى .

(عن العلاء بن الحضرمي) نسبة إلى حضرموت .

قال ابن الأثير : العلاء بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن عباد ، ولا يختلفون أنه من حضرموت انتهى (أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ باسمه) قال المغدري : فيهما مجهول ، قال بعضهم : يبدأ الكتاب بنفسه فيقول من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان وذكر هذا الحديث حجة لذلك وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل » .

وقال حماد بن زيد : كان الناس يكتبون من فلان بن فلان إلى فلان بن

فلان أما بعد

— وقال غيره : إذا بدأ الكاتب باسم المكتوب إليه فقد كره ذلك غير واحد من السلف وأجازوه بعضهم ، وقيل أما الأب فيقدم فلا يبدأ ولده باسمه على والده والسكبير السن كذلك يوقر به انتهى كلام المنذرى .

قلت : وأخرج الطبراني في السكبير عن النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه » .

قال المناوى فى فتح القدير : فيه مجهول وضعيف انتهى .

وفى المرقاة إسفاده حسن انتهى .

قال المناوى : أى إذا كتب أحدكم إلى أحد من الناس كتاباً فليبدأ فيه بذكر نفسه مقدماً على اسم المكتوب له نحو من فلان إلى فلان وإن كان مهيناً محترماً والمكتوب إليه نفعاً كبيراً فلا يجرى على سنن المعجم حيث يبدأون بأسماء أكابرهم فى المكاتيب ويرون أن ذلك من الأدب ، وإنما الأدب ما أسره به الشارع . نعم إن خاف وقوع محذور بمحترم إن بدأ بنفسه بدأ بالمكتوب إليه بدليل ما رواه البخارى فى الأدب المفرد بسند صحيح عن نافع قال كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية فأراد أن يكتب إليه فقالوا ابدأ به ، فلم يزلوا به حتى كتب بسم الله الرحمن الرحيم الى معاوية ، وفيه أيضاً عن عبد الله ابن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبأيه فسكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فذكره انتهى .

وفى الأدب المفرد عن خارجة بن زيد عن كبراء آل زيد بن ثابت هذه الرسالة لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليك .

وفى فتح البارى وأخرج عهد الرزاق عن معمر عن أيوب قرأت كتاباً من —

١٣١ — باب كيف يكتب إلى الذي

٥١١٤ — حدثنا الحسن بن عليّ ومحمد بن يحيى قالاً أخبرنا عبد

الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل : من محمد

— العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله وعن نافع كان ابن عمر يأمر غلمانه إذا كتبوا إليه أن يبدأوا بأنفسهم .

وعن نافع كان عمال عمر إذا كتبوا إليه بدأوا بأنفسهم .

قال المهلب : السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه . وعن معمر عن أيوب أنه كان ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه . وسئل مالك عنه فقال لا بأس به . انتهى . وفي المرقاة : وكان العلاء إذا كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بنفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم لأنه كان يفعل ذلك . وما يدل عليه كتابته صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بهزيه في ابن له « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد » الحديث رواه الحاكم وغيره .

وهذا الصنيع العظيم مقتبس من قوله تعالى ﴿ إنا من سليمان وإنا بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

قال المظهر : كان يكتب هكذا من العلاء الحضرمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتبوا من لسانه هذا من رسول الله إلى عظيم البحرين وغيره من الملوك انتهى .

(باب كيف يكتب إلى الذي)

(إلى هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف غير منصرف وهو —

رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى . وَقَالَ
ابْنُ مُحَيَّبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ
فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ :
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ
عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ .

١٣٢ - باب في بر الوالدين

٥١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » .

— اسم علم لملك الروم في ذلك الوقت وقيصر لقب لجميع ملك الروم وقيل كلاهما
واحد (عظيم الروم) بدل أو بيان (سلام على من اتبع الهدى) أي الهداية
بالإسلام والهداية . وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز الابتداء بالسلام لغير أهل
الإسلام إلا على طريق السكناية (وقال ابن محيي) هو محمد (إن أبو سفيان
أخبره) أي ابن عباس (قال) أي أبو سفيان (فأجلسنا بين يديه) أي أجلس
هرقل لإيانا قدمه .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مطولا ومختصرا

(باب في بر الوالدين)

(لا يجزى) بفتح أوله وسكون الياء في آخره أى لا يكافىء (ولد والده)
أى إحسان والده (إلا أن يجده) أى يصادفه (مملوكا) منصوب على الحال من
الضمير المنصوب فى يجده (ف يشتريه فيعتقه) بالنصب فيهما قال القاضى رحمه الله —

٥١١٦ — حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن ابنِ أبي ذئبٍ قالَ حَدَّثَنِي خَالِي الْحَارِثُ عَنْ خَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَتْ نَحْيِي امْرَأَةً وَكُنْتُ أَحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا ، فَقَالَ لِي طَلَّقْهَا فَأَبَيْتُ ، فَاتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طَلَّقْهَا » .

٥١١٧ — حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال « قلت : يا رسول الله من أبر؟ قال : أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم الأقرب فالأقرب . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

— ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يعق على ولده إذا تملكه وإلا لم يصح ترتيب الإعتاق على الشراء ، والجمهور على أنه يعق بمجرد التملك من غير أن ينشئ فيه عتقا ، وأن قوله فيعتقه : معناه فيعتقه بالشراء لا بإنشاء عتق ، والترتيب باعتبار الحكم دون الإنشاء انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(فقال لى طالقها فأبيت) أى امتدعت لأجل محبتي فيها . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبى ذئب .

(عن بهز بن حكيم عن أبيه) أى حكيم (عن جده) أى جد بهز وهو معاوية بن حيدة (من أبر) بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم أى من أحسن إليه ومن أصله (قال أمك) بالنصب أى بر أمك وصلها أولا (ثم الأقرب فالأقرب) أى إلى آخر ذوى الأرحام (لا يسأل رجل مولاة) أى —

لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلَّا دُعَىٰ لَهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شَجَاعًا أَفْرَعٌ .

قال أبو داود : الأفرع الذي ذهب شعر رأسه من السم .

٥١١٨ - حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا الحارث بن مرة أخبرنا

كليب بن منفعة عن جده « أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

— معتقه بفتح التاء أو المراد بالمولى القريب أى ذوالقربى وذوالأرحام والله أعلم
(من فضل) أى المسال الفاضل من الحاجة (فيجده إياه) أى لا يعطى المولى
الفضل الرجل ، فالضمير المرفوع للمولى والمفصوب المتصل للفضل والمفصل للرجل
(إلا دعى) بصيغة المجهول (له) أى لمولاه (فضله) نائب الفاعل (شجاعاً
أفرع) قال الخطابي : الشجاع الحية والأفرع هو الذى انحسر الشعر من رأسه
من كثرة سبه .

قال الميزرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن . هذا آخر كلامه ، وقد تقدم
الكلام على بهز بن حكيم .

(كليب بن منفعة) الحنفى البصرى مقبول . كذا فى التقريب (عن جده)
بكر بن الحارث .

قال الشيخ الحافظ ابن القيم رحمه الله :

قال الإمام أحمد : للأُم ثلاثة أرباع البر .

وقال أيضاً « الطاعة للأب والبر للأُم » واحتج بحديث ابن عمر « أطع أباك »
لما أمره عمر بن الخطاب رضى الله عنه بطلاق زوجته .

وقد روى ابن ماجه فى سننه من حديث القاسم بن محمد عن أبى أمامة أن رجلاً
قال « يا رسول الله ، ما حق الوالدين على ولدهما ؟ قال : هما جنتك ونارك » .

وأخرج أيضاً عن أبى الدرداء سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « الوالد أوسط
أبواب الجنة ، فأضع ذلك الباب أو احفظه » .

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرٌ؟ قَالَ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي
ذَلِكَ [ذَلِكَ] حَقًّا وَاجِبًا وَرَحِمًا مَوْصُولَةً [حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِيمٌ مَوْصُولَةٌ] .

— قال في الإصابة: بكر بن الحارث الأنماري أبو مفضة ذكره الترمذي وابن
شاهين في الصحابة وأبو بكر بن عيسى البغدادي فيمن نزل حصص من الصحابة،
وذكره ابن قانع فسماه أيضاً بكر بن الحارث، ثم أخرج حديثه من طريق كليب
ابن مدفعة عن جده أنه قال يا رسول الله من أبر؟ قال أمك انتهى (ومولك)
أى قريبك أى ذا القربى منك، فإن أحد معاني المولى القريب أيضاً وهو المراد
ههنا بدليل ثلث أحاديث الباب الذى تقدم وهو حديث بهز بن حكيم عن أبيه
عن جده وفيه ثم الأقرب فالأقرب .

وبدليل حديث أبى هريرة المتفق عليه قال: قال رجل يا رسول الله من أحق
بحسن صحابتي؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أمك؟
قال ثم من؟ قال أبوك .

وفي رواية قال «أمك ثم أمك ثم أباك ثم أذنك أذنك» .

وبهذا يظهر أن الواو في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب وأباك
وأختك وأخاك ومولك بمعنى ثم أى ثم أباك ثم أختك ثم أخاك ثم مولك أى
قريبك الأقرب فالأقرب (الذى يلى ذلك) صفة لقوله مولك أى قريبك الذى
يقرب من تقدم من ابن أختك وابن أخيك وعمك وابن عمك وابن
عمك وهكذا الأقرب فالأقرب .

وأخرج ابن ماجه في أول كتاب الأدب عن أبى سلامه السلامى قال: قال
النبي صلى الله عليه وسلم: «أوصى امرأً بأمه أوصى امرأً بأمه أوصى امرأً
بأمه ثلاثاً أوصى امرأً بآبيه أوصى امرأً بمولاه الذى يليه وإن كان عليه منه
أذى يؤذيه» انتهى .

٥١١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَدَّثَنَا عَبْدُ
ابْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

- ومعناه أوصى كل امرئ أن يبر مولاه أى قريبه الذى يليه من أخته
وأخيه وغيرهما الأقرب فالأقرب ، وإن كان على المرء من القريب أذى يؤذيه .
وعند مسلم عن أبى هريرة « أن رجلا قال يا رسول الله إن لى قرابة أصلهم
وبقطنونى وأحسن إليهم ويسئنون إلى وأحلم عنهم ويجهلون على ، فقال : لئن
كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت
على ذلك » (حقا) أى قلت قولا حقا (واجبا) صفة مؤكدة لقوله حقا أى حقا
ثابتا مطابقا للواقع (و) قرب هؤلاء المذكورون من الأم والأب والأخت
والأخ وغيرهم منك (رحما) أى قرابة (موصولة) أى يجب صداقتها ويحرم قطعها
لما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الرحم شجفة من
الرحم فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته » رواه البخارى .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الرحم
معلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله » متفق عليه .
وعن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة
قاطع » متفق عليه .

قال المنذرى : ذكره البخارى فى تاريخه الكبير تعليقا . وقال ابن أبى حاتم
كليب بن منقعة الحنفى قال أتى جدى النبى صلى الله عليه وسلم مرسل فقال من
أبر وأخرج البخارى من حديث أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة
قال « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق بحسن
مصاحبتي قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من ؟ قال
أبوك » وأخرجه ومسلم وابن ماجه بنحوه فى حديثهما ثم أمك مرتين .

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن
من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . قيل : يارسول الله كيف
yleعن الرجل والديه ؟ قال : يلعن أبا الرجل فيلعن أباه ، ويلعن أمه
فيلعن أمه . »

٥١٢٠ - حدثنا إبراهيم بن مهدي [لإبراهيم بن موسى] وعثمان بن
أبي شيبه ومحمد بن العلاء المصنف قالوا أخبرنا عبد الله بن إدريس عن
عبد الرحمن بن سليمان عن أسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة
عن أبيه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال : « بيننا نحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال : يارسول الله
هل بقي من برّ أبوي شيء أبرهما به بعد موتيهما . قال : نعم الصلاة

— (أخبرنا إبراهيم بن سعد) فحمد بن جعفر وعبد بن موسى كلاهما يرويان
عن إبراهيم بن سعد (فيلعن أباه) أي يلعن الرجل الملعون أبوه أما اللاعن (فيلعن
أمه) أي يلعن الرجل الملعونة أمه أم اللاعن .

قال النووي : في الحديث دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب
إليه ذلك الشيء ، وفيه قطع الذرائع ، فيؤخذ منه النهي عن بيع المعصير ممن
يتخذ الخمر ، والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك . انتهى .

قال المذنبى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(عن أسيد بن علي) بفتح الهمزة وكسر السين (عن أبي أسيد) بالتصغير
(مالك بن ربيعة) بالجر اسم أبي أسيد (من بني سلمة) بكسر اللام بطن من
الأنصار وليس في العرب سلمة غيرهم (من بر أبوي) أي والدي وفيه تغليب
(شيء) أي من البر (أبرهما) بفتح الواحدة أي أصلهما وأحسن إليهما (به) —

عَلَيْهِمَا ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا ، وَإِنْفَاذُ عَهْدِيَا مِنْ بَعْدِيَا ، وَصَلَّةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا ، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا .

٥١٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ أَبْرَأَ الْبِرَّ صَلَّةً لِلرَّءِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلَّى [تَوَلَّى] » .

— أى بذلك الشيء من البر الباقي (الصلاة عليهما) أى الدعاء ومنه صلاة الجنائزة قاله القارى ، وفى فتح الودود ، والمراد بها الترحم (والاستغفار لهما) أى طلب المغفرة لهما وهو تخصيص بعد تعميم (وإنفاذ عهدهما) أى إامضاء وصيتهما (وصله الرحم) أى إحسان الأقارب (التى لا توصل إلا بهما) قال القارى : أى تتعلق بالأب والأم فالموصول صفة كاشفة للرحم . قال الطيبي : الموصول ليس بصفة للمضاف إليه بل للمضاف أى الصلة الموصوفة فإنها خالصة بحقهما ورضاها لا لأمر آخر ونحوه . قلت : يرجع المعنى إلى الأول فتدبر انتهى . قال فى مرعاة الصمود : ولفظ البيهقي وصله رحمةما التى لا رحم لك إلا من قبلهما فقال ما أكثر هذا وأطيعيه يا رسول الله قال فاعمل به فإنه يصل إليهما .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(إن أبر البر) أى أفضله (أهل ود أبيه) بضم الواو بمعنى المودة أى أصحاب مودته ومحبيته (بعد أن يولى) بتشديد اللام المكسورة أى بعد موت الأب فهندب صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم بعد موته كما هو مندوب قبله ، قاله العزبى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

٥١٢٢ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِي] جَعْفَرُ

ابنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ أَنبَأَنَا عِمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ أَنَّ أَبَا الطَّفَيْلِ
أَخْبَرَهُ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِحْمًا بِالْجَمْرِ أَنَّهُ .
قَالَ أَبُو الطَّفَيْلِ : وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمَلُ عَظْمَ الْجُزُورِ إِذْ أَقْبَلْتُ امْرَأَةً
حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ فَجَلَسْتُ عَلَيْهِ ،
فَقُلْتُ : مَنْ هِيَ ؟ فَقَالُوا : هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ . »

- (يقسم لحماً بالجمرة) بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء وقد يسكن
العين ويخفف الراء موضع معروف على مرحلة من مكة أقام بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضعة عشر يوماً لتقسيم غنائم حنين واعتمر منها ، والقصة
مشهورة (أحمل عظم الجزور) الجزور البعير ذكر أكان أو أنثى (إذا أقبلت
امرأة) وهي حليلة (حتى دنت) أى قربت (فبسط لها رداءه) أى تمطيها لها
وانبساطاً بها (فقلت من هي) أى تعجباً من إكرامه إياها وقبولها القعود على
ردائه المبارك (فقالوا هذه أمه التي أرضعته) قال الحافظ في الإصابة : حليلة
السعدية مرضعة النبي صلى الله عليه وسلم هي بنت أبي ذؤيب واسمه عهد الله بن
الحارث بن سعد بن بكر بن هوازن . قال ابن عبد البر : أرضعت النبي صلى الله
عليه وسلم ورأت له برهاناً . وروى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال جاءت
حليلة ابنة عبد الله أم النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاة إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام إليها وبسط لها رداءه فجلست عليه . وروى عنها عبد الله
ابن جعفر وحديثه عنها بقصة إرضاعها أخرجه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه .
وأخرج أبو داود وأبو يعلى وغيرهما من طريق عمارة بن ثوبان عن أبي الطفيل
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بالجمرة الحديث . وأخرج ابن مندة هذا الحديث -

٥١٢٣ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب حدثني
عمر بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له
بعض ثوبه فعمد عليه ، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه
الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة ، فقام له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأجاسه بين يديه . »

— من طريق عبد الله بن جعفر عن حليلة السعدية انتهى كلام الحافظ والحديث
سكت عنه المنذرى .

(ثم أقبلت أمه) أى من الرضاعة (فوضع لها شق ثوبه) أى نصف ثوبه ،
والشق بالكسر النصف (من جانبه الآخر) بفتح الخاء أى من جانب ذلك
الثوب الآخر .

قال المنذرى : هذا معضل ، عمر بن السائب يروى عن التابعين وأمه صلى الله
عليه وسلم من الرضاعة حليلة السعدية أسلمت وجاءت إليه وروت عنه صلى الله
عليه وسلم ، روى عنها عبد الله بن جعفر وأخته من الرضاعة الشيا بنت الحارث
ابن عبد العزى بن رفاعة وهو بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف
وبعدها ميم لا تعرف فى قومها إلا به ، ويقال لها الشيا بغير ياء واسمها خدامة
بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين ، وبعضهم يقول جذامة بالجيم والذال المهملة ،
وبعضهم يقول حذافة بالخاء المهملة والذال المعجمة وبعد الألف فاء أسلمت ووصلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهصلة وهى التى كانت تحضنه صلى الله عليه وسلم
مع أمه وتوركه . وأخوه أيضاً من الرضاعة عبد الله بن الحارث ، وأخته أيضاً
من الرضاعة أنيسة بنت الحارث ، وأبوم الحارث بن عبد العزى بن رفاعة
السعدى زوج حليلة .

١٣٣ - باب في فصل من عال يتامى [يتيمًا]

٥١٢٤ - حدثنا عثمانُ وأبو بكرُ ابنا أبي شَيْبَةَ المَعْنَى قالَا أخبرنا أبو معاويةَ عن أبي مالكِ الأشجعيِّ عن ابنِ حُدَيْرٍ عن ابنِ عَمَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْتَى فَلَمْ يَنْدِهَا وَلَمْ يَهْنِهَا وَلَمْ يُؤْتِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - قالَ يَعْنِي الذَّكُورَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » وَلَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ ؛ يَعْنِي الذَّكُورَ .

٥١٢٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا خَالِدٌ أخبرنا مُهَيْلٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ عن سَعِيدِ الأَعْمَشِيِّ . قالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ سَعِيدُ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(باب في فضل من عال يتامى)

قال في المصباح : عال الرجل اليتيم عولا من باب قال كفله وقام به انتهى .
(عن ابن حدير) بالحاء المهملة مصفراً (من كانت له أنثى) أى بنت أو أخت (فلم يندها) بفتح التحتية وكسر الهمزة أى لم يدفنها حية من وأد يند وأدا . ومعنى الواد بالفارسية زنده دركور كردن ، وكانت العرب يدفنون البنات أحياء (ولم يهنها) من الإهانة (ولم يؤتر) من الإيثار أى لم يختار (ولده) أى ولده الذكر إذا كان له (عليها) أى على الأنثى (قال) أى ابن عباس كما هو الظاهر (يعنى الذكور) أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بالولد الذكور . ووجه التفسير أن الولد فى اللغة يطلق على الإبن والبنت (أدخله الله الجنة) أى مع السابقين (ولم يذكر عثمان يعنى الذكور) أى لم يذكر عثمان فى روايته لفظ يعنى الذكور .

قال المنذرى : ابن حدير غير مشهور وهو بضم الحاء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وراء مهملة .

ابن مُكَمَّلِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ
وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ » .

٥١٢٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ يَسَّازٍ
الْإِسْنَادِ بِمَعْنَاهُ قَالَ : « ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ [بِنْتَانِ]
أَوْ أُخْتَانِ » .

— (الأَعْمَشِيُّ) عَلَى وَزْنِ أَحْمَرَ لِقَبِّ لَجَاعَةٍ مِنَ الشُّعْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ (وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَكَمَلٍ) بَضَمِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْكَافِ وَكُسْرِ الْمِيمِ كَذَا قَالَ الْحَافِظُ
فِي التَّقْرِيبِ (مِنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ) أَيْ تَعْمَدُهُنَّ وَقَامَ بِمُؤْتَمَنٍ (فَأَدَّبَهُنَّ) أَيْ
يَأْدِبُ الشَّرِيعَةَ وَعَلَّمَهُنَّ (وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ) قَالَ الْمَنَاوِيُّ : أَيْ بَعْدَ الزَّوْجِ يَنْحُو
صَلَةَ وَزِيَارَةَ (فَلَهُ الْجَنَّةُ) أَيْ دَخُولَهُ مَعَ السَّابِقِينَ . فِيهِ تَأْكِيدٌ حَقِّ الْبَنَاتِ عَلَى
حَقِّ الْبَنِينَ لَضَمْنِهِنَّ عَنِ الْاِكْتِسَابِ .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى من حديث سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن
عن أبي سعيد وقد زاد في هذا الإسناد رجلا ، وأخرجه أيضاً من حديث سفيان
ابن عيينة عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد .
وقال البخارى في تاريخه وقال ابن عيينة عن سهيل عن أيوب عن سعيد الأعشى
ولا يصح .

(بهذا الإسناد) أى السابق (بمعناه) أى بمعنى الحديث السابق (قال ثلاث -

قال الشيخ الإمام ابن القيم رحمه الله :

وقد أخرج مسلم في صحيحه عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو ، وضم أصابعه » . =

٥١٢٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قَالَ —

— أخوات أو ثلاث بنات) أو للتنويع لالاشك وكذا في قوله أو ابنتان أو أختان .

(أخبرنا النهاس) بفتح النون وتشديد الهاء ثم مهملة (ابن قهم) بفتح القاف —

== وفي الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها قالت « جاءتنى امرأة ومعها ابنتان لها ، فسألتنى فلم تجد عندى شيئاً غير تمرّة ، فأعطيتها إياها ، فأخذتها فقسمتها بين ابنتها ، ولم تأكل منها شيئاً ، ثم قامت ، فخرجت وابتناها ، فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار . »

وقد أخرج ابن ماجه في سننه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره ، وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله ، وكنت أنا وهو في الجنة أخوان كهاتين أختان ، وألصق إصبعيه : السبابة والوسطى . »

وأخرج أيضاً عن أبي هريرة رضی الله عنه يرفعه : « خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه . وشر بيت في المسلمين : بيت فيه يتيم يساء إليه . »

وقد أخرج في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه . »

وفيهما عن أبي شريح رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . قيل : يا رسول الله ، ومن هو ؟ قال : الذى لا يأمن جاره بوائقه . » لفظ البخارى .

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أباذر إذا طبخت مرقة فأكثرها وتعاهد جيرانك . »

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَا وَامْرَأَةٌ سَعْمَاءُ الْخَلْدِيِّنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوْمًا يَزِيدُ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَابَةِ : امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتَ

— وسكون الهاء (أنا وامرأة سعماء الخلديين) أى متغيرة لون الخلديين لما يكابدها من المشقة والضعف . قال الخطابي : السعماء هى التى تغير لونها إلى السكودة والسواد من طول الأيعة كأنه مأخوذ من سفع النار وهو أن يصيب لفتحها شيئاً فيسود مكانه ، يريد بذلك عليه السلام أن هذه المرأة قد حبست نفسها على أولادها ولم تزوج فحتاج إلى أن تزين وتضع نفسها لزوجها انتهى .

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى : السفعة بضم المهملة نوع من السواد ليس بالكثير ، وقيل هو سواد مع لون آخر . وفى الصحاح سواد مشرب بالحجرة أراد أنها بذلت نفسها لأولادها وتركت الزينة والترفة حتى تغير لونها من المشقة إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها ، ولم يرد أنها كانت من أصل الخلقة كذلك لقوله ذات منصب وجمال (كهاتين) أى من الأصعبين فإن قلت درجات الأنبياء عليهم السلام أعلى من درجات سائر الخلق لا سيما درجة نبيينا صلى الله عليه وسلم لا يخالها أحد ، قلت : الغرض منه المبالغة فى رفع درجته فى الجنة وإنما فرق بين الأصعبين إشارة إلى التفاوت بين درجة الأنبياء وآحاد الأمة قاله السيوطى فى مرآة الصعود . قلت : وفى رواية للمخارى وفرج بينهما كما سيجىء (وأومأ يزيد) هو ابن زريع أى أشار بياناً لهاتين (امرأة) عطف بيان لامرأة سعماء الخلديين —

== وفى لفظه « إن خليلي أوصاني : إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه ، ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصعب منها بمعروف » .

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يانسأ المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » .

مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى بَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا .

— أو بدل منها أو خبر مبتدأ محذوف أى هذه امرأة (آمت من زوجها) بمد
الهمزة وتخفيف الميم أى صارت أيما لزوج لها (ذات منصب) بكسر الصاد أى
صاحبة نسب أو حسب قاله القارى (وجمال) أى كمال صورة وسيرة وهى صفة
لامرأة وأريد بها كمال الثواب وليست للاحتراز .

والمعنى أنها مع هذه الصفة المرغوبة المطلوبة لكل أحد (حبست نفسها)
فالجلة استئناف أو صفة أخرى أو حال بتقدير قد أو بدونه أى منعته عن الزواج
صابرة أو شفقة (على بتامها) وقال شارح أى اشتملت بخدمة الأولاد وعملت
لهم فكأنها حبست نفسها أى وقعت عليهم قاله القارى .

وقال الحافظ بن الأثير فى النهاية اليتيم فى الناس فقد الصبى أباه قبل البلوغ
وفى الدواب فقد الأم وأصل اليتيم بالضم والفتح الانفرادى انتهى .

وفى التعريفات للسيد : هو المنفرد عن الأب لأن نفقته عليه لا على الأم ،
وفى البهائم اليتيم هو المنفرد عن الأم لأن اللبن والأطعمة منها انتهى .

وفى المصباح اليتيم فى الناس من قبل الأب فيقال صغير يتيم والجمع أيتام ويتامى
وفى غير الناس من قبل الأم ، فإن مات الأبوان فالصغير لطم ، وإن ماتت أمه
فقط فهو عجى انتهى . (حتى بانوا) أى إلى أن كبروا وحصلت لهم الإبانة
أو وصلوا إلى مرتبة كالم ، فإن البين من الأضداد بمعنى الفصل والوصل .

وقال شارح أى حتى فضلوا وزادوا قوة وعقلا واستقلوا بأمرهم من البنون
وهو الفضل والمزية كذا قال القارى وقال فى النهاية فى مادة بين من عال ثلاث
بنات حتى بين أو يمتن بين بفتح الهاء أى يتزوجن يقال أبان فلان بنته وبينها
إذا زوجها ، وبانت هى إذا تزوجت وكأنه من البين البعد أى بعدت عن بيت
أبيها انتهى (أو ماتوا) أى أومات ، فأو للتفويض كذا فى المرفاة . وقال الطيبي —

١٣٤ - باب في من ضم يتيماً [في ضم اليتيم]

٥١٢٨ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنها نا عبد العزيز

- يعنى ابن أبي حازم حدثني أبي عن سهل « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة ، وقرن بين أصبعيه [أصابعه] الوسطى والتي تلي الإبهام » .

- التنكير في امرأة للتعظيم وقوله سفاء الخدين نصب أو رفع على المدح وهو معترض بين المبتدأ والخبر . قال المنذرى في إسفاده النهاس بن قهم أبو الخطاب البصرى القاضى ولا يحتج بحديثه وهو بالنون وبعد الألف سين مهملة وقهم بالقاف آخره ميم .

باب في من ضم يتيماً

(أنا وكافل اليتيم) أى القيم بأمره ومصالحه ومربيه ، واليتيم من مات أبوه وهو صغير يستوى فيه المذكور والمؤنث (كهاتين) أى من الأصبعين (في الجنة) خبر أنا ومعطوفة (وقرن) أى النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية البخارى في اللعان « وفرج بينهما شيئاً » قال العلقمى فيه إشارة إلى أن بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى . وفي رواية « كهاتين إذا اتقى » أى اتقى الله فى ما يتعلق باليتيم ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة أى سرعة الدخول عقبه صلى الله عليه وسلم . ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين سرعة الدخول وعلو المرتبة انتهى . قال ابن بطال : حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليسكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم فى الجنة ولا منزلة فى الآخرة أفضل من ذلك . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى .

١٣٥ - باب في حق الجوار

٥١٢٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ [أَنْ] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ [جِبْرِيلُ] يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى قُلْتُ لِيُورَثَنَّهُ » .

٥١٣٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فَقَالَ : أَهْدَيْتُمْ لِي جَارِي الْيَهُودِيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ [جِبْرِيلُ] يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ » .

(باب في حق الجوار)

(ما زال جبرائيل يوصيني بالجوار) أى يأمرنى بحفظ حقه من الإحسان إليه ودفن الأذى عنه (حتى قلت ليورثنه) أى يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره بفرض سهم يمطاه مع الأقارب . وقيل المراد أنه ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة قال الحافظ الأول أظهر فإن الثانى استمر والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع ، ويؤيده ما أخرجه البخارى بلفظ « حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً » كذا فى الفتح .

قال اللندرى وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(أهديتم لجارى) بحذف همزة الاستفهام أى هل أتمنتموه وأعطتموه شيئاً من الشاة المذبوحة (ما زال جبرائيل يوصيني بالجوار) لاسم الجار يشمل المسلم والكافر والعايد والناسق ، وقد حمله عهد الله بن عمرو على العموم .

٥١٣١ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة أخبرنا سليمان بن حيان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره قال [فقال] : اذهب فاصبر ، فأتاه مرتين أو ثلاثاً ، فقال : اذهب فاطرح متاعك في الطريق ، فطرح متاعه في الطريق ، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره ، فجعل الناس يلعنونه ، فعل الله به وفعل وفعل ، فجاء إليه جاره فقال له : ارجع لا ترمى مني شيئاً تكرهه » .

٥١٣٢ - حدثنا محمد بن المتوكل المسقلاني أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر بن الزهرري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ [فلا يؤذي] جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » .

— قال المنذرى وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم (يشكو جاره) حال (فاصبر) أى على إيدائه (فاطرح) أى ألق (فجعل الناس يلعنونه) أى جاره المؤذى (فعل الله به) دعاء سوء والحديث سكت عنه المنذرى .

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) قيل إكرامه تلقية بطلاقة الوجه وتمجيل قراء والقيام بنفسه في خدمته (فلا يؤذ جاره) أى أقله هذا وإلا ففي رواية للشيوخين « فليكرم جاره » وفي رواية لها « فليحسن إلى جاره » —

٥١٣٣ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّ الْخَارِثَ
ابْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
« قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ بَأَيْهِمَا أَبْدَأُ . قَالَ : بِأَدْنَاهُمَا يَا بَابَا . »
قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : طَلْحَةُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ .

- (فليقل خيراً) أى كلاماً يثاب عليه (أو ليصمت) بضم الميم أى ليسكت وفيه
استحباب ترك الكلام المباح خوفاً من انجراره إلى المسكروه أو الجناح ، وقد قال
صلى الله عليه وسلم « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » رواه أحمد والترمذى
وابن ماجه ، وليس المراد توقف الإيمان على هذه الأفعال بل هو مهالقة فى الإتيان
بها كما يقول القائل لولده إن كنت ابنى فأطعنى تحريصاً له على الطاعة أو المراد
من كان كامل الإيمان فليأت بها .

قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى بنحوه .
(بأيهما أبدأ) أى للصلاة والهدية (قال بأدناهما بابا) أى بأقربهما بابا ، قال
المنذرى وطلحة هذا هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبید الله بن معمر القرشى
التيهى اخرج به البخارى فى صحيحه وأخرج هذا الحديث من حديثه .

١٣٦ - باب في حق المملوك

٥١٣٤ - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا أخبرنا محمد بن الفضيل عن مغيرة عن أم موسى عن علي قال : « كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة الصلاة ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » .

(باب في حق المملوك)

(الصلاة الصلاة) بالنصب على تقدير فعل أى أزموا الصلاة أو أقيموا أو احفظوا الصلاة بالمواظبة عليها والمداومة على حقوقها ﴿ اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم ﴾ قال في النهاية يريد الإحسان إلى الرقيق والتخفيف عنهم ، وقيل أراد حقوق الزكاة وإخراجها من الأموال التى تملكها الأيدي وقال التوربشتي الأظهر أنه أراد بما ملكت أيمانكم المالك ، وإنما قرنه بالصلاة ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التى لاسعة فى تركها . وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة فى هذا الحكم إلى المالك .

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أخرج ابن ماجه فى سننه من حديث مرة الطيب عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة سيء الملكة قالوا يارسول الله اليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكر الأمم مملوكين ويتامى ؟ قال : نعم ، فأكرمهم ككرامة أولادكم ، وأطعموهم مما تأكلون . قالوا : فما ينفعنا فى الدنيا ؟ قال : فرس تربطه تقاتل عليه فى سبيل الله ، مملوك يكفيك ، فإذا صلى فهو أخوك » .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه =

٥١٣٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن
المعمر بن سويد قال : « رأيت أبا ذرّاً بالربذة وعليه برذ غليظ وعلى
غلامه مثله . قال فقال القوم : يا أبا ذرّ لو كنت أخذت الذي على غلامك
فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوباً غيره . قال فقال
أبو ذرّ : إني كنت سابت رجلاً وكانت أمه أعجمية ، فميرته بأمه ،

— قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وليس فيه اتقوا الله ولفظه الصلاة وما
ملكتم أيمانكم وأم موسى هذه قيل اسمها حبيبة .

(عن المعمر) بالعين المهملة والراء المكسرة (بالربذة) بالفتحة موضع
يقرب المدينة فيه قبر أبي ذر رضى الله عنه (فجعلته مع هذا) أى جمعت بينهما
(فكانت حلة) لأن الحلة عند العرب ثوبان ولا يطاق على ثوب واحد (إني
كنت سابت) بصيغة المتكلم من السب (رجلاً) هو بلال المؤذن كما سيظهر —

== وسلم « إذا صنع لأحدكم طعامه طعامه ثم جاءه به ، وقد ولى حره ودخانه ، فليعهده
معه ، فليأكل ، فإن كان الطعام مشقوها قليلاً فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين »
لفظ مسلم .

وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » .

وأخرجا عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران - زاد مسلم - فحدثت به كعباً ،
فقال كعب : ليس عليه حساب ولا على مؤمن من هذا » .

وفى الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « للعبد المملوك المصلح أجران ، والذي نفس أبي هريرة بيده ، لولا الجهاد
فى سبيل الله والحج وبرأى لأحببت أن أموت وأنا مملوك » .

فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ
فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، قَالَ : لَأَنْهُمْ إِخْوَانُكُمْ فَضَلَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يَلَأْكُمْ
فَبَيْمُوهُ وَلَا تَعُدُّوا خَلْقَ اللَّهِ .

— لك من كلام المفزري (وكانت أمه أجمية) أى غير عربية (إنك امرؤ فيك
جاهلية) أى هذا التعبير من أخلاق الجاهلية ، فيك خلق من أخلاقهم ، وينبى
للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم ، ففيه الدهى عن التمييز وتفقيص الآباء
والأمهات وأنه من أخلاق الجاهلية (إنهم) أى ممالئكم (إخوانكم) أى من
جهة الدين ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ أو من جهة آدم أى أنكم
متفرعون من أصل واحد (فضلكم الله عليهم) بأن ملككم عليهم (فمن لم
يلائمكم) أى لم يوافقكم من ممالئكم ولم يصلحكم . قال فى المصباح : يقال
ولاءت بين القوم ملاءمة مثل صالحت مصالحة وزنا ومعنى .

قال المفزري : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى بمعناه . وأخرجه ابن
ماجه مختصراً ، وليس فى حديث جميعهم : فمن لا يلائمكم إلى آخره ، والرجل

== زاد مسلم عن ابن المسيب : وبلغنا أن أبا هريرة رضى الله عنه لم يكن يحج حتى
ماتت أمه لصحبته .

وأخرج البخارى عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال : « للمملوك الذى يحسن عبادة ربه ، ويؤدى إلى سيده الذى له عليه من
الحق والنصيحة والطاعة : أجران » . ولمسلم بمعناه .

وفى الصحيحين عن أبى موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « ثلاثة لهم أجران : « رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ،
والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن
تأديتها ، وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها : فله أجران » .

٥١٣٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : « دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى
غُلَامِهِ مِثْلُهُ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلَامِكَ إِلَى بُرْدِكَ فَكَانَتْ
حُلَّةً وَكَسَوْتَهُ فَوَبَّأَ غَيْرُهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ
فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَقْلِبُهُ ، فَإِنْ
كَانَ مَا يَقْلِبُهُ فَلْيُعِنِّهُ » .

— الذى غيره أبو ذر هو بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقال بعضهم : الفصيح عبرت فلاناً أمه ، وقد جاء في شعر عدى بن زيد :

* أيها الشامت المير بالدهر *

واعترض عنه بأنه كان عبادياً ولم يكن فصيحاً ، غير أنه قد صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أعيرته بأمه ، وأبو ذر يذكر ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن نفسه فلا نكير عليه فلا معنى لإنكار ذلك . انتهى
كلام المقرئ .

(إخوانكم) أى مما ليكمم إخوانكم (تحت أيديكم) أى تحت تصرفكم
وأمركم وحكمكم (وليكسه) وفى بعض النسخ وليلبسه من الإلباس (مما يلبس)
بفتح أوله وفتح الموحدة (فإن كلفه ما يظلمه) أى من العمل الشاق (فليمنه)
أى على ذلك العمل بنفسه أو بغيره .

قال النووي : الأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس محمول
على الاستحباب لا على الإيجاب وهذا بإجماع المسلمين ، وإنما يجب على السيد —

قال أبو داود: رواه ابن نمير عن الأعمش نحوه .

٥١٣٧ — حدثنا محمد بن العلاء قال أخبرنا أبو معاوية ح . وأخبرنا

ابن المثنى أخبرنا أبو معاوية [حدثنا محمد بن العلاء ح . وأخبرنا ابن المثنى

قال حدثنا أبو معاوية] عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي

مسعود الأنصاري قال : « كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي

صوتاً : اعلم^(١) أبا مسعود ، قال ابن المثنى مرتين ، لله أقدر عليك منك

عليه ، فالتفت فإذا هو رسول الله [النبي] صلى الله عليه وسلم ، فقلت :

يا رسول الله هو حر لوجه الله . قال : أما لو لم تفعل [أما إنك لو لم تفعل]

للقعتك النار أو لمستك النار » .

— نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص ، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقديراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً وإما شحاً ، لا يحل له التقدير على المملوك وإلزامه بموافقته إلا برضاه . انتهى .

(عن الأعمش نحوه) أي نحو رواية عيسى بن يونس من غير ذكر قصة

السب . والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(كنت أضرب غلاماً لي) أي مملوكاً لي (فسمعت من خلفي صوتاً) أي

كلاماً لقائل يقول (اعلم أبا مسعود) أي يا أبا مسعود (لله) بفتح اللام (أقدر

عليك منك عليه) أي أن الله أشد قدرة من قدرتك على غلامك ، وعلق عمل

اعلم باللام الابتدائية (فالتفت) أي نظرت (فإذا هو) أي من خلفي الذي

سمعت صوته (هو حر لوجه الله) أي لا يقض مرضاته (أما) بالتخفيف للتنبيه —

(١) هي كذلك بالأصل وبأكثر النسخ ويحتمل أن يكون بها تصحيف قديم من قوله

« احلم » من الحلم ، التي هي أقرب للمناسبة .

٥١٣٨ - حدثنا أبو كامل أخبرنا عبد الواحد عن الأعمش بإسناده
ومعناه نحوه قال: « كُنتُ أُضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوِطِ » وَلَمْ يَذْكُرْ
أَمْرَ الْعِتْقِ .

٥١٣٩ - حدثنا محمد بن عمرو والرازي أخبرنا جرير عن منصور
عن مجاهد عن مورق عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« مَنْ لَاءَ مَكِّمْ [لَا يَمَكُّكُمْ] مِنْ تَمَلُّوكَيْكُمْ فَأَطِعْمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَكْسُوهُ
مِمَّا تَكْتَسُونَ [تَلْبَسُونَ] وَمَنْ لَمْ يَلَأْكُمْ [لَمْ يَلَأْكُمْ] مِنْهُمْ فَبَيْعُوهُ
وَلَا تَعْدُوا بِمَا خَلَقَ اللَّهُ » .

- (للفتك النار) أى أحرقتك . قال الخطابي : معناه شمالك من نواحيك ،
ومنه قولهم : تلفع الرجل بالثوب إذا اشتمل به انتهى (أو لمستك النار) شك
من الراوى . قال النوى : فيه الحث على الرفق بالماليك وحسن صحبتهم ،
وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبا ، وإنما هو مندوب رجاء كفارة
ذنبه وإزالة إثم الظلم عنه .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

(ولم يذكر أمر العتق) أى قوله هو حر . إلخ .

(عن مورق) بضم الميم وكسر الراء المشددة ، ابن مشمرج بضم أوله وفتح
المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ، هكذا ضبطه فى التقريب (من
لاءمكم) بالهمز من اللام ، وفى بعض النسخ لايمكم بالياء . وفى النهاية : أى
واقفكم وساعدكم ، وقد يخفف الهمز فيصير ياء . وفى الحديث يروى بالياء
منقلبة عن الهمز ، ذكره الطيبي ، كذا فى المرقاة ، (بما تسكتسون) أى تلبسون
(ومن لم يلاءمكم) بالهمز ، وفى بعض النسخ بالياء (ولا تعذبوا خلق الله) أى -

٥١٤٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية [عن بعض بني رافع بن مكيث عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث - وكان رافع من جبهة ممن شهد

- ولا تعذبهم وإنما عدل عنه لإفادة للعموم فيشملهم وسائر الحيوانات والبهائم والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث) هذه العبارة وجدت في بعض النسخ ولم توجد في بعضها بل في بعضها هكذا عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث . الخ . وقال الإمام ابن الأثير في أسد الغابة : رافع بن مكيث ابن عمرو الجهني شهد الحديبية وهو أخو جندب بن مكيث سكن الحجاز ثم ساق روايته بإسفاده إلى إسحاق بن أبي إسرائيل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان قد شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن حسن المسلمة نماء وسوء الخلق شؤم كذا رواه عبد الرزاق وابن المبارك وهشام بن يوسف وعبد الجيد بن أبي داود عن معمر عن عثمان بن زفر هكذا . ورواه بقية عن عثمان بن زفر الجهني قال حدثني محمد بن خالد بن رافع ابن مكيث عن عمه الحارث بن رافع قال : كان رافع من جبهة شهد الحديبية مثله . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة : رافع بن مكيث بوزن عظيم آخره مثلثة الجهني شهد بيعة الرضوان ، وكان أحد من يحمل أوبة جبهة يوم الفتح ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ، وشهد الجابية مع عمر -

الْحُدَيْبِيَّةَ [مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« حُسْنُ الْمَلَائِكَةِ يَمُنُّ [نَمَاءً] ، وَسُوءُ الْخَلْقِ شَوْمٌ » .

— له عند أبي داود حديث واحد من طريق ولده الحارث بن رافع عنه في
حسن الملائكة . انتهى .

وقال المزي في الأطراف : حديث « حسن الملائكة نماء وسوء الخلق شؤم »
أخرجه أبو داود في الأدب عن إبراهيم بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر
عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيب عن رافع بن مكيب وكان
من شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره . انتهى . فلم يذكر المزي أيضاً واسطة الحارث بن رافع بن مكيب
بين بعض بني رافع وبين رافع بن مكيب كما لم يذكرها ابن الأثير . وذكر
المزي رواية الحارث بن رافع بن مكيب التي يأتي بعد ذلك في كتاب المراسيل
من أطرافه .

وقال الحافظ في التقریب : الحارث بن رافع بن مكيب الجهني له رواية عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسله . انتهى .

(عن رافع بن مكيب) بفتح الميم وكسر الكاف وسكون التحتية وبالمثلثة
(حسن الملائكة) الحسن بضم فسكون والملائكة بفتحات ، أى حسن الصنيع إلى
الماليك (يمين) بضم أوله ، يعنى إذا أحسن الصنيع بالماليك يحسنون خدمته ،
وذلك يؤدى إلى اليمين والبركة كما أن سوء الملائكة يؤدى إلى الشؤم والملائكة
وفى بعض النسخ نماء مكان يمين ، والمراد من النماء البركة (وسوء الخلق)
بضمعين وسكون الثانى (شؤم) فى القاموس الشؤم بضم الشين المعجمة
وسكون الهمزة ضد اليمين .

قال المفردى : فيه مجهول .

٥١٤١ - حدثنا ابنُ المصَّبِ أَخْبَرَنَا بِقِيَّةُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ رَافِعِ بْنِ مَكَيْثٍ عَنْ عَمِّهِ الْحَارِثِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكَيْثٍ - وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ جُهَيْنَةَ قَدْ شَهِدَ الْخُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ [أَنْ] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « حَسَنُ الْمَلَائِكَةِ يُمَنُّ [نَمَاءً] ، وَسُوهُ الْخُلُقِ شُوْمٌ » .

٥١٤٢ - حدثنا أحمدُ بنُ سَمِيْدِ الْهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ - وَهَذَا حَدِيثُ الْهَمْدَانِيِّ وَهُوَ أَثَمٌ - قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ جَلِيدِ الْحَجْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخُلَادِمِ؟ فَصَنَمَتَ ، ثُمَّ أَعَادَ إِلَيْهِ السَّكَلَامَ ، فَصَنَمَتَ

— (وكان رافع من جهينة) بالتصغير قبيلة (قال حسن الملسكة يمن وسوء الخلق شوْم) في النهاية : الشوْم ضد اليمين وأصله الهمز تخفف واواً وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة . قال القاضي : أي حسن الملسكة يوجب اليمين إذ الغالب أنهم إذا رأوا السيد أحسن إليهم كانوا أشفق عليه وأطوع له وأسعى في حقه ، وكل ذلك يؤدي إلى اليمين والبركة ، وسوء الخلق بورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والمعاد وقصد الأنفس والأموال .

قال المفذري : هذا مرسل ، لحارث بن رافع تابعي ، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال .

(عن العباس بن جليد) بالجيم مصفراً (الحجري) بفتح المهملة وسكون الجيم قال أبو الفضل المقدسي في الأنساب : الحجري منسوب إلى ثلاثة قبائل الأول إلى حجر حمير ، والثاني حجر رعين الثالث حجر الأزدي انتهى (كم نعفو) -

فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ : « اعْفُو عَنِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

٥١٤٣ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنبَأَنَا ح . وَأَخْبَرَنَا
مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى أَخْبَرَنَا فَضَيْلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

— أَى كَمْ مَرَّةٍ نَعْفُو (فَصَمْتُ) أَى سَكَتٌ ، قِيلَ كَانَ الصَّمْتُ لِكِرَاهَةِ السُّؤَالِ
فَإِنَّ الْعَفْوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مَطْلَقًا دَائِمًا فَالْحَاجَةُ إِلَى تَعْيِينِ عِدَدٍ مَخْصُوصٍ ، أَوْ لَا تَنْتَظَارُ
الْوَحَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ (سَبْعِينَ مَرَّةً) قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ التَّسْكَتُ دُونَ التَّحْدِيدِ .
قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : هَكَذَا وَقَعَ فِي سَمَاعِنَا وَفِي غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ كَذَلِكَ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، قَالَ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَذَكَرَ
بَعْضُهُمْ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَلِيدٍ بَضَمَ الْجِيمَ وَفَتَحَ اللَّامَ وَسَكَّوْنَ الْيَاءَ آخِرَ الْحُرُوفِ وَبَعْدَهَا
دَالَ مَهْمَلَةً مِصْرِي ثِقَّةٌ ذَكَرَهُ ابْنُ يُونُسَ فِي تَارِيخِ الْمِصْرِيِّينَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرُوى
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْجَزْءِ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي
حَاتِمٍ أَنَّهُ يَرُوى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو : وَذَكَرَ الْأَمِيرُ أَبُو نَعْمَانَ أَنَّهُ يَرُوى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَزْءِ . وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا فِي تَارِيخِهِ
مِنْ حَدِيثِ عَبَّاسِ بْنِ جَلِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَمِنْ حَدِيثِ
عَبَّاسِ بْنِ جَلِيدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ وَهُوَ حَدِيثٌ فِيهِ نَظَرٌ أَنْتَهَى كَلَامَ الْمُنْذَرِيِّ .

(عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ) بَضَمَ الْفَوْنَ وَسَكَّوْنَ الْعَيْنَ الْمَهْمَلَةَ هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْبَجَلِيُّ (قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ) سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ بَعَثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِقَبُولِ التَّوْبَةِ بِالْقَوْلِ وَالْإِعْتِقَادِ ، وَكَانَتْ تَوْبَةٌ مِنْ قَبْلِنَا بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ —

« مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ [بَرِيئًا] مِمَّا قَالَ جُلِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدًّا »
قال مؤملٌ أخبرنا عيسى عن الفضيل - يعني ابن غزوان .

٥١٤٤ - حدثنا مسددٌ أخبرنا فضيلُ بن عياضٍ عن حصينٍ عن

هلالِ بن يسافٍ قال : « كُنَّا نَزُولًا فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَنٍ وَفِينَا شَيْخٌ
فِيهِ حِدَةٌ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ فَلَطَمَ وَجْهَهَا فَمَا رَأَيْتُ سُؤَيْدًا أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ ذَلِكَ
الْيَوْمَ ، قَالَ : عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا ، لَقَدْ رَأَيْنَا سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ
وُلْدِ مِقْرَنٍ وَمَالَنَا إِلَّا خَادِمٌ ، فَلَطَمَ أَصْفَرْنَا وَجْهَهَا ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِقْتِهَا » .

— ويعتدل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإسلام ،
وأصل التوبة الرجوع كذا قال النووي تبعاً لاقاضي (من قذف مملوكه) أى
بالزنا (وهو) أى والحال أن مملوكه (برىء) أى فى نفس الأمر (جلد) بصيغة
المجهول أى ضرب بالجلد (له يوم القيامة حدًا) قال النووي : فيه إشارة إلى
أنه لا حد على قاذف العبد فى الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يهزر قاذفه ، لأن العبد
ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق أو فيه شائبة الحرية والمدبر والمكاتب
وأم الولد (قال مؤملٌ أخبرنا عيسى عن الفضيل) أى قال بالعنينة (يعنى ابن
غزوان) بفتح العين المعجمة وسكون الزاى أى زاد هذا اللفظ أيضاً .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بمعناه .

(عن هلال بن يساف) بفتح الياء وكسرها ، ويقال أيضاً أساف قاله
النووى (عجز عليك الأحر وجهمها) قال النووى : معناه عجزت ولم تجرد أن
تضرب إلا حر وجهمها ، وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته ، وحر كل شىء
أفضله وأرفمه (ومالنا إلا خادم) قال النووى : الخادم بلا هاء يطلق على —

٥١٤٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِحَبِيْبٍ عَنْ سُهَيْبَانَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِي] مُعَاوِيَةَ بْنُ سُؤَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ : « لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَدَعَاهُ أَبِي وَدَهَا نِي فَقَالَ : اِقْتَصِ مِنْهُ - فَإِنَّا مَعَشَرَ بَنِي مِقْرَانَ - كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْتَقُوهَا ، قَالُوا : إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرَهَا ، قَالَ : فَلتَخْدِمُهُمْ حَتَّى يَسْتَعْفِنُوا فَإِذَا اسْتَعْفَنُوا فَلْيَمْتَقُوْهَا » .

٥١٤٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فَرَّاسٍ

— الجارية كما يطلق على الرجل ، ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة (فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بمتقها) هذا محمول على أنهم كلهم رضوا بمتقها وتبرعوا به وإلا فاللظمة إنما كانت من واحد منهم فسمحوا له بمتقها تكفيراً لذنبه قاله النووي .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(لطمت مولى لنا) أى ضربت خذه بالكف . قال فى القاموس : اللطم ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة (فدعاه) أى للمولى (فقال) أى سويد بن مقرن للمولى (اقتص منه) أى خذ القصاص من معاوية وافعل به مثل ما فعل بك (كنا سبعة) أى سبعة بنين (فلتخدمهم) أى تلك الجارية المملوطة ما لم يجدوا غيرها من العبيد أو الإماء (حتى يستغفوا) عنها بوجدان غيرها (فإذا استغفوا) عنها بوجدان المبد أو الجارية (فليمتقوها) أى الجارية المملوطة .

قال المنذرى : وقد تقدم . ومقرن بضم النون وفتح القاف وتشديد الراء

المهمله وفتحها ونون .

عن أبي صالح ذكوان عن زاذان قال : « أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكاً له فأخذ من الأرض عوداً أو شيناً ، فقال : مالي فيه من الأجر ما يسوي [ما يساوي] هذا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يمتهه » .

١٣٧ - باب في المملوك إذا نصح

٥١٤٧ - حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين » .

— (عن فراس) بكسر أوله (فأخذ) أي ابن عمر (عوداً) أي خشباً (أو شيناً) شك من الراوي (مالي فيه) أي في إعتاق هذا المملوك (من الأجر ما يسوي) أي يساوي وكذلك في بعض النسخ بلفظ يساوي (هذا) أي هذا العود . قال النووي : وقع في معظم النسخ ما يسوي وفي بعضها ما يساوي بالألف وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة ، والأولى عندها أهل اللغة في لحن العوام ، وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة لأن ابن عمر نطق بها . ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في إعتاقه أجر الممتق تبرعاً وإنما أعتقه كفارة لضربه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم . وزاذان بزاي بعد الألف ذال معجمة وآخره نون كفيته أبو عمر .

(باب في المملوك إذا نصح)

(إن العبد إذا نصح لسيده) أي أخلص الخدمة أو طلب الخير له من النصيحة —

١٣٨ - باب فيمن خيب مملوكا على مولاه

٥١٤٨ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا زيد بن الحباب [حباب]

عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خيب زوجة
امرئ أو مملوكه فليس منا » .

- وهو طلب الظهر المنصوح له . قال الطهوي : نصيحة العبد لاسيد امتثال أمره
والقيام على ما عليه من حقوق سيده (فله أجره مرتين) أى مضاعف ، فإن
الأجر على قدر المشقة وهو قد جمع بين القيام بالطاعتين ، وفي الحقيقة طاعة
مالكه من طاعة ربه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى وحده .

(باب فيمن خيب مملوكا على مولاه)

الخب بالفتح الخداع وهو الجرير الساعى بالفساد بين الناس ، رجل خب
وامرأة خبة وقد تكسر خاؤه والمصدر بالكسر لاغير ، ومنه الحديث
« لا يدخل الجنة خب ولا خائن » ومنه الحديث الآخر « الفاجر خب لثيم »
ومنه الحديث « من خيب امرأة أو مملوكا على مسلم فليس منا » أى خدعه
وأفسده كذا فى النهاية والجمع .

(عن عمار بن رزيق) بتقديم الراء مصغراً (عن يحيى بن يعمر) بفتح
التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة (من خيب زوجة امرئ) أى خدعها
وأفسدها أو حسن إليها الطلاق ليتزوجها أو يزوجها لغيره أو غير ذلك (أو مملوكه)
أى أو أمته أى أفسده عليه بأن لاط أوزنى به أو حسن إليه الإباق أو طلب البيع
أو نحو ذلك (فليس منا) أى من العاملين بأحكام شرعنا . قال المنذرى :
وأخرجه النسائى .

١٣٩ - باب في الاستئذان

٥١٤٩ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك « أن رجلاً أطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم يشقص أو مشاقص [بمشاقص أو مشاقص] قال : فكأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [إليه] يختله ليطعمه . »

٥١٥٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن سهيل عن أبيه

(باب في الاستئذان)

أى طالب الإذن . قال الطيبي واجمعوا على أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة والأفضل أن يجمع بين السلام والاستئذان ، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام أو الاستئذان ، والصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم أدخل كذا في المرقاة .

(بمشقص أو مشاقص) شك من الراوى هل قاله شيخه بالأفراد أو بالجمع والمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض (قال) أى أنس (يختله) بفتح أوله وكسر التاء . قال الخطابي : معناه يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر انتهى . وقال النووي : أى يراوغه ويستغفله (ليطعمه) بضم العين وفتحها الضم أشهر .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم . وأخرج الترمذى من حديث حميد الطويل عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته فأطلع عليه رجل فأهوى إليه بمشقص . فتأخر الرجل » وقال حسن صحيح .

قال حدثنا أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« من أطلع في دار قومٍ بغير إذنيهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه » .

٥١٥١ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن أخبرنا ابن وهب عن
سليمان - يعني ابن بلال - عن كثير عن وليد عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل البصر فلا إذن » .

٥١٥٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا جرير . وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا حفص عن الأعمش عن طلحة عن هزبل
قال : « جاء رجل ، قال عثمان : سمع [سمع بن أبي وقاص] فوقف على

— (ففقأوا عينه) أى كسروها أو قلعوها (فقد هدرت عينه) أى بطلت
وعمل بالحديث الشافعي وأسقط عنه ضمان العين . قيل هذا عنده إذا فقاها
بعد أن زجره فلم ينزجر ، وأصح قوله أنه لا ضمان مطلقاً لإطلاق الحديث .
وقال أبو حنيفة عليه الضمان لأن النظر ليس فوق الدخول ، فمن دخل بيت
غيره بغير إذنه لا يستحق فقأ عينه فيها النظر أولى . فالحديث محمول على المبالغة
في الزجر كذا قال ابن الملك في المبارك . قلت : القول ماقال الشافعي ، وأما
ما ذهب إليه أبو حنيفة فغير صحيح لمصادرته للحديث ومعارضته له بالرأى .
والحديث سكت عنه المنذرى .

(إذا دخل البصر فلا إذن) أى فما بق حاجة الإذن ، بل كأنما دخل بيت
الغير بلا إذن وهو محرم ، فدخول الرجل بيت الغير بلا إذنه وإدخاله بصره فيه
سواء في الإثم ، وكلاهما محرم والله أعلم قال المنذرى : في إسناده كثير بن زيد
أبو محمد الأسلمى مولا محمد المدنى ولا يجهج به .

(قال عثمان) هو ابن أبي شيبة (سمع) أى ابن أبي وقاص كفى بمض -

بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ ، قَالَ عُمَانُ : مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَكَذَا عَنْكَ أَوْ [وَ] هَكَذَا فَإِنَّمَا الْاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ .

٥١٥٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَفَرِيُّ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ سَعْدِ نَحْوَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— النسخ أى قال عثمان فى روايته جاء سعد ، وأما أبو بكر فقال جاء رجل (هكذا عنك أو هكذا) وفى بعض النسخ ، وهكذا بالوار .

قال فى فتح الودود : أى تنفع عن الباب إلى جهة أخرى (فإنما الاستئذان من النظر) قال الحافظ فى فتح البارى : أى إما شرع من أجله لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكرهه من يدخل إليه أن يطلع عليه انتهى . وقال السكرماني فى شرح البغارى : أى إما شرع الاستئذان فى الدخول لأجل أن لا يقع النظر على عورة أهل البيت ولئلا يطلع على أحوالهم .
والحديث سكت عنه المنذرى .

(أخبرنا أبو داود ، الخفرى) بفتح المهملة والفاء نسبة إلى . ووضع بالكوفة اسمه عمر بن سعد ثقة عابد كذا فى التقريب (عن طلحة بن مصرف) بضم ميم وفتح صاد وكسر راء مشددة على الصواب وحكى فتحها وبقاء (نحوه) أى نحو الحديث السابق . والحديث سكت عنه المنذرى .

١٤٠ - باب كيف الاستئذان

٥١٥٤ - حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ ح وَأَخْبَرَنَا ابْنُ بَشَّارٍ
قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ [حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ -
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ح عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ]
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرُو بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ
عَنْ كِلْدَةَ بنِ حَنْبَلٍ « أَنَّ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ وَجْدَانِ وَضَعْفَائِسَ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ
فَدَخَلَتْ وَلَمْ أَسْلَمْ ، فَقَالَ : ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ
صَفْوَانَ بنُ أُمَيَّةَ » .

قالَ عَمْرُو : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ صَفْوَانَ بِهَذَا أَجْمَعَ عَنْ كِلْدَةَ بنِ حَنْبَلٍ
[حَنْبَلٍ] وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

(باب كيف الاستئذان)

ليس هذا الباب في بعض النسخ .

(عن كِلْدَةَ) بفتح الحاء هو أخو صفوان لأمه (بعثه) أى كِلْدَةَ (وجدانية)
بفتح الجيم وكسرهما أولاد الظباء ذكراً كان أو أنثى مما بلغ ستة أشهر أو سبعة
أشهر بمنزلة الجدوى من العز ، كذا في النهاية (وضعفائيس) جمع ضعفوس بفتح
الضاد وسكون الفين المعجمتين وهو صغير القشاء (قال عمرو بن أبي سفيان)
(وأخبرني ابن صفوان) هو أمية بن صفوان بن أمية بن خلف الجعفي المسكني .
قال الحافظ : في التقريب : ابن صفوان عن كِلْدَةَ هو أمية انتهى .

قال أبو داود قال يحيى بن حبيب : أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كعدة بن الحنبل [حنبل]. وقال يحيى أيضا : عمرو بن عبد الله ابن صفوان أخبره أن كعدة بن الحنبل أخبره .

— ولفظ الترمذى فى باب التسليم قبل الاستئذان قال عمرو : وأخبرنى بهذا الحديث أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كعدة انتهى .

والحاصل أن عمرو : ابن أبى سفيان روى هذا الحديث عن شيخيه أحدهما عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية وثانيهما أمية بن صفوان بن أمية . وكلاهما من الطبقة الرابعة يرويان عن كعدة (وقال يحيى أيضا عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كعدة بن الحنبل أخبره) ولفظ أحمد فى مسنده حدثنا روح حدثنا ابن جريج والضحاك بن مخلد قال أخبرنى ابن جريج وعبد الله بن الحارث قال عرض على ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن أبى سفيان أن عمرو بن أبى صفوان أخبره قال الضحاك وعبد الله بن الحارث أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كعدة بن الحنبل أخبره أن صفوان بن أمية بعثه فى الفتح بلبأ وجداية وضغاييس والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادى قال فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن فقال الذى صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أدخل بعد ما أسلم صفوان قال عمرو أخبرنى هذا الخبر أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كعدة . قال الضحاك وابن الحارث وذلك بعد ما أسلم وقال الضحاك وعبد الله بن الحارث بابن وجداية انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن غريب لانفرقه إلا من حديث ابن جريج . هذا آخر كلامه . وكعدة بفتح الكاف وبمدها لام مهملة مفتوحة وتاء تأنيث وحنبل بفتح الحاء المهملة وبمدها نون ساكنة وباء موحدة مفتوحة ولام .

٥٥٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ
مَنْصُورٍ عَنِ رَبِيعٍ قَالَ : « أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ : أَلَيْسَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ : أَخْرِجْ إِلَى هَذَا فَعَلَّمَهُ الْاسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ قَوْلَ السَّلَامِ
عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ ، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ ، فَأُذِنَ لَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ . »

٥١٥٦ - حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنِ مَنْصُورٍ
عَنِ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ : « حُذِّثْتُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ . »

قال أبو داود : وكذلك حدثنا [حدثناه] مسدد حدثنا أبو عوانة عن
منصور ولم يقل عن رجل من بني عامر .

٥١٥٧ - حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعيب عن منصور

- (عن رباعي) بكسر أوله وسكون الموحدة وهو ابن حراش (فقال ألع) من لوج يلج أى أدخل (فقل له قل السلام عليكم أدخل) فيه أن السنة أن يجمع بين السلام والاستئذان وأن يقدم السلام .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى بنحوه وحراش بكسر الحاء المهملة وبعدها راء مهملة مفتوحة وألف وشين معجمة

(قال حدثت) بالبناء المفعول (بمعناه) أى بمعنى حديث أبى بكر بن أبى

شيبه السابق .

عن رِبْعِيِّ عن رجلٍ من بني عامرٍ أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال: « فسمعته فقلت: السلام عليكم أَدْخُلْ » .

١٤١ - باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان

٥١٥٨ - حدثنا أحمد بن عبدَةَ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] سُفْيَانُ عن يَزِيدِ ابنِ خُصَيْفَةَ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدِ عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قال: « كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَرِعًا ، فَقُلْنَا لَهُ : مَا أَفْرَعَكَ ؟ قَالَ : أَمْرِي عُمَرُ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُهُ فَاسْتَأْذَنْتُ [فَاسْتَأْذَنْتُهُ] ثَلَاثًا ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي ؟ فَقُلْتُ : [قُلْتُ] : قَدْ جِئْتُ [جِئْتُكَ] فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ . قَالَ : لَتَأْتِيَنِي [لَتَأْتِيَنِي] عَلَى هَذَا بِالْبَيِّنَةِ ، قَالَ فَقَالَ

— والحديث سكت عنه المنذري قال أبو داود وكذلك أي مثل رواية هناد بن السري والحديث سكت عنه المنذري .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ الخ) والحديث سكت عنه المنذري .

(باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان)

(عن يزيد بن خُصَيْفَةَ) بجزء مبهمة وصاد مبهمة وفاء مصفراً (عن يسرين سعيد) بضم الموحدة وسكون المبهمة (فجاء أبو موسى فريعاً) بفتح الفاء وكسر الزاي أي خائفاً (ما أفرعك) أي ما أخافك (فأتيته فاستأذنت ثلاثاً) أي فأتيت بابَه فسلمت ثلاثاً كما في رواية مسلم (فلم يؤذن لي) لم يأذن له عمر رضي الله عنه لأنه كان في شغل كما يدل عليه روايات مسلم (فقال) أي عمر رضي الله عنه (ما منمك أن تأتيني) أي من الإتيان إلى (وقد قال) الواو للحال أو استئنافاً —

أَبُو سَعِيدٍ : لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، قَالَ فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ فَشَهِدَ لَهُ .

٥١٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى **أ** أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ فَاسْتَعَاذَنَ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى ، يَسْتَأْذِنُ الْأَشْعَرِيُّ ، يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ، فَلَمْ يَأْذَنْ

— (لتأتي على هذا) أى على أن الحديث الذى رويته هو قول النبي صلى الله عليه وسلم (بالبيئة) المراد بها الشاهد ولو كان واحداً ، وإنما أسره بذلك ليزداد فيه وثوقاً لالشك فى صدق خبره عنده رضى الله عنه (لا يقوم معك إلا أصغر القوم) قال النووي : معناه أن هذا حديث مشهور بيننا معروف لسكهارنا وصفارنا حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (معناه) أى مع أبى موسى (فشهد له) أى على الحديث الذى رواه أبو موسى . قال الحافظ : وعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد ، ولا حجة فيه لأنه قبل خبر أبى سعيد المطابق لحديث أبى موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد انتهى . قال السكرومانى فى شرح البخارى : أراد عمر رضى الله عنه الثبوت لما يجوز فيه من السهو والنسيان بدليل أنه قبل خبر حمل بن مالك وحده فى أن دية الجنين غرة وخبر عبد الرحمن بن عوف فى الجزية ، ثم نفس هذه القصة دليل على قبوله ذلك لأنه بانضمام شخص آخر إليه لم يصر متواتراً فهو خبر واحد وقد قبله بلا خلاف ، وفيه أن العالم قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه والإحاطة لله تعالى وحده انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(فقال) أى أبو موسى فى المرة الأولى (يستأذن الأشعري) أى قال فى المرة

الثانية (يستأذن عبدالله بن قيس) أى قال فى المرة الثالثة وهو اسم أبى موسى —

لَهُ ، فَرَجَعَ فَبِعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ : مَا رَدَّكَ ؟ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ مَثَلًا فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ . قَالَ : أَتَدِينِي بِبَيْئَةِ عَلِيٍّ هَذَا ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : هَذَا أَبِي ، فَقَالَ أَبِي : يَا عُمَرُ لَا تَكُنْ [لَا تَكُونَ] عَذَابًا عَلَى أَنْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عُمَرُ لَا أَكُونُ عَذَابًا عَلَى أَنْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٥١٦٠ - حدثنا يحيى بن حبيب أخبرنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن علي عمر بهذه الفصة قال فيه « فانطلق بأبي سعيد فشهد له فقال أخفى علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألهاني الصفق [السفق] بالأسواق ، ولكن تسم [ستم] ماشئت ولا تستأذن » .

— (فقال هذا أبي) أي ابن كعب وفي الحديث الأول أن الشاهد هو أبو سعيد قال الحافظ . ويمكن الجمع بأن أبي بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(ألهاني) أي أشغلتني وأغفلني (الصفق بالأسواق) أي التجارة والمعاملة في الأسواق .

وفي القاموس : صفق يده بالبيعة وعلى يده صفقاً ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع ، والإسم الصفق . قال الإمام تقي الدين بن دقيق العيد : وهذا الحديث يرد على من يعلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحاً لعله فلان مثلاً فإن ذلك لما خفي عن أكبر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز انتهى (ولكن تسم ماشئت ولا تستأذن) —

٥١٦١ - حدثنا زيد بن أوزم أخبرنا عبد القاهر بن شعيب أخبرنا

هشام عن حميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه بهذيه
القصة قال « فقال عمر لأبي موسى: إني لم أتهمك ولكن الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد » .

٥١٦٢ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ربيعة بن أبي

عبد الرحمن وعن غير واحد من علماءهم في هذا « فقال عمر لأبي موسى
إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله
صلى الله عليه وسلم » .

— لعنه قاله تفرجاً لقلبه كذا قيل . وفي بعض النسخ ولسكن سلم بصيغة الأمر .
والحديث سكت عنه المنذرى .

(إني لم أتهمك) أى بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولكن
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد) خاف عمر رضى الله عنه
مسارعة الناس إلى القول على النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يقل كما يفعله المبتدعون
والكذابون ، وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثاً على النبي صلى الله عليه
وسلم فأراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى فطلب منه البيهة للثبوت لالشك
في روايته والاتهام به .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(ولسكن خشيت أن يتقول الناس) أى يكذبوا ، يقال تقول عليه أى

كذب عليه .

والحديث سكت عنه المنذرى .

٥١٦٣ - حدثنا محمد بن المثنى وهشام أبو مروان [هشام أبو مروان
ومحمد بن المثنى] المعنى ، قال محمد بن المثنى أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا
الأوزاعي سمعت يحيى بن أبي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن
ابن أسعد بن زرارَةَ عن قيس بن سعد قال : « زارنا رسولُ الله صلى الله
عليه وسلم في منزِلنا فقال : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، قال فرَدَّ سعدُ ردًّا
خفيًّا ، فقال [قال] قيسُ فقُلْتُ : أَلَا تَأْذُنُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم
فقال : ذَرَهُ يُكْثِرْ عَلَيْنَا مِنَ السَّلامِ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، فرَدَّ سعدُ ردًّا خفيًّا ، ثمَّ قال رسولُ الله
صلى الله عليه وسلم : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، ثمَّ رَجَعَ رسولُ الله
صلى الله عليه وسلم واتَّبَعَهُ سعدٌ فقال : يا رسولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ
تَسْلِيمَكَ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خفيًّا لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلامِ ، قال : فانصَرَفَ
مَعَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأمرَ [فأمرَ] له سعدٌ بِغَسْلِ يَدَيْهِ فَاغْتَسَلَ ،
ثمَّ نَاولَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا ، ثمَّ رَفَعَ
رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَواتِكَ

— (فرد سعد) أى السلام (ردًّا خفيًّا) أى بحيث لا يسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم (فقلت) أى لأبى (فقال ذره) أى أتركه على حاله (يكثر) بالجزم
جواب الأمر وهو من الاكثار (واتبعه سعد أى أدركه ولحقه) فانصرف
أى إلى بيت سعد (وأمر له أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم) بغسل (بالسكر
ما يغسل به من الخصى وغيره) فاعتسل (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
(ناوله) أى أعطاه والضمير المرفوع لسعد والمنصوب لرسول الله صلى الله —

وَرَحْمَتِكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ . قَالَ : ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمَّا أَرَادَ الْأَنْصِرَافَ قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ حِجَارًا قَدْ وَطَأَ عَلَيْهَا بِقَطِيفَةٍ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا قَيْسُ احْتَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ قَيْسٌ : فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ارْكَبْ ، فَأَبَيْتُ ، ثُمَّ قَالَ : إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ ، قَالَ : فَأَنْصَرَفْتُ .

قَالَ هِشَامُ أَبُو مَرْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَابْنُ سَمَاعَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ .

— عليه وسلم (ملحفة) قال في الصراح : ملحفة بالكسر جادن جمعه ملاحف (قد وطأ) من وطأ الموضع أى جعله وطيفاً أى سهلاً ليناً ، ومفعول وطأ محذوف (عليه) أى على الحمار .
والباء فى قوله (بقطيفة) لئلا وهى الباء التى يقال لها باء الاستعانة كما فى كتبت بالقلم .

والقطيفة الدثار الخمل ، ويقال بالفارسية جامعة يرزه دار وجادر ببيجيده .
وفى لسان العرب وطأ الشيء سهله ولا تنقل وطيت وتقول وطأت لك الأمر إذا هيأته ووطأت لك الفراش ووطأت لك المجلس توطئة والوطىء من كل شىء ماسهل ولان حتى أنهم يقولون رجل وطىء ودابة وطيفة بينة الوطاة انتهى .
وحاصله أن سعداً رضى الله عنه جعل موضع ركوبه صلى الله عليه وسلم على الحمار سهلاً ليناً بواسطة قطيفة أى بسط له صلى الله عليه وسلم قطيفة على ظهر الحمار فصار ظهره سهلاً ليناً والله أعلم (قال هشام أبو مروان عن محمد) —

٥١٦٤ - حدثنا مؤمل بن الفضل الخزازي في آخرين قالوا أخبرنا ببيعة بن الوليد أخبرنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول : السلام عليكم ، السلام عليكم ، وذلك أن الدور لم تكن عليها يومئذ ستور »

١٤٢ - باب الرجل يستأذن بالدق

٥١٦٥ - حدثنا مسدد أخبرنا بشر عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر « أنه ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دين أبيه فدقت

- أي قال بلنظ عن . قال المنذرى وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً .

(في آخرين) أي في شيوخ آخرين (قالوا) أي مؤمل والآخرون (لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه) أي مقابل وجهه وحذائه لثلاثا يقع بعمره على أهل البيت (ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر) أي لكن يستقبل مع الانحراف والميل من ركنه الأيمن أو الأيسر ، أي من أحد جانبيه الأنسب بالوقوف (ويقول السلام عليكم) أي أولاً السلام عليكم أي ثانياً حتى يتحقق السماع والأذن ، وأراد بالتمدد لا الإقتصار على المرتين فإنه كان من عادته التثليث (وذلك) أي ما ذكر من عدم استقبال الباب ووجود الانحراف (أن الدور) جمع الدار أي أبوابها (لم تكن عليها يومئذ ستور) جمع ستر بالكسر وهو الحجاب . قال المنذرى : في إسناده ببيعة بن الوليد فيه مقال . وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ، وبسر أيضاً محبة .

(باب الرجل يستأذن بالدق)

(في دين أبيه) أي في قضية دين أبيه أو من جهته ، فإن أباه عبد الله -

[فَدَقَّتْ] الْبَابَ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا . قَالَ : أَنَا ، أَنَا ،
كَأَنَّهُ كَرِهَهُ .

١٤٣ - باب دق الباب عند الاستئذان

٥١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ - يَعْنِي الْمَقَابِرِيَّ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي
ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ
قَالَ : « خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا فَقَالَ لِي :

— الأنصاري قد استشهد في غزوة أحد وترك دبقاً كثيراً وتشدد عليه غرماؤه
فأتى جابر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أن أذهب
فبيدر كل تمر على ناحية ففعل فبقيت البيادر كلها بعد أداء الدين كما كانت
وقصته مذكورة في صحيح البخاري (فدقت الباب) أي ضربته بيدي للاستئذان
(فقال من هذا) أي الذي يدق الباب (قال أنا أنا كأنه كرهه) أي قوله أنا في
جواب من هذا لأن كلمة أنا بيان عند المشاهدة لا عند الغيبة . قال النووي :
ولمَّا كرهه لأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة تزيل الإبهام ، بل ينبغي أن يقول فلان
باسمه ؛ وإن قال أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا أم هانئ ، ولا بأس أن يصف نفسه بما
يعرف به إذا لم يكن منه بد وإن كان صورة له فيها تعجيل وتعظيم بأن يكنى
نفسه أو يقول أنا المفتي فلان أو القاضي أو الشيخ انتهى .

قال المفردى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(باب دق الباب عند الاستئذان)

(حائطا) أي بستانا (فقال لي) النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما دخلت -

أَمْسِكَ الْبَابَ ، فَضْرِبَ الْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا « وَسَأَقَ الْحَدِيثَ .
قال أبو داود : يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ فِيهِ :
فَدَقَّ الْبَابَ .

— في البستان (أمسك الباب) من داخل البستان ولا تفتحه (فضرب الباب)
بصيغة المجهول ويرفع الباب أى ضرب الباب ودقه أحد من خارج البستان
(فقلت من هذا) الضارب للباب (وساق) أى نافع بن عبد الحارث (الحديث)
بتمامه (قال أبو داود ، يعنى حديث أبي موسى الأشعري قال فيه فدق الباب)
قال الحافظ المزى فى الأطراف حديث نافع بن عبد الحارث الخزازى « خرجت
مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلت حائطاً » الحديث أخرجه أبو داود ،
فى الأدب عن يحيى بن أيوب وأخرجه النسائى فى المقاب أى فى سننه الكبرى
عن على بن حجر كلاهما عن اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة
عن نافع بن عبد الحارث ، ورواه أبو الزناد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن
نافع بن عبد الحارث عن أبى موسى الأشعري انتهى كلامه .

قلت : حديث أبى موسى الأشعري الذى أشار إليه المؤلف هو ما أخرجه مسلم
فى فضائل عثمان رضى الله عنه من حديث سعيد بن المسيب أخبرنى أبو موسى
الأشعري أنه توضأ فى بيته ثم خرج فقال لأئمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولأكونن معه يومى هذا قال فجاء المسجد فسأل عن النبى صلى الله عليه وسلم
فقالوا خرج وجه هاهنا قال فخرجت على أثره أسأل عنه حتى دخل بئر أريس
قال فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاجته وتوضأ فقمت إليه فإذا هو قد جلس على بئر أريس وتوسط قفها
وكشف عن ساقيه ودلاهما فى البئر ، قال فسألت عليه ثم انصرفت فجلست عند
الباب فقلت لأكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فجاء أبو بكر —

١٤٤ - باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه

٥١٦٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن حبيب وهشام عن محمد بن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ» .

٥١٦٨ - حدثنا حسين بن معاوية أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا سعيد بن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ»

— فدفع الهاب فقلت من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك قال ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن فقال أنذن له وبشره بالجنة ، فذكر الحديث بطوله . وفي رواية له من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط من حوائط المدينة وهو متكئ يركز يعود معه بين الماء والطين إذا استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة قال فإذا أبو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة ، فقال ثم استفتح رجل آخر فقال افتح فذكر الحديث . وفي رواية له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً وأمرني أن أحفظ الباب قال المنذرى وأخرجه النسائي .

(باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه)

(رسول الرجل إلى الرجل إذنه) أي بمنزلة إذنه له في الدخول . قال في فتح الودود أي لا يحتاج إلى الاستئذان إذا جاء مع رسوله نعم لو استأذن احتياطاً كان حسناً سيما إذا كان البيت غير مخصوص بالرجال وقد أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا هريرة إلى أصحاب الصفة فجاءوا فاستأذنوا فدخلوا انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن أبي رافع) اسمه نفيح الصائغ (إذا دعى) بصيغة المجهول (فجاء مع —

قال أبو داود: يَقَالُ قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ شَيْئًا .
[قال أبو عليّ اللؤلؤي: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ
مِنْ أَبِي رَافِعٍ] .

— (الرسول) أى مع رسول الداعي (فإن ذلك له إذن) أى قائم مقام إذنه فلا
احتياج إلى تحديد إذن .

قال البيهقي في سننه: هذا عندي والله أعلم إذا لم يكن في الدار حرمة فإن
كان حرمة فلا بد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب . كذا في مرآة الصعود
(يقال قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً) .

قال الحافظ في فتح الباري بعد ما نقل كلام أبي داود . هذا وقد ثبت
سماعه منه في الحديث الذى سياتى في البخارى في كتاب التوحيد من رواية
سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه قال ، واعتمد المذرى على كلام
أبي داود فقال أخرجه البخارى تعليقا لأجل الانقطاع . قال ولو كان عنده
منقطعاً لملقه بصيغة التبريز كما هو الأغلب من صنيعه انتهى .

قال المذرى : وقال البخارى وقال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو إذنه ، وذكره البخارى تعليقا
لأجل الانقطاع في إسناده .

وذكر البخارى في هذا الباب حديث مجاهد عن أبي هريرة قال دخلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت لهنّ في قدح فقال أبا هريرة الحق
أهل الصفة فادعهم إلى قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا
قال المهلب : إذا دعى وأتى مجيباً للدعوة ولم تتراخ المدة فهذا دعاؤه لإذنه وإن
دعى فأتى في غير حين الدعاء فإنه يستأذن ، وكذلك إذا دعى إلى موضع لم يعلم
أن به أحداً مأذوناً له في الدخول لا يدخل حتى يستأذن فإن كان فيه أحد —

١٤٥ - باب في الاستئذان في العورات الثلاث

٥١٦٩ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ قَالَ أَخْبَرَنَا ح . وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ
[مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ] بِنِ سَفِيَّانَ وَابْنِ عَبْدِ [أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ] وَهَذَا
حَدِيثُهُ قَالَ أَنبَأَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ : « لَمْ يُؤْمَرْ [لَمْ يُؤْمَرْ] بِهَا أَكْثَرَ النَّاسِ آيَةُ الْإِذْنِ وَإِنِّي لَأَمُرُّ
بِجَارِيَّتِي [جَارِيَّتِي] هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ » .

— مأذون له فدعى قبله فلا بأس أن يدخل بالدعوة وإن تراخت الدعوة وكان
بين ذلك زمن يمكن الداعي أن يخلو في أمره أو يتعمد لبعض شأنه أو ينصرف
أهل داره فلا يفتاب [لعله يعبا] بالدعوة على الدخول حتى يستأذن كحديث مجاهد
عن أبي هريرة . هذا وجه تأويل الحديثين والله أعلم انتهى كلام المفردى .

(باب في الاستئذان في العورات الثلاث)

أى في الأوقات الثلاث ، ويأتى بيانها في آية الإذن .

(حدثنا ابن السرح) هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح
مهمات الثانية ساكنة المسمى (ح وأخبرنا ابن الصباح بن سفيان)
الجرجرائى التاجر صدوق (وابن عبدة) أبو عبد الله البصرى وثقه النسائى
وأبو حاتم فسلكهم أى ابن السرح وابن الصباح وابن عبدة يروون عن ابن
عينة (وهذا حديثه) أى حديث ابن عبدة (لم يؤمن بها أكثر الناس) المراد
من الضمير الجورور فى بها آية الإذن ، وفى بعض النسخ لم يؤمر مكان لم يؤمن
وهو غير ظاهر .

ولفظ البيهقى فى سننه عن ابن عباس قال آية لم يؤمن بها أكثر الناس آية
الإذن وإنى لأمر جاريتى هذه لجارية قصيرة قائمة على رأسه أن تستأذن على انتهى —

قال أبو داود : وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس بأمر به .

٥١٧٠ - حدثنا عبد الله بن مسleme أخبرنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن عمرو - يعني ابن أبي عمرو - عن عكرمة أن نقرأ من أهل العراق قالوا : يا ابن عباس كيف ترمى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولم [ولاً] يعمل بها أحد ، قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث

— (آية الإذن) بالجر لأنه بيان وتفسير للضمير الجور في بها أو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والتقدير هي آية الإذن ، أو بالنصب بتقدير أعني ، والمراد بآية الإذن قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾ الآية .

قال في فتح الودود : والمراد أنهم لا يعملون بها فسكانهم لا يؤمنون بها وكأنه رضى الله عنه كان يرى أولاً ذلك ثم رجع عنه إلى ما سيجيء عنه في الحديث الآتى ، والله تعالى أعلم انتهى .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن ابن عباس بأمر به) أى يأمر بالإذن جاريته أيضاً .

وروى ابن أبي حاتم من حديث إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال « غلب الشيطان الناس على ثلاث آيات فلم يعملوا بهن ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾ إلى آخر الآية . وإسماعيل بن مسلم ضعيف قاله ابن كثير في تفسيره .

(الذين ملكت أيمانكم) يعنى العبيد والإماء (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) —

مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضُمُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ
 صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ
 طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ . قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ إِلَى عَلِيمٍ حَكِيمٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ
 حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُجِبُ السَّتْرَ ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِيَمِيوتِهِمْ سِتُورٌ
 وَلَا حِجَابٌ [حِجَابٌ] فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ يَدِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ
 عَلَى أَهْلِهِ ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ
 وَالْخَيْرِ ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ .

— من الأحرار وليس المراد منهم الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء
 بل الذين عرفوا أمر النساء ولكن لم يباغوا (ثلاث مرات) أى فى ثلاثة أوقات
 (من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة) يريد المقبل (ومن بعد
 صلاة العشاء) وإنما خص هذه الأوقات لأنها ساعات الخلو ووضعت الثياب فربما
 يبدو من الإنسان ما لا يجب أن يراه أحد من العبيد والصبيان فأمروا بالاستئذان
 فى هذه الأوقات وأما غيرهم فليستأذنوا فى جميع الأوقات (ثلاث عورات لكم)
 سمي هذه الأوقات عورات لأن الإنسان يضع فيها ثيابه فيبدو عورته كذا فى
 معالم التنزيل (ليس عليكم ولا عليهم) أى المالك والصبيان (جناح) فى الدخول
 عليكم بغير استئذان (بعدهن) أى بعد الأوقات الثلاثة (طوافون عليكم) أى هم
 طوافون عليكم للخدمة . قال فى تفسير الجلالين : وآية الاستئذان قيل منسوخة
 وقيل لا ولكن تهاون الناس فى ترك الاستئذان (قرأ القعنبي) هو عبد الله بن
 مسلمة (ليس ليهوتهم ستور) جمع ستر بالكسر بمعنى الحجاب (ولا حجاب)
 جمع حجلة بفتح حيم وهى بيت كالقبة يستر بالثياب يحملونها للعروس كذا فى فتح
 الودود وفى بعض النسخ ولا حجاب بالوحدة مكان اللام (والرجل على أهله) —
 (٧ — عون المعبود ١٤)

قال أبو داود: وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَطَاءُ يُفْسِدُ [يُفْسِرُ] هَذَا الْحَدِيثَ .

— الوال للرجال (فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد) بالضم أى بعد ما جاءهم الله بالستور والخير . وقال الإمام ابن كثير فى تفسيره تحت قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين الخ) هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض ، وما تقدم فى أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض ، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم ماملكت أيانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم فى ثلاثة أحوال ، من قبل صلاة الغداة لأن الناس إذ ذاك يكونون نياماً فى فرشهم ، وحين تضمون ثيابكم من الظهيرة أى فى وقت القيلولة لأن الإنسان قد يضع ثيابه فى تلك الحال مع أهله ، ومن بعد صلاة لأنه وقت النوم فيؤمر الخدم والأطفال أن لا يهجموا على أهل البيت فى هذه الأحوال لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله أو نحو ذلك من الأعمال ، ولهذا قال ﴿ ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ﴾ أى إذا دخلوا فى سال غير هذه الأحوال فلا جناح عليكم فى تمكينكم إياهم ولا عليهم إن رأوا شيئاً من غير تلك الأحوال لأنه قد أذن لهم فى الهجوم ولأنهم طوافون عليكم أى فى الخدمة وغير ذلك انتهى كلامه .

ورواية عكرمة عن ابن عباس المذكورة أخرجها ابن أبى حاتم أيضاً وهذا لفظه حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرنا سليمان بن بلال عن عمرو ابن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً سأل عن الاستئذان فى ثلاث عورات التى أمر الله بها فى القرآن فقال ابن عباس أن الله ستير يجب الستركان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حججال فى بيوتهم فرجما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمة فى حجره وهو على أهله فأمرهم الله أن يستأذنوا فى تلك العورات التى سبى الله ثم جاء الله بعد بالستور فبسط الله عليهم الرزق —

— فآخذوا الستور وآخذوا الحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به انتهى . قال ابن كثير وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس انتهى . (قال أبو داود) هذه العبارة إلى قوله يفسد هذا الحديث لم توجد في أكثر النسخ (حديث عبيد الله) بن أبي يزيد الذي تقدم ونص على الاستئذان (و) كذا حديث (عطاء) عن ابن عباس الذي تقدم أيضاً (يفسد) بالدال المهملة من الأفساد أى يضعف (هذا الحديث) أى حديث عكرمة عن ابن عباس وكذا ضعفه المنذرى أيضاً كما سيحى .

ووقع في بعض النسخ يفسر هذا الحديث من التفسير آخره راء مهملة ولا يظهر معناه والله أعلم . والجمع بين الروايتين لابن عباس ممكن بحيث أن الإذن إذالم يكن في البيت حجاب وستر وعدم الإذن إذا يكون في البيت حجاب وستر والله أعلم . قال الحافظ المنذرى : قال بعضهم هذا لا يصح عن ابن عباس هذا آخر كلامه . وليس فيه ما يدل على أن عكرمة سمعه من ابن عباس . وفي إسناده عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب وهو وإن كان البخارى ومسلم احتجا به فقد قال ابن معين لا يحتج بحديثه ، وقال مرة ليس بالقوى وليس بحجة ، وقال مرة مالك يروى عن عمرو بن أبي عمرو وكان يضعف انتهى . وقال الحافظ في الهدى السارى مقدمة فتح البارى : عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب من صفار التابعين وثقة أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والمجلى وضعفه ابن معين والنسائى وعثمان الدارمى لروايته عن عكرمة حديث البهيمة وقال المجلى أنسكروا عليه حديث البهيمة يعنى حديثه عن عكرمة عن ابن عباس «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» وقال البخارى لأدرى سمعه من عكرمة أم لا وقال أبو داود ليس هو بذلك حدث بحديث البهيمة ، وقد روى عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ليس على من أتى بهيمة حد . وقال الساجى صدوق إلا أنه بهم .

أبواب السلام

١ - باب إفشاء السلام

٥١٧١ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب أخبرنا زهير أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَفَلَا أَدَلُّكُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ : أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .

— قال الحافظ لم يخرج له البخارى من روايته عن عكرمة شيئاً بل أخرج له من روايته عن أنس أربعة أحاديث ومن روايته عن سميد بن جبير عن ابن عباس حديثاً واحداً ومن روايته عن سميد القبرى عن أبي هريرة حديثاً واحداً واحتج به الباقرن أى من الأئمة الستة انتهى .

(باب إفشاء السلام)

(لا تدخلوا الجنة) كذا في عامة النسخ بحذف النون ولعل الوجه أن النهى قد يراد به النهى كعكسه المشهور عند أهل العلم والله أعلم وفي نسخه المفرد لا تدخلون بإثبات النون وكذلك في رواية مسلم (حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا) كذا في جميع النسخ الحاضرة بحذف النون وكذلك في رواية مسلم .

قال القارى : لعل حذف النون للمجانسة والازدواج (حتى تحابوا) بحذف إحدى التائين وتشديد الموحدة المضمومة أى حتى يجب كل منكم صاحبه (أفشوا السلام بينكم) أى أظهروا ، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته . قال —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أخرجنا في الصحيحين عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعبادة الريض ، واتباع =

٥١٧٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو « أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : تَطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

— النووى : أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة .

قال المendoza : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

(أى الإسلام خير) أى خصال الإسلام خير (قال تطعم الطعام) تقديره أن تطعم الطعام فلما حذف أن رجع الفعل مرفوعاً ويمكن أن يكون خبراً معناه الأمر قاله القارى (على من عرفت ومن لم تعرف) قال النووى : نسلم على من —

== الجنائز وتشميت العاطس ، ونصر الضميف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار القسم .

وفى جامع الترمذى عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « يا أيها الناس ، أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » قال الترمذى : حديث صحيح .

وفى الموطأ بإسناد صحيح عن الطفيل بن أبي بن كعب « أنه كان يأتى عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ، فيغدو معه إلى السوق ، قال : فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ، ولا أحد إلا سلم عليه ، قال الطفيل فبحثت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعنى إلى السوق ، فقلت له : وما تصنع بالسوق ، وأنت لا تقف على البيع ، ولا تسأل عن السلع ، ولا تسوم بها ، ولا تجلس فى مجالس السوق ؟ قال : وأقول : اجلس بنا هاهنا نتحدث . قال : فقال لى عبد الله بن عمر : يا أبا بطن — وكان الطفيل ذا بطن — إنما نعدو من أجل السلام نسلم على من لقينا » .

٢ - باب كيف السلام

٥١٧٣ - حدثنا محمد بن كَثِيرٍ قَالَ أَنهَانَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ جَلَسَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَشْرٌ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ ، فَقَالَ : عِشْرُونَ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ ، فَقَالَ : ثَلَاثُونَ »

٥١٧٤ - حدثنا إسحاق بن سويد الرَّمْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ

— لقيته ولا يخص ذلك بمن تعرف وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة انتهى .

قلت : وتخصيص السلام بمن يعرف ، من أشراف الساعة كما جاء في الحديث رواه الطحاوي وغيره عن ابن مسعود ولفظ الطحاوي إن من أشراف الساعة السلام للمعرفة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب كيف السلام)

(فرد) أى الذى صلى الله عليه وسلم (عليه) أى على ذلك الرجل (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (عشر) أى له عشر حسنات أو كتب أو حصل له عشر ، وكذا التقدير فى قوله عشرون وقوله ثلاثون .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن غريب

قال : أظن أني سمعت نافع بن يزيد قال أخبرني أبو مرحوم عن سهل بن معاوية بن أنس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ، زاد : « ثم أتى آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فقال : أربعون » قال : هكذا تكون الفضائل .

٣ - باب في فضل من بدأ بالسلام

٥١٧٥ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي أخبرنا أبو عاصم من أبي خالد وهب عن أبي سفيان الحمصي عن أبي أمية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام » .

- (فقال أربعون) أي له أربعون حسنة بكل لفظ عشر حسنات (هكذا تكون الفضائل) أي تزيد الثوابات بكل لفظ يزيده المسلم .

قال المنذرى : في إسفاذه أبو مرحوم عبد الرحمن بن ميمون وسهل بن معاوية لا يحتج بهما ، وقال فيه سعيد بن أبي مریم أظن أني سمعت نافع بن يزيد . انتهى كلام المنذرى .

(باب في فضل من بدأ بالسلام)

(الذهلي) بضم المعجمة وسكون الهاء (إن أولى الناس بالله تعالى الخ) قال الطيبي : أي أقرب الناس من المتلاقين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام . كذا في المرقاة .

والحديث سكت عنه المنذرى .

٤ - باب من أولى بالسلام

٥١٧٦ - حدثنا أحمدُ بنُ حَفَبِلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .

٥١٧٧ - حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ بنِ عَرَبِيٍّ أَنبَأَنَا رَوْحٌ أَخْبَرَنَا
ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُسَلِّمُ
الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي » ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(باب من أولى بالسلام)

(يسلم الصغير الخ) قال في مرقاة الصعود هو خير بمعنى الأمر . وفي رواية
أحمد « ليسلم » .

قال ابن بطال عن المهلب : تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر
بتوقيره والتواضع له ، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم ،
وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل ، وتسليم الراكب لثلاث يتكبر بركوبه
فيرجع إلى التواضع .

وقال ابن العربي : حاصل ما في الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ
الفاضل انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

(يسلم الراكب على الماشي) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

٥ - باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه

٥١٧٨ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن أبي موسى عن أبي مرثمة عن أبي هريرة قال : « إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً . »

قال معاوية : وحدثني عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سؤالا .

(باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه)

(عن أبي مرثمة) هو الأنصاري الشامي قاله للمزي ، وهكذا ساق الحافظ المزي في الأطراف سند حديث أحمد بن سعيد ثم قال هكذا وقع في روايتنا عن أبي موسى عن أبي مرثمة .

وفي رواية أبي الحسن ابن العبد وغيره عن معاوية بن صالح عن أبي مرثمة عن أبي هريرة ليس فيه عن أبي موسى وهو أشبه بالصواب ، فإن أبا داود قد روى لمعاوية بن صالح عن أبي مرثمة عن أبي هريرة حديثاً كما سيأتي في موضعه انتهى كلام المزي في ترجمة عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (أو حجر) أي كبير (فليسلم عليه أيضاً) ليس في بعض النسخ لفظ أيضاً .

قال الطيبي : فيه حث على إنشاء السلام وأن يكرر عند كل تغيير حال ولكل جاء وغاد .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(وحدثني عبد الوهاب بن بخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها -

٥١٧٩ - حدثنا عباسُ العنبريُّ أخبرنا أسودُ بنُ عامرٍ أخبرنا حسنُ ابنُ صالحٍ عن أبيهِ عن سلمةَ بنِ كهيلٍ عن سعيدِ بنِ جبْرِ عن ابنِ عباسٍ عن عمرَ « أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَيَدْخُلُ عُمَرُ » .

— مثناة كذا ضبطه الحافظ في التقریب .

والحديث سكت عنه المفردى .

(وهو في مشربة) بضم الراء وفتحها أى غرفة (له) أى للهِ صلى الله عليه وسلم .

قلت : ولا يظهر مناسبة الحديث بالباب ويمكن أن يقال فى توجيهه بأن المؤلف أراد بهذا التهويب بيان أربع صور للتسليم :

الأول : تسليم الرجل على الرجل تسليم اللقاء ، ثم مفارقتة لإياه ، ثم لقاءه ، فإذا يفعل ، فأورد فيه حديث أبى هريرة رضى الله عنه وفيه دلالة واضحة على تسليم الرجل كلما لقيه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه .

والثانى : تسليم الرجل على الرجل تسليم اللقاء ثم مفارقتة لإياه ثم مجيئه على باب بيته للقاءه فينبغى له أن يسلم عليه ثانياً تسليم الاستئذان .

والثالث : تسليم الرجل على الرجل تسليم الاستئذان فلم يؤذن له فرجع ثم جاء ثانياً يستأذنه فينبغى له أن يسلم عليه ثانياً تسليم الاستئذان .

والرابع : تسليم الرجل على الرجل تسليم الاستئذان فلم يؤذن له فرجع ، ثم جاء ثانياً يستأذنه وسلم تسليم الاستئذان فأذن له فدخُل فينبغى له أن يسلم عليه تسليم اللقاء ، فعلى الصورة الثانية والثالثة والرابعة استدل المؤلف بحديث عمر رضى الله عنه .

— وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذي أورده الإمام البخاري في كتاب النكاح وفي كتاب المظالم ما لفظه قال عمر : فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي فقلت ما يبكيك ؟ ألم أكن حذرتك هذا ؟ أطلقككن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت لا أدري ها هو ذا معتزل في المشربة ، فخرجت فجلت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد فجلت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت للغلام له أسود استأذن لعمر ، فدخل الغلام فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت ، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجلت فقلت للغلام استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت ، فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجلت الغلام فقلت استأذن فدخل ثم رجع إلى فقال قد ذكرتك له فصمت ، فلما وليت منصرفاً إذا الغلام يدعوني فقال قد أذن لك النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخلت عليه فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بحفبه متسكناً على وسادة من آدم حشوها ليف ، فسلمت عليه ، الحديث بطوله .

ففي هذا دلالة لكل من ثلاث الصور الباقية .

أما الثانية فلأن عمر رضی الله عنه صلى صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يظن بعمر رضی الله عنه أنه ترك تسليم الالقاء على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه » الحديث ثم فارقه عمر رضی الله عنه إلى أن جاء المشربة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه ، والاستئذان لا يكون إلا مع التسليم كما تقدم عند المؤلف من —

— حديث رجل من بنى عامر، على أنه في قصة الاعتزال أيضاً مصرح في رواية أبي داود أن عمر رضی الله عنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم تسليم الاستئذان ثم قال أيدخل عمر، فهذا التسليم تسليم الاستئذان بعد تسليم اللقاء وقت صلاة الصبح.

وأما الثالثة فلأن عمر سلم على النبي صلى الله عليه وسلم تسليم الاستئذان فلم يؤذن له، فرجع، ثم جاء واستأذن، فكيف يترك عمر تسليم الاستئذان ثانياً مع علمه بذلك.

وأما الرابعة فلأن عمر سلم عليه صلى الله عليه وسلم تسليم الاستئذان أولاً كما تدل عليه رواية المؤلف فلم يؤذن له فرجع، ثم جاء ثانياً واستأذن، فكيف يترك عمر تسليم الاستئذان فإذا أذن له دخل عليه صلى الله عليه وسلم وسلم عليه تسليم اللقاء، ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف، وأحسن منه أن يقال إن عمر رضی الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فاستأذن بواسطة غلام له أسود فقال في استئذانه: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم أيدخل عمر، وقد وقع الاستئذان من عمر في هذه الواقعة ثلاث مرار على ما أخرجه الشيخان وغيرهما في حديث طويل، اختصر منه المؤلف هذا الحديث.

وقد دل هذا الحديث على طريق استئذان عمر وهو قوله: السلام عليك يا رسول الله إلى آخره، وهذا الطريق هو الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم قريباً في باب كيف الاستئذان من قوله السلام عليكم أدخل، وقد ورد هذا الطريق في عدة أحاديث ذكرها الخافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم﴾ الآية، بل قد جاء الاكتفاء في الاستئذان على مجرد السلام أيضاً كما تقدم في ثالث أبواب الاستئذان —

٦ - باب في السلام على الصبيان

٥١٨٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ -

عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ : « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ » .

- وهذا يظهر المطابقة بين ترجمة الباب وبين حديث عمر رضى الله عنه إذ قد وقع الاستئذان من عمر في هذه الواقعة ثلاث مرات ، وقد ثبت أن الاستئذان لا بد فيه من التسليم أو هو التسليم ، وأما كان فقد سلم عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل لقاء بمسد مفارقة ولو بواسطة وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبت أن الرجل إذا فارق الرجل ثم لقيه سلم وهو مقصود الترجمة والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى من مسند عبد الله بن عباس ، والصواب

الأول .

(باب في السلام على الصبيان)

بالكسر جمع صبي (على غلمان) بكسر أوله جمع غلام بمعنى صبي (فسلم

عليهم) فيه استحباب السلام على الصبيان ، وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم ، وكمال شفقتة .

قال ابن بطال : في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وفيه

طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب كذا في فتح البارى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

-

من حديث سيار أبي الحكم عن ثابت بنحوه .

٥١٨١ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ قَالَ أَنَسٌ : « انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ فِي الْعِلْمَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي [بِأُذُنِي] فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ ، أَوْ قَالَ إِلَى جِدَارٍ ، حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ . »

٧ - باب في السلام على النساء

٥١٨٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ سَمِعَهُ مِنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ : أَخْبَرْتُهُ أَسْمَاءَ بِنْتُ يَزِيدَ « مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا » .

- (انتهى إلينا) أى وصل إلينا (وأنا غلام في العلمان) أى في جلستهم والواو للحال (أو قال إلى جدار) شك من الراوى (حتى رجعت إليه) أى إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(باب في السلام على النساء)

(عن ابن أبي حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث المسكى وثقه أحمد والنسائى (في نسوة) أى حال كونها مع جماعة كثيرة من النساء .

وقال الطهوى : هو متعاقب بالجار والجرور وبينان له وهو من باب قولك في البيضة عشرون رطلا من حديد وهى بنفسها هذا المقدار لا أنها ظرف له (سلم علينا) قال الحلبي : كان صلى الله عليه وسلم للعصمة مأموناً من الفقة ، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم .

۸ - باب في السلام على أهل الذمة

۵۱۸۳ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبه عن سهيل بن أبي صالح قال : « خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ فَجَعَلُوا يَمْزُونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى فَيَسْلُمُونَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ أَبِي : لَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، فَإِنَّ أَبَاهُ رِيَّةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْوَقِ الطَّرِيقِ » .

— قال ابن هطل عن المهلب : سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة ، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذرية ، ومنع منه ربيعة مطلقاً .

وقال الكوفيون : لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن مفعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة ، قالوا ويستثنى الحرم فيجوز لها السلام على محرما كذا في فتح الباري .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن ، وقال أحمد بن حنبل : لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب يعنى هذا الحديث .

وقال محمد بن إسماعيل : شهر حسن الحديث وقوى أمره . وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث شهر بن حوشب .

(باب في السلام على أهل الذمة)

(فجعلوا يمزون) عوام من النصارى (بصوامع فيها نصارى) أى رهبانهم والصوامع جمع صومعة بفتح مهملةين وبميم وهى نحو المنارة ينقطع فيها رهبان النصارى (فيسلمون) أى عوام النصارى (عليهم) أى على رهبانهم (لا تبدأوهم بالسلام) لأن الابتداء به إعزاز للمسلم عليه ولا يجوز إعزازهم قبل النهى لالتزيمه —

٥١٨٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » .

- وضعفه النووي وقال الصواب أن ابتداءهم بالسلام حرام .
وقال الطيبي : المختار أن المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر ذمياً أو مبتدعاً يقول استرجعت سلامي تحميراً له . كذا في شرح المشرق لابن مالك (فاضطروهم إلى أضييق الطريق) أي الجؤم إلى أضييقه بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار وإلا فيأمره ليعدل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه ، قاله القاري .

وقال ابن الملك : يعني لا تتركوا لهم صدر الطريق هذا في صورة الازدحام وأما إذا خلت الطريق فلا حرج .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى دون القضية .
(فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ) أي بالألف ومعناه الموت العاجل (فقولوا
وعليكم) .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
قلت : معنى ما أشار إليه الخطابي في قوله « لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيتين » - أن الواو في مثل هذا تقتضى تقرير الجملة الأولى ، وزيادة الثانية عليها ، كما إذا قلت : زيد كاتب ، فقال المخاطب : وشاعر و فقيه : اقتضى ذلك تقرير كونه كاتباً ، وزيادة كونه شاعراً و فقيهاً ، وكذلك إذا قلت لرجل : فلان أخوك . فقال : وابن عمي - كان ذلك تقريراً لكونه أخاه وزيادة كونه ابن عمه .
ومن ههنا استنبط أبو القاسم السهيلي : أن عدة أصحاب الكهف سبعة ، قال : =

قال أبو داود: وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه: وعليكم .

— قال الثوري في شرح صحيح مسلم: قد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها، وأكثرت الروايات بإثباتها، وعلى هذا في معناه وجهان :

أحدهما: أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضاً أي نحن وأنتم فيه سواء وكلفنا نموت .

والثاني: أن الواو ههنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم، وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام (وكذلك رواه مالك) أي بلفظ وعليكم بالواو وضمير الجمع (ورواه الثوري) أي وكذلك رواه الثوري (قال فيه وعليكم) أي بالواو وضمير الجمع .

— لأن الله تعالى حكى قول من قال: ثلاثة، وخمسة، ولم يذكر الواو في قوله (رابهم) (سادسهم) وحكى قول من قال إنهم سبعة، ثم قال (وثامنهم كلهم) قال لأن الواو عاطفة على كلام مضمر، تقديره نعم وثامنهم كلهم .
وذلك أن قائلنا لو قال: إن زيدا شاعر، فقلت له وفقهه، كنت قد صدقته، كأنك قلت نعم هو كذلك وفقهه أيضاً .

وفي الحديث «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتوضأ بما أفضت الحجر؟ قال وبما أفضت السباع يريد نعم وبما أفضت السباع» أخرجه الدارقطني .
وفي التزييل ﴿وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر﴾، قال: ومن كفر فأمتعه قليلا، ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير ﴿هو من هذا الباب .

وفما قاله السهيلي نظر . فإن هذا إما يتم إذا كان حرف العطف بين كلامين لتسكمين . وهو نظير ما استشهد به من الآي .

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ولفظ الترمذى . وفق لفظ مسلم والنسائى فقل عليك بنهر واو ، وحديث مالك الذى أشار إليه أبو داود أخرجه البخارى فى صحيحه ، وحديث سفيان الثورى أخرجه البخارى ومسلم ، وأخرجه النسائى من حديث عيينة بإسقاط الواو .

وقال الخطابى : هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو ، وكان سفيان ابن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذى قالوه نفسه مردوداً عليهم ، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشبثيين ، والسام فنسروه بالموت . هذا آخر كلامه .

وقد أخرجه مسلم والترمذى والنسائى من حديث إسماعيل بن جعفر عن —

== وأما إذا كان من متكلم واحد لم يلزم ذلك ، كما إذا قلت : زيد فقيه و كاتب وشاعر . والآية ليس فيها أن كلامهم انتهى إلى قوله (سبعة) ثم قرره الله على ذلك ثم قال (وثامنهم كلبهم) بل سياق الآية يدل على أن الجملتين من كلامهم ، وأن جميعه داخل تحت الحسكاية ، فهو كقول من قبلهم مع اقتارانه بالواو .

وأما هذا الحديث فى رد السلام فإدخال الواو فيه لا يقتضى اشتراكاً معهم فى مضمون هذا الدعاء ، وإن كان كلامين لتكلمين ، بل غايته : التشريك فى نفس الدعاء .

وهذا لأن الدعاء الأول قد وجد منهم ، وإذا رد عليهم نظيره حصل الاشتراك فى نفس الدعاء . ولا يستلزم ذلك الاشتراك معهم فى مضمونه ومقتضاه إذ غايته أنها نرد عليكم كما قلتم لنا .

وإذا كان « السام » معناه الموت — كما هو المشهور فيه — فلاشترك ظاهر . والمعنى أنا لسنا نموت دونكم ، بل نحن نموت وأنتم أيضاً تموتون ، فلا محذور فى دخول الواو على كل تقدير ، وقد تقدم أن أكثر الأئمة رواه بالواو .

٥١٨٥ - حدثنا عمرُو بنُ مرزُوقٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أنسٍ
«أنَّ أَحْمَبَ النَّهْجِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَهْلَ
الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ قُولُوا : وَعَلَيْكُمْ .»
قال أبو داودَ : وكذلك رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهني وأبي
بصرة - يعني الفغاري .

- عبد الله بن دينار بغير واو كما قدمناه ، وقال غيره أما من فسر السام بالموت
فلا يبعد الواو ومن فسره بالسامة وهي الملالة أى تسامون دينكم فإسقاط الواو
هو الوجه ، واختار بعضهم أن يرد عليهم السلام بكسر السين وهي الحجارة ،
وقال غيره : الأول أولى لأن السنة وردت بما ذكرناه ولأن الرد إنما يكون
بجنس الردود لا بغيره انتهى كلام المنذرى .

(إن أهل الكتاب يسلمون الخ) قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه ، وأخرجه البخارى ومسلم من حديث عبيد الله بن أبى بكر بن أنس
عن جده بمناه .

(قال أبو داود وكذلك رواية عائشة الخ) قال المنذرى : فأما حديث
عائشة الذى أشار إليه أبو داود فأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي
وابن ماجه ، وأما حديث عبد الرحمن الجهني فأخرجه ابن ماجه ، وأما حديث
أبي بصرة الفغاري فأخرجه النسائي .

٩ - باب في السلام إذا قام من المجلس

٥١٨٦ - حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا بِشْرٌ - بِعْنِيكَانِ
ابن الفضل - عن ابن عجلان عن المقبري ، قال مُسَدَّدٌ : سَعِيدُ بْنُ أَبِي
سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ
فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ » .

١٠ - باب كراهية أن يقول عليك السلام

٥١٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو خالد الأنحري
عن أبي غفار عن أبي تميم الهجيمي عن أبي جري الهجيمي قال : « أتيتُ

(باب في السلام إذا قام من المجلس)

(إذا انتهى) أي جاء ووصل (فليست الأولى) أي التسليمة الأولى
(بأحق) أي بأولى وأليق (من الآخرة) بل لكلاهما حق وسفة .
قال المنذرى : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن ، وأخرجه
النسائي أيضاً من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ،
وأشار إليه الترمذي .

(باب كراهية أن يقول عليك السلام)

(عن أبي جري) بالجم والراء مصغراً (الهجيمي) بالجم مصغراً نسبة إلى
الهجيم بن عمرو بن تميم .
قال البخاري : أصبح شيء عندنا في اسم أبي جري جابر بن سليم انتهى .
سكن الهصرة روى عنه ابن سير وأبو تيممة الهجيمي قاله ابن الأثير ، وزاد -

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى.»

١١ - باب ماجاء في رد واحد [الواحد] عن الجماعة

٥١٨٨ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي

أخبرنا سعيد بن خالد الخزاعي حدثني عبد الله بن الفضل [ابن الفضل] حدثنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب، قال أبو داود: رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: «يُجْزَى» [يُجْزَى] عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى» [يُجْزَى] عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ.»

— الذهبي في التجريد وعقيل بن طلحة وابن المتمر انتهى (لا تقل عليك السلام الخ) فيه كراهة أن يقول في الابتداء عليك السلام، والسنة المبتدئ. أن يقول السلام عليكم، والحديث قد تقدم في كتاب اللباس. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى مختصراً ومطولاً، وقال الترمذى حسن صحيح وقد تقدم في كتاب اللباس.

(باب ما جاء في رد واحد عن الجماعة)

(الجدي) بضم الجيم وتشديد الدال (قال أبو داود رفعه الحسن بن علي) أى رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أى رواه مرفوعاً، والحسن بن علي هذا هو شيخ أبي داود (يجزى) بضم أوله وكسر الزاى بعده همزة أى يكتفى (أن يسلم أحدهم) أى أحد المارين.

قال القارى: اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهى سنة على الكفاية، فإن كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان أفضل (ويجزى عن الجلوس) بضم الجيم جمع جالس والمراد بهم المسلم عليهم —

١٢ - باب في المصافحة

٥١٨٩ - حدثنا عمزرو بن عون أنبأنا هشيم عن أبي بلنج عن زيد
أبي الحكم العنزي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله

- بأي صفة كانوا ، وإنما خص الجلوس لأنه الغالب على جمع مجتمعين (أن
يرد أحدهم) .

قال القاري : وهذا فرض كفاية بالاتفاق ، ولو ردوا كلهم كان أفضل
كما هو شأن فروض الكفاية كلها .

قال المفزري : في إسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني ، قال أبو زرعة
الرازي مدني ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازي هو ضعيف الحديث ، وقال
البيخاري فيه نظر ، وقال الدارقطني ليس بالقوي .

(باب في المصافحة)

قال في القاموس : والمصافحة الأخذ باليد كالتصافح انتهى .

وقال في تاج العروج شرح القاموس : والرجل يصافح الرجل إذا وضع
صفح كفه في صفح كفه ، وصفحها كفيهما وجههما ، ومنه حديث المصافحة
عند التي وهي مفاعلة من إصافح صفح الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه
كذا في اللسان والأساس والتهذيب انتهى .

وفي المرفأة شرح المشكاة : المصافحة هي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة
اليد انتهى .

ومما يدل على أن المصافحة بيد واحدة ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد
بقوله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصمغ حدثنا ابن وضاح
حدثنا يةوب بن كعب حدثنا مبشر بن إسماعيل عن حسان بن نوح عن عبيد الله -

عليه وسلم : « إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافِحَا وَحَمِدَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا »

— ابن بسر قال : « ترون يدي هذه صالحت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم »
وذكر الحديث وإسناده صحيح والله أعلم .

(واستغفراه) أى طلبا المغفرة من مولاها (غفر لها) بصيغة الجهمول .
وفي الحديث سنية المصافحة عند التقى وأنه يستحب عند المصافحة حمد الله تعالى
والاستغفار وهو قوله يغفر الله لنا ولكم .

ولفظ ابن السني من حديث البراء « إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله
تعالى واستغفرا غفر الله عز وجل لهما » .

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وروى الترمذى فى جامعہ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رجل :
يا رسول الله ، الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال لا ، قال أفيلترمه
ويقبله ؟ قال لا ، قال فأخذ بيده ويصافحه ؟ قال نعم . قال الترمذى : هذا
حديث حسن .

وله عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تمام
التحية الأخذ باليد » وله علتان .

إحداهما : رواية يحيى بن سليم له .

والثانية : أن رواية عن ابن مسعود رجل مجبول ، قال الترمذى : وسألت محمد
ابن إسماعيل — يعنى البخارى — عن هذا الحديث ؟ فلم يعده محفوظاً .

وأخرج الترمذى أيضاً من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم
عن أبي أمامة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تمام عيادة المريض : أن
يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده فيسأله : كيف هو ؟ وتام تحياتكم : المصافحة » .
قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بذلك القوى . قال محمد — يعنى البخارى —

عبيد الله بن زحر ثقة ، وعلي بن يزيد : ضعيف . والقاسم بن عبد الرحمن ، يكنى
أبا عبد الرحمن ، شامى ، وهو ثقة وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن
معاوية ، والقاسم الشامى .

— وأخرج ابن السني عن أنس قال : « ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد رجل ففارقه حتى قال اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

وفيه عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من عبد من متحابين في الله يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه فيصلوهان على النبي صلى الله عليه وسلم إلا لم يتفرقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر » انتهى .
قال النووي : المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاق .

قال الحافظ : ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن انتهى .

وقال النووي في كتاب الأذكار : واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء ، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والمصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به ، فإن أصل المصافحة سفة ، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرضوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها .

وقد ذكر الإمام أبو محمد بن عبد السلام أن البدع على خمسة أقسام : واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة ، قال ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والمصر انتهى

ورد عليه العلامة على القاري في شرح المشكاة فقال : ولا يخفى أن في كلام الإمام نوع تناقض لأن إتيان السفة في بعض الأوقات لا يسمى بدعة مع أن عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع ، فإن محل المصافحة المشروعة أول الملاقاة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة —

٥١٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ
عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا » .

— ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم إذا صلوا يتصافحون
فأين هذا من السنة المشروعة ، ولهذا صرح بعض علمائنا بأنها مكروهة من
البدع المذمومة انتهى كلامه .

قلت : والذي قاله على القارى هو الحق والصواب ، وقول النووى خطأ .
وتقسيم البدع إلى خمسة أقسام كما ذهب إليه الإمام ابن عبد السلام وتبعه عليه
الإمام النووى أنكر عليه جماعة من العلماء المحققين ومن آخرهم شيخنا القاضى
العلامة بشير الدين القنوجى رحمه الله فإنه رد عليه رداً بالفاء .

قلت : وكذا المصافحة والمعانقة بمد صلاة العيدين من البدع المذمومة
المخالفة للشرع والله أعلم .

قال المنذرى : فى إسناداه اضطراب وفى إسناده أبو بايج ، ويقال أبو صالح
يحمى بن سليم ويقال يحيى بن أبي الأسود الفزارى الواسطى ويقال الكوفى .
قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى لا بأس به ، وقال البخارى وفيه
نظر ، وقال السمدى غير ثقة ، وضعفه الإمام أحمد ، وقال وروى حديثاً منكراً
هذا آخر كلامه . وبلج بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبعدها جيم انتهى
كلام المنذرى .

(قبل أن يفترقا) أى بالأبدان وبالفراغ عن المصافحة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب
من حديث أبي إسحاق عن البراء . هذا آخر كلامه . وفى إسناده الأجلح
واسمه يحيى بن عبد الله أبو حجية السكندى . قال ابن معين ثقة وقال مرة صالح —

٥١٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا [حدثنا] حميد عن أنس بن مالك قال : « لما جاء أهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة » .

— ومرة ليس به بأس . وقال ابن عدي يعد في شعبة الكوفة وهو عندي مستقيم الحديث صدوق ، وقال أبو زرعة الرازي ليس بقوى ، وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوى كان كثير الخطأ مضطرب الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الإمام أحمد روى غير حديث منكر ، وقال السعدي الأجلح مفتر ، وقال ابن حبان كان لا يدري ما يقول يجعل أبا سفيان أبا الزبير ويقال الأسمي انتهى كلام المنذرى .

(قد جاءكم أهل اليمن الخ) قال المنذرى : رجال إسناده اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهم سوى حماد بن سلمة فإن مسلماً انفرد بالاحتجاج بحديثه . وقد أخرج البخاري في الصحيح عن قتادة قال « قلت لأنس بن مالك كانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم » . وقد أخرج البخاري ومسلم حديث كعب بن مالك وفيه « دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صالحني وهناني .

وقال البخاري وصافح حماد بن زيد بن المبارك بيديه . وقال غيره المصافحة حسنة عند عامة العلماء ، وقد استحسنها مالك بعد كراهته وهي مما تثبت الود وتؤكد المحبة ، واستشهد بموقع فعل طلحة عند كعب بن مالك وسروره بذلك وقوله لا أنساها لطلحة ، وذكر ما رواه قتادة عن أنس أن المصافحة كانت في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وهم المحبة والقدوة الذين يلزم اتباعهم انتهى كلام المنذرى .

١٣ - باب في المعانقة

٥١٩٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا أبو الحسنين - يعني خالد بن ذكوان - عن أيوب بن بشير بن كعب العدوي عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذرٍ حيث سير [سيرة] من الشام: «إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا أخبرك به إلا أن يسكون سراً، قلت: إنه ليس بسراً، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفحكم إذا تقيتموه؟ قال: ما تقيته قط إلا صافحني وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي، فأتيتُهُ وهو على سيره، فالتزمتي، فكانت تلك أجود وأجود» .

(باب في المعانقة)

(عن أيوب بن بشير) بالتصغير (عن رجل من عنزة) بعين مهملة فنون فزاي مفتوحات قبيلة شهبرة (حيث سير من الشام) بصيغة المجهول من التسيير يقال سيره من بلده أخرجه وأجلاه . والمعنى حين أخرج أبو ذر من الشام ، وكان أبو ذر يسكن بالشام بدمشق وكان معاوية إذ ذاك عامل عمان عليها فاختلف هو ومعاوية في الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ، قال معاوية نزلت في أهل الكتاب ، وقال أبو ذر نزلت فينا وفيهم ، فكان بينه وبينه ، فكتب معاوية إلى عمان يشكوه فطلب عمان أبا ذر بالمدينة ، وهذا هو سبب خروجه من الشام وقصته مذكورة في صحيح البخاري (قال إذا) بالتنوين (فلما جئت) أي رجعت إلى أهلي (أخبرت) بصيغة المجهول (وهو) -

— أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (على سريره) قال ابن الملك : قد يعبر بالسريير
عن الملك والنعمة فالسريير هدا يجوز أن يكون المراد به ملك البهوة ونعمتها ،
وقيل هو السريير من جريد النخل يتخذة كل أحد من أهل المدينة وأهل مصر
للنوم فيه وتوقياً من الهوام انتهى .

قال القارى : والمعتمد ما قيل كما لا يخفى (فالتزمنى) أى عانتنى (فكانت
تلك) أى تلك النعلة وهى التزامه قاله فى فتح الودود . وقيل أى الالتزام لأن
المصدر يذكر ويؤنث (أجود) أى من المصاحفة فى إفاضة الروح والراحة
أو أحسن من كل شىء ، وينصره عدم ذكر متعلق أفعل ليعم ، ويؤيده
تأكيد مكرراً بقوله وأجود كذا فى المرافاة .

قال المنبرى : رجل من عنزة مجهول . وذكر البخارى هذا الحديث فى
تاريخه الكبير وقال مرسل انتهى . وأخرج أحمد فى مسنده من طريق بشر بن
المفضل عن خالد بن ذكوان حدثنى أيوب بن بشير عن فلان المنزى وفيه
« قلت يا أبا ذر لى سائلك عن بعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن كان سرّاً من سر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أحدثك قلت ليس بسر
ولكن كان إذا لى الرجل يأخذ بيده يصالحه قال على الخبير سقطت لم يلقنى قط
إلا أخذ بيدي غير مرة واحدة وكانت تلك آخرهن أرسل إلى فأتيته فى مرضه
الذى توفى فيه فوجدته مضطجماً فأكبهت عليه فرفع يده فالتزمنى صلى الله
عليه وسلم » .

١٤ - باب في القيام

٥١٩٣ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمية بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري « أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد أرسل إليه رسول الله [النبي] صلى الله

(باب في القيام)

قد أورد المؤلف في هذا الباب حديثين دالين على جواز القيام ثم ترجم بعد عدة أبواب بلفظ باب الرجل يقوم للرجل بعظمه بذلك وأورد فيه حديثين يدلان على النهي عن القيام ، فسكانه أراد بصنيعه هذا الجمع بين الأحاديث المختلفة في جواز القيام وعدمه بأن القيام إذا كان للمعظم مثل صنيع الأعاجم فهو منهي عنه ، وإذا كان لأجل العلم والفضل والصلاح والشرف والود والمحبة فهو جائز .

وقال النووي في الأذكار : وأما إكرام الداخل بالقيام فالذي نخبره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية ونحو ذلك ، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام للارباب والإعظام ، وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف ، وقد جمعت في ذلك جزء جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته ، وذكرت فيه ما خالفها ، وأوضحته الجواب عنه ، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعته رجوت أن يزول إشكاله انتهى كلامه .

قلت : وقد نقل تلك الرسالة الشيخ ابن الحاج في كتابه المدخل ، وتمعب على كل ما استدل به النووي رحمه الله ورد كلامه ، فمليك بمطالعة المدخل وفتح الباري .

(أن أهل قريظة) بالتصغير وهم جماعة من اليهود (على حكم سعد) أي -

عليه وسلم فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ أَوْ إِلَيَّ خَيْرِكُمْ ، فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

— ابن معاذ لكونهم من حلفاء قومه (أرسل إليه) أى رسولاً (أقمر) أى أبيض (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أى للأنصار كما فى رواية الشيخين (قوموا إلى سيدكم أو إلى خيركم) شك من الراوى .

قال القارى فى المرقاة : قيل أى لتعظيمه ، ويستدل به على عدم كراهته فىكون الأمر للإباحة وللبهتان الجواز ، وقيل معناه قوموا لإعانتته فى النزول عن الحمار إذ كان به مرض وأثر جرح أصاب أكحله يوم الأحزاب ، ولو أراد تعظيمه لقال قوموا لسيدكم ومما يؤيده تخصيص الأنصار والتنصيص على السيادة المضافة وأن الصحابة رضى الله عنهم ما كانوا يقومون له صلى الله عليه وسلم تعظيماً له مع أنه سيد الخلق لما يعلمون من كراهيته لذلك على ما سياتى . انتهى كلام القارى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله : وأخرج الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت « قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فأتاه ، ففرع الباب ، فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله » وقال حديث حسن . وأخرج أيضاً بإسناد على شرط مسلم عن أنس قال : « لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ، لما يعلمون من كراهيته لذلك » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وأخرج أيضاً من حديث سفیان — وهو الثورى — عن حبيب بن الشهيد عن أبى مجاز قال « خرج معاوية ، فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال اجلسا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يتمثل له الرجال =

٥١٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : « فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ : قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ » .

— قلت : أراد بما سيأني حديث أنس رضى الله عنه قال « لم يمكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك » رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح .

ولقد أصاب من قال إن معناه قوموا لإعانتته في النزول عن الحمار ، فقد وقع في مسند عائشة عند أحمد بلفظ « قوموا إلى سيدكم فأنزلوه » قال الحافظ سنده حسن ، قال وهذه الزيادة تخدم في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه انتهى كلام الحافظ . والمراد بالقيام المتنازع فيه القيام للتعظيم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى . والأقرب هو الشديد البياض والأثنى قراء انتهى كلام المنذرى .

== قياماً فليتبوا مقعده من النار « قال هذا حديث حسن . حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجاز عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

وهذا الإسناد على شرط الصحيح قال : وفى الباب عن أبي أمامة . وفيه رد على من زعم أن معناه أن يقوم الرجل للرجل فى حضرته وهو قاعد ، فإن معاوية روى الخبر لما قاما له حين خرج .

وأما الأحاديث المتقدمة فالقيام فيها عارض للقادم . مع أنه قيام إلى الرجل للقائه لا قياماً له ، وهو وجه حديث فاطمة .

فالمذموم : القيام للرجل . وأما القيام إليه للتلقى إذا قدم : فلا بأس به . وبهذا تجتمع الأحاديث . والله أعلم .

٥١٩٥ - حدثنا الحسن بن عليّ وابن بشّارٍ قالَا أخبرنا عثمان بن عمرَ قالَ أنبأنا إسرائيلُ عن ميسرةَ بنِ حبيبٍ عن المنهالِ بنِ عمرو عن عائشة بنتِ طلحةَ عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت : « ما رأيتُ أحداً كان أشبهَ سمياً ودلاً وهدياً [وهدياً ودلاً] وقالَ الحسنُ : حديثنا وكلامنا ، ولم يذكُر الحسنُ السمّتَ والهدى والدلَّ برسولِ الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كرم الله وجهها ، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها

— (ما رأيت أحداً كان أشبه سمياً) بفتح فسكون (ودلاً) بفتح دال وتشديد لام (وهدياً) بفتح فسكون ، قال في فتح الودود هذه الألفاظ متقاربة المعاني فمعناها الهيئة والطريقة وحسن الحال ونحو ذلك انتهى .
وفسر الراغب الدل بحسن الشئ (وقال الحسن) هو ابن علي شيخ —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وحكى عن شعبة قال : سألت عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة فقال : يعرف وينكر . هذا آخر كلامه .
وهذا الحديث يرويه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال .

وفي نفس الحديث : ما يدل على أنه منكر جداً ، فإن فيه « أنهم سألوه عن تسع آيات بينات ؟ فقال لهم : لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق — إلى آخره » والآيات التسع التي أرسل بها موسى إلى فرعون : إنما كانت آيات نبوته ، ومعجزات صدقه ، كالعصا ، واليد ، وباقي الآيات ولهذا قال تعالى (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ، فاسأل بني إسرائيل إذ جاءهم . فقال له فرعون : إني لأظنك ياموسى مسحوراً . قال لقد علمت : ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر ، وإني لأظنك يافرعون مشبوراً) :
فهذه آيات النبوة قبل نزول آيات الحكم والشرع . وهذا بين بحمد الله تعالى .

فَقَبَّلَهَا [وَقَبَّلَهَا] وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ لِأَيْدِيهِ
فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا .

١٥ - باب في قبلة الرجل ولده

٥١٩٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ الْأَنْزَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ يُقْبَلُ حُسَيْنًا فَقَالَ : إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا فَعَلْتُ هَذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ

— أبى داود (ولم يذكر الحسن) هو ابن على المذكور (من فاطمة) صلة أفعال
التفضيل أعنى أشبه (كانت) أى فاطمة (إذا دخلت عليه) أى على رسول الله
صلى الله عليه وسلم (قام إليها) أى مستقبلاً ومتوجهاً (فقبلها) قال القارى :
أى ما بين عينيهما أو رأسها (وكان إذا دخل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فقبلته) أى عضواً من أعضائه الشريفة والظاهر أنه اليد الميمنة . واحتج النووى
بهذا الحديث أيضاً على جواز القيام المتنازع ، وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال
أن يسكون القيام لها لأجل إجلاسها فى مكانه إكراماً لها لا على وجه القيام
المنازع فيه ، ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها فكانت إرادة
إجلاسها فى موضعه مستلزماً لقيامه وأمعن فى بسط ذلك كذا فى فتح البارى .
قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى حسن غريب
من هذا الوجه .

(باب في قبلة الرجل ولده)

(أبصر) أى رأى (وهو يقبل) بتشديد الواو للتحال (إن لى —

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُهُ .

٥١٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا [أَنْبِيَانَا]

هِيَّامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ - تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَبْشِرِي بِأَعَائِشَةَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكَ وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ » فَقَالَ : أَبُو آيٍ قَوْمِي فَقَبَّلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : أَحَدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا إِبْرَاهِيمَ .

— عشرة من الولد) بفتححتين ويجوز ضم أوله وسكون ثانيه بمعنى الأولاد (ما فعلت هذا) أى التقييم (من لا يرحم لا يرحم) الفعل الأول على البناء للفاعل والثانى للمفعول ، وروى الفعلان مرفوعين على أن تكون « من » موصولة ويجزومين على أن تكون شرطية ، ويجوز أن يراد من الرحمة الأولى الشفقة على الأولاد بقريفة ما قبله وأن يراد أعم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(أبشرى) بقطع الهمزة (قد أنزل عذرك) وفي رواية البخارى « فقد أنزل الله براءتك » (وقرأ) أى النبى صلى الله عليه وسلم (عليها) أى على عائشة (القرآن) أى آيات براءتها من قوله تعالى ﴿ إِن الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ﴾ الخ (فقال أبو آي) أى أبى أبوبكر وأمى أم رومان (قوى قبلى) بتشديد الموحدة (لا إياك) أى لا أحد إياك .

قال المنذرى : وهو طرف من الحديث وقد أخرجه البخارى ومسلم من هذه الطريق مختصراً ومطولاً .

١٦ - باب في قبلة ما بين العيينين

٥١٩٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَجْلَحَ عَنِ الشَّعْبِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ » .

١٧ - باب في قبلة الخلد

٥١٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَعْفَلٍ قَالَ: « رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [الْحَسَنِ] ابْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ » .

(باب في قبلة ما بين العيينين)

(على بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء (تلقى جعفر بن أبي طالب) أى استقبله حين قدم من السفر (فالتزمه) أى عانقه .
قال المنذرى : هذا مرسل ، وأجلح تقدم السلام عليه .

(باب في قبلة الخلد)

(عن إبراهيم بن دعفل) بفتح دال مهملة وسكون غين معجمة وفتح فاء (رأيت أبا نضرة) بغير نون ومعجمة ساكنة اسمه منذر بن مالك ثقة من الثالثة (قبل خد الحسن رضى الله عنه) هكذا فى أكثر النسخ وكذا فى أطراف المزى الحسن غير منسوب ، وفى بعض النسخ الحسن بن على عليهما السلام .

قال المنذرى : إبراهيم بن دعفل الحرانى بصرى تابعى ، وأبو نضرة المنذرى بن مالك بن قطعة العوقى البصرى تابعى ، والحسن هو ابن أبى الحسن البصرى ، ودعفل هو بفتح الدال وسكون العين المعجمة وبعدها فاء مفتوحة ولام ، ونضرة -

٥٢٠٠ - حدثنا عبد الله بن سالم أخبرنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء قال : « دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُصْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى ، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ [وَقَالَ] لَهَا : كَيْفَ أَنْتِ يَا بَنِيَّةُ وَقَبَّلَ خَدَّهَا . »

١٨ - باب في قبلة اليد

٥٢٠١ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه وذكر قصة قال : فدنوننا - بمعنى من النبي صلى الله عليه وسلم - فقبلنا يده .

— بفتح الفون وسكون الضاد المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث ، والموقة بفتح العين المهملة وبعدها واو مفتوحة وقاف مفتوحة وتاء تأنيث بطن من عبد القيس .

(أول ما قدم المدينة) ما مصدرية أى أول قدومه المدينة (قد أصابتها حمى) بضم الحاء وتشديد الميم مقصوراً (يا بنية) تصغير بنت للشقيقة (وقبل خدها) أى للمرحمة والمودة ، أو مراعاة للسفة قاله القارى .
والحديث سككت عنه المنذرى .

(باب في قبلة اليد)

(وذكر قصة) قد تقدم ذكر هذه القصة في كتاب الجهاد (فدنوننا) أى قربنا .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن لا نعرف —

— إلا من حديث يزيد يعني ابن أبي زياد هذا آخر كلامه وقد تقدم في كتاب الجهاد أتم من هذا .

وقد روى عمرو بن مرة الجلي عن عبد الله بن سلمة وهو أبو المالكة الكوفي وهو بكسر اللام عن صفوان بن عسال رضى الله عنهم أن يهودياً قال لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي قال فقبلا يده ورجله ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مطولاً ومختصراً ، وأخرجه الترمذى في موضعين من كتابه وصححه في الموضعين قال وفي الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمر وكعب بن مالك .

وقال النسائى في حديث صفوان وهذا حديث مفكر ويشبه أن يسكون إنكار النسائى له من جهة عبد الله بن سلمة فإن فيه مقالا ، وقد صنّف الحافظ أبو بكر الأصبهانى المقرئ جزءاً في الرخصة في تقبيل اليد ذكر فيه حديث ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وبريدة بن الحبيب وصفوان بن عسال وبريدة العبدى والزارع بن عامر العبدى وذكر فيه آثاراً صحيحة عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ، وذكر بعضهم أن مالكا أنكره وأنكر ما روى فيه وأجازه آخرون .

وقال الأبهري إنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبير والتعظيم لمن فعل ذلك به ، فأما إذا قبل إنسان يد إنسان أو وجهه أو شيئاً من بدنه ما لم يكن عورة على وجه القرية إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز ، وتقبيل يد النبي صلى الله عليه وسلم يقرب إلى الله وما كان من ذلك تعظيماً لدنيا أو لسلطان أو لشبهه من وجوه التكبير فلا يجوز انتهى كلام المفردى .

١٩ — باب في قبلة الجسد

٥٢٠٢ — حدثنا عمرو بن عون أنبأنا خالد بن عيسى عن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير — رجل من الأنصار — قال : « بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بيننا بضحكهم ، فطعمته النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته يعود ، فقال : أصبرني ، قال : اضطبر ، قال : إن عليك قميصاً وليس على قميص ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبله كشحه ، قال : إنما أردت هذا بأرسول الله . »

(باب في قبلة الجسد)

(عن أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما (رجل) بالجر على أنه بدل من أسيد أو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو رجل من الأنصار (قال بينا هو) أى أسيد والقائل هو عبد الرحمن بن أبي ليلى (وكان فيه مزاح) قال الجوهري : المزاح بالضم الاسم ، وأما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه والمفهوم من القاموس أنهما مصدران إلا أن الضم مصدر الجرد والكسر مصدر المزيد كذا في المراجعة (فطعمته النبي صلى الله عليه وسلم) أى ضربه على سبيل المزاح (في خاصرته) معناه بالفارسية تهى كاه (فقال) أى أسيد (أصبرني) بفتح الهمزة وكسر الموحدة أى أقدرني ومكنى من استيفاء القصاص حتى أظن في خاصرتك كما طعمت في خاصرتي (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (اضطبر) أى استوف القصاص . قال الخطابي : معنى أصبرني أقدرني من نفسك ومعنى اضطبر استقد .

قال في النهاية : إن النبي صلى الله عليه وسلم طعن إنساناً بقضيب مداعبة —

٢٠ - باب قبلة الرجل

٥٢٠٣ - حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع أخبرنا مطر بن عبد الرحمن الأعنق حدثني أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدّها زارع - وكان في وفد عبد القيس - قال : « لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحيلنا فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله [ورجليه] وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عيبته فلبس ثوبيه ، ثم أتى النبي صلى الله عليه

- فقال له أصبرني قال اصطبر أي أقدني من نفسك قال استقد يقال اصطبر فلان من خصمه واصطبر أي اقتص معه واصبره الحاكم أي أقصه من خصمه انتهى (فاحتضنه) أي اعتنقه وأخذه في حضنه وهو ما دون الإبط إلى الكشح (وجعل يقبل كسحه) هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الأقصر من أضلاع الجنب كذا في المرافة ، وقال في الصراح كشح تهيكاه (قال إنما أردت هذا) أي ما أردت بقولي أصبرني إلا هذا التقبيل وما أردت حقيقة القصاص . والحديث سكت عنه المنذري .

(باب قبلة الرجل)

بكسر الراء وسكون الجيم .

(أخبرنا مطر) بفتح الحين (بن عبد الرحمن الأعنق) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح النون (وكان) أي زارع (في وفد عبيد القيس) أي في ما بينهم ومن جملتهم (فجعلنا نتبادر) أي في النزول من رواحيلنا (وانتظر المنذر الأشج) قال الذهبي في التجريد : أشج عبد القيس اسمه المنذر بن الحارث العبدي انتهى . قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات شرح المشكاة : روى أنه لما وفد -

وسلم فقال له : إن فيك خلقتين يُحِبُّهُمَا اللهُ : الحِلْمُ والأَنَاةُ ، قال :
يا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَمْخَلَقْتُ بِهِمَا أَمْ اللهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا ؟ قال : بَلِ اللهُ جَبَلَكَ
عَلَيْهِمَا ، قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلْتَيْنِ [خَصَلَتَيْنِ - خُلُقَيْنِ]
يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ .

— عبد القيس تبادروا من رواحلتهم وسقطوا عنها على الأرض فعملوا ما فعلوا
وقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، والذي كان رأسهم ومقدمهم اسمه
الأشج نزل أولاً في منزل له واغتسل ولبس الثياب البيض ثم دخل المسجد فصلى
فيه ركعتين ودعا فقصده إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاضعاً خاشعاً بتأني ووقار ،
فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأدب أثنى عليه وقال إن فيك خلقتين إلى
آخره انتهى (عيبته) بفتح عين مهملة ثم مشناة تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة
مستودع الثياب (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (له) أي للمنفرد الأشج
(خلقتين) أي خصلتين (الحلم والأناة) روياً مرفوعين ومنصوبين الحلم بكسر
الخاء تأخير مكافأة الظالم ، والمراد به هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر في
مصالحه ، والأناة على وزن القناة هو التثبت والوقار كذا في شرح المشارق لابن
الملك (جهلني) أي خلقتني . وفي الحديث دليل على جواز تقبيل الأرجل .

قال المنذرى : وأخرج هذا الحديث أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة
وقال ولا أعلم لزراع غيره ، وذكر أبو عمرو النمرى أن كنيته أبو الزارع وأن له
ابناً يسمى الزارع وبه كان يسكني وأن حديثه عند البصريين وأن حديثه
هذا حسن .

٢١ - باب في الرجل يقول جعلني الله فداك

٥٢٠٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد ح . وأخبرنا مسلم

أخبرنا هشام عن حماد - يعنيان ابن أبي سليمان - عن زيد بن وهب عن

(باب في الرجل يقول جعلني الله فداك)

فدى بالسكسر مقصور ويفتح أيضاً لكنه مرجوح على ما نقله الأزهرى
عن الفراء بأن السكسر مع القصر هو الراجح والفتح مرجوح .

وقال أبو علي القالي : قال الفراء إذا فتحوا الفاء قصروا فقالوا فدى لك
وإذا كسروا الفاء مدوا وربما كسروا الفاء وقصروا فقالوا هم فدى لك .

وأيضاً قال أبو علي سمعت الأحنف يقول لا يقصر الفداء بكسر الفاء إلا
للضرورة وإنما المقصور هو المفتوح . وقال الجوهري : الفداء إذا كسر أوله يمد
ويقصر وإذا فتح فهو مقصور انتهى .

ويراد من هذه الجملة الدعاء على الدوعين ، أحدهما حفظ الإنسان وإخلاصه
عن الغائبة ببذل المال عنه . قاله الراغب كما في قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين ﴾ أى على الذين يطيقونه أن يحفظوا ويخلصوا أنفسهم عن
النائبة أى تكاليف الصوم أو عذاب عدم الصوم ببذل المال عنهم وهو إطعام
المسكين ، فكان معنى الجملة أن الله جعلني أن أحفظك عن النوائب ببذل
المال عنك .

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أخرجنا في الصحيحين عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر . فقال : إن عبداً خيره الله بين أن يؤتیه من زهرة
الدنيا ، وبين ما عنده ، فاختر ما عنده ، فبكى أبو بكر ، وقال : فدينك بأبائنا
وأمهاتنا - الحديث » .

أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ
وَسَعَدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا فِذَاكَ [فِدَاؤُكَ] . » .

—والثاني إقامة الشيء مقام الشيء في دفع المكاره . قاله أبو البقاء كما في قوله تعالى ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ أى أقمنا ذبحاً عظيماً مقام إسماعيل في دفع المكروه بمعنى الذبح عنه ، فكان معنى الجملة أن الله يحفظك عن المكاره وجعلنى قائماً مقامك في دفعها عنك ويعرض لى ما يعرض لك من النوائب والمكاره في عوضك ، وهذا المعنى هو المرشح في المقصود ، تقول العرب فداك أبى وأمى أى أبى وأمى ينومان منابك في دفع المكروه عنك . وأنشد الأصمى للناطقة :

مهلاً فداء لك الأقسام كلهم وما أئمر من مال ومن ولد
أى الأقسام كلهم وجميع الأموال والأولاد ينوبون منابك في دفع المكاره عنك ويعرض لهم في عوضك ما يعرض لك من النوائب والمكاره وأنت تسلم وتحفظ منها .

وقد ترجم البخارى باب قول الرجل فداك أبى وأمى ، وباب قول الرجل جعلنى الله فداءك انتهى .

قال الحافظ : أى هل يباح أو يكره ، وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبى عاصم وجزم بجواز ذلك فقال للمرء أن يقول ذلك لسلطانه وللكبيره وللزوى العلم ولمن أحب من إخوانه غير محذور عليه ذلك ، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه ، ولو كان ذلك محظوراً انتهى النبى صلى الله عليه وسلم قائل ذلك ولا أعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره —

== وهذا كان بعد إسلام أبى قحافة ، فإنه خطب بهذه الخطبة قبيل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل .

وهذا أصح من حديث الزبير وأولى أن يؤخذ به منه . والله أعلم .

٢٢ - باب في الرجل يقول أنعم الله بك عينا

٥٢٠٥ - حدثنا سلمة بن شبيب أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن قتادة أو غيره أن عمران بن حصين قال : « كما نقول في الجاهلية : أنعم الله بك عينا وأنعم صباحا ، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك . قال

— وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد في الترجمة . قال للطبراني : في هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك انتهى .

(فقلت لبيك وسعيديك) يجيء معناه في باب الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك (وأنا فداك) وفي بعض النسخ فداؤك ، وفي نسخة المندري جملني الله فداك مكان وأنا فداك . قال في مجمع البحار بكسر فاء وفتحها مداً وقصراً ، وقال الحافظ في فتح الباري تحت قوله فاغفر فدى لك ما اقتفينا . قال المازري : لا يقال الله فداء لك لأنها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر ويقديه ، فهو إما مجاز عن الرضا كأنه قال نفسي مهدولة لرضاك ، أو هذه الكلمة وقعت خطاباً لسامع الكلام انتهى . وفي الحديث دليل جواز قول جملني الله فداك أو أنا فداؤك . والحديث سكت عنه المندري .

(باب في الرجل يقول أنعم الله بك عينا)

(عن قتادة أو غيره) شك من الراوى (أنعم الله بك عينا) أى أقر بك عين من تحبه أو أقر عينك بمن تحبه كذا في القاموس .

قال في المرقاة : أنعم الله بك عينا الباء زائدة لتأكيد التعدية ، والمعنى أقر الله عينك بمن تحبه ، وعيفاً تمييز من المفعول أو بما تحبه من النعمة ، ويجوز كونه من أنعم الرجل إذا دخل في النعم ، فالباء للتعدية وقيل الباء للسببية أى —

عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ مَعْمَرٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أُنِّمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا،
وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أُنِّمَ اللَّهُ عَيْنَكَ.»

— أُنِّمَ اللَّهُ بِسَبِّكَ عَيْنًا أَي عَيْنٍ مِنْ يَحْبُكَ أَنْتَهَى (وَأُنِّمَ) قَالَ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ
بِقَطْعِ هَمْزٍ وَكَسْرِ عَيْنٍ، وَفِي نَسْخَةِ بَهْمَزٍ وَصَلٍ وَفَتْحِ عَيْنٍ مِنَ النُّومَةِ (صَبَاحًا)
تَمْيِيزٍ أَوْ ظَرْفٍ، أَي طَابَ عَيْشُكَ فِي الصَّبَاحِ (فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامَ) أَي وَجَدَ
(نَهَيْتِنَا) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (قَالَ مَعْمَرٌ يَسْكُرُهُ أَنْ يَهْوَلَ الرَّجُلُ الْخُ) قَالَ فِي فَتْحِ
الْوَدُودِ مَا حَاصِلُهُ: إِنْ الظَّاهِرُ أَنْ مَبْنَى النُّهْيِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَحْيَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَسْكَنَ
كَانَ الْمَشْهُورَ عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أُنِّمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، فَإِذَا تَغَيَّرَ ذَلِكَ مَا بَقِيَ لَهُ حُكْمُ
تَحْيَةِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْتَهَى.

قال المنذرى: هذا مقطوع، فتادة لم يسمع من عمران بن حصين انتهى.
وقال الإمام ابن الأثير في النهاية: وفي حديث مطرف لا تغل نعم الله بك
عينًا فإن الله لا ينعم بأحد عينًا واسكن قل أنعم الله بك عينًا. قال الزنجشري:
الذي منسوخ منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم، وعينًا نصب على التمييز من
السكاف والباء للتعدي، والمعنى نعمك الله عينًا أي نعم عينك وأقرها، وقد
يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمك الله عينًا، وأما أنعم الله بك عينًا
فالباء فيه زائدة لأن الهمزة كافية في التعدي تقول نعم زيد عينًا وأنعمه الله عينًا،
ويجوز أن يكون من أنعم إذا دخل في النعم فيتعدي بالباء. قال ولعل مطرفًا
خيّل إليه أن انتصاب المميز في هذا الكلام عن الفاعل فاسعظمه تعالى الله أن
يوصف بالحواس علوًا كبيرًا كما يقولون نعمت بهذا الأمر عينًا والباء للتعدي،
فحسب أن الأمر في نعم الله بك عينًا كذلك انتهى كلامه.

٢٣ - باب الرجل يقول للرجل حفظك الله

٥٢٠٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال أخبرنا أبو قتادة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فعطشوا ، فانطلق سرعان القاس ، فلزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فقال : حفظك الله بما حفظت به نبيته . »

(باب الرجل يقول للرجل حفظك الله)

(فانطلق سرعان من الناس) بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور ، ويروى بإسكان الراء هم المسرعون إلى الخروج كذا في السجل .
قال المنذرى : وأخرجه مسلم بطوله ، وقد تقدم في كتاب الصلاة مختصراً
أيضاً ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ، وقد تقدم الكلام على سرعان .

٢٤ - باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك

[باب في قيام الرجل للرجل]

٥٢٠٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن حبيب بن

الشهيد عن أبي مجلز قال : « خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ
فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ : اجْلِسْ فَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْتَلَّ لَهُ الرَّجَالُ
قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ الدَّارِ » .

(باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك)

(من أحب أن يمتل له) كينصر أى يقوم وينتصب له (فليقبوا) أى
فليقبلوا أمر بمعنى الخبر كأنه قال من أحب ذلك وجب له أن ينزل منزلة من
الفار وحق له ذلك . واستدل المؤلف رحمه الله بهذا الحديث على منع قيام الرجل
للرجل تعظيماً له .

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله تعالى :

على قول النذرى . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر
« أنهم لما صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم . قال : فلما سلم قال : إن كدتم أتقاً أن
تفعلوا فعل فارس والروم - الحديث » .

وحمل أحاديث النهى عن القيام على مثل هذه الصورة ممتنع . فإن سياقها يدل
على خلافه ، وأنة صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن القيام له إذا خرج عليهم . ولأن
العرب لم يكونوا يعرفون هذا ، وإنما هو من فعل فارس والروم . ولأن هذا لا يقال
له : قيام للرجل ، إنما هو قيام عليه . ففرق بين القيام للشخص النهى عنه . والقيام
عليه : المشبه لفعل فارس والروم ، والقيام إليه عند قدمه الذى هو سنة العرب .
وأحاديث الجواز تدل عليه فقط .

٥٢٠٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ

عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا
عَلَى عَصَا ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ
بَعْضُهَا بَعْضًا . »

— وفي فتح الباري قال النووي في الجواب عن هذا الحديث : إن الأصح
والأولى بل الذي لا حاجة إلى ما سواه أن معناه زجر المكلف أن يجب قيام
الناس له ، قال وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه . قال
والمنهي عنه محبة القيام ، فلو لم يخطر بهاله فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه ،
فإن أحب ارتسكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا ، قال فلا يصح الاحتجاج
به لترك القيام فإن قيل فالقيام سبب للوقوع في المنهي عنه ، قلنا هذا فاسد لأننا
قدمنا أن الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالحبة خاصة انتهى ملخصا . ولا يخفى
ما فيه ، واعترضه ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب الشرع
قد فهم منه النهي عن القيام الموقع للذي يقام له في الحذور فصوب فعل من امتنع
من القيام دون من قام وأقروه على ذلك ، وكذا قال ابن القيم في حواشي السنن
في سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهي إنما هو في حق من يقوم
الرجال بحضرته ، لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له . انتهى
ما في الفتح .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن هذا آخر كلامه . وقد تقدم
الكلام على هذا الحديث وما بمسده في الورق التي قبل هذا في باب ما جاء في
القيام انتهى كلام المنذرى .

(عن أبي العدبس) بفتح المهملةين والموحدة المشددة بعدها مهملة كوفي -

٢٥ - باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام

٥٢٠٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ غَالِبٍ قَالَ : « إِنَّا لَجُلُوسٌ [جُلُوسٌ] بَبَابِ الْحُسْنِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ حَدَّثَنِي

— مجهول من السادسة كذا في التقریب (متوكلنا) أي معتهداً (على عصا) أي لمرض كان به ، قاله القارى (فقمنا إليه) وفي المشكاة فقمنا له . قال القارى : أي لتعظيمه ، واحتج بهذا الحديث على منع القيام ، وأجاب عنه الطبرى بأنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف كذا في فتح البارى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفي إسفاده أبو غالب واسمه حزور ، ويقال نافع ، ويقال سعيد بن الحزور ، قال يحيى بن معين صالح الحديث ، وقال مرة ليس به بأس ، وقال مرة ترك شعبة أبا غالب لأنه رآه يحدث في الشمس ، وضمفه شعبة على أنه تغير عقله ، وقال موسى بن هارون ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات ، وقال ابن سعد في الطبقات اسمه نافع وكان ضعيفاً منكر الحديث ، وقال النسائى ضعيف ، وقال الدارقطنى لا يعتبر به ، وقال مرة ثقة . هذا آخر كلامه . وحزور بفتح الحاء المهملة وبعدها زاي مفتوحة وواو مشددة مفتوحة وبعدها راء مهملة وهو مذكور في الأسماء المفردة . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر أنهم لما صلوا خلفه قعوداً قال فلما سلم قال إن كدتم أنفقا تفعلون فعمل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا . انتهى كلام المنذرى .

(باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام)

(عن غالب) هو ابن خطاف البصرى القطان قاله المنذرى (إنا لجلوس) —

أبي عن جدّي قال : بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
انْعَبِرْ فَأَقْرَأَهُ السَّلَامَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لِمَنْ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، فَقَالَ :
عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ .

٥٢١٠ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ
سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : إِنَّ جِبْرِيْلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، فَقَالَتْ :
وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

— أي جالسون (بباب الحسن) أي البصري (عن جدّي قال) أي الجدي (فقال)
ائته) أمر من أتى يأتي (فقال عليك وعلى أبيك السلام) قال في فتح الودود :
هذا يدل على أنه يرده على الحامل أيضاً . وحديث عائشة الآتي يدل على جواز
الاقتصار على الأصل فيؤخذ من الحديثين أن الأول مندوب والثاني جائز انتهى .
قال المنذرى : وأخرجه النسائي ، وقال فيه عن رجل من بني نعيم عن أبيه
عن جده هذا الإسناد فيه مجاهيل . وخطاف بضم الخاء المعجمة ويقال بفتح الخاء
وبعدها طاء مهملة مشددة مفتوحة وبعد الألف فاء أخت القاف .

(فقات وعليه السلام) قال الحافظ في فتح الباري : ولم أرفى شيء من
طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل على أنه أي
الرد على المبلغ غير واجب انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بضمه .

٢٦ - باب الرجل ينادى الرجل فيقول لبيك

٥٢١١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا يمشى بن عطاء عن أبي همام عبد الله بن يسار أن أبا عبد الرحمن الفهري قال : « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً ، فسيرنا في يومٍ قَانِظٍ شديدٍ الحرِّ فزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرِ [الشَّجْرَةَ] فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِستُ لِأَمْتِي وَرَكِبْتُ فَرَسِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، قَدْ حَانَ الرُّوْحُ ، فَقَالَ : أَجَلٌ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بِلَالُ [قُمْ يَا بِلَالُ قُمْ - يَا بِلَالُ قُمْ] فَتَنَارَ مِنْ تَحْتِ سَمْرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ ، فَقَالَ : لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَأَنَا فِدَاؤُكَ ، فَقَالَ :

(باب الرجل ينادى الرجل فيقول لبيك)

(شديد الحر) تفسير قانظ . قال في القاموس : قانظ يومنا اشتد حره (لبست لأمتي) اللأمة بفتح اللام وضكون الهمزة الدرع ، ويقال له بالفارسية زره (وهو في فسطاطه) بالضم هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق كذا في الجمع (قد حان الروح) أي جاء وقت الروح وهو السهر في آخر النهار (ثم قال يا بلال) وفي بعض النسخ يا بلال قم وفي بعضها قم يا بلال قم (فتار) أي وثب (من تحت سمرة) قال في الصراح سمرة بالفتح وضم الميم درخت طلع (كأن ظله) أي ظل شجر السمرة في القلة (ظل طائر) المتصود أن ظل السمرة كان قليلاً غاية القلة فكأنه بسبب القلة ظل طائر (فقال لبيك وسعديك) قال في القاموس . ألب أقام كلب ومعه لبيك أي أنا مقيم على طاعتك (البابا بعد إلباب وإجابة بعد إجابة . وقال فيه في مادة سعد أسعده أعانه ولبيك وسعديك أي إسعاداً بعد إسعاد انتهى .

أشْرَجَ لِي الْفَرَسَ ، فَأَخْرَجَ سَرْجًا دَفْتَاهُ مِنْ لَيْفٍ لَيْسَ فِيهِمَا [فِيهِ] أَشْرٌ
وَلَا بَطْرٌ فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا « وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

— وقال في النهاية : لبيك هو مأخوذ من لبّ بالمكان وألب إذا أقام به
وألب على كذا إذا لم يفارقه ، ولم يُستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير
أى إجابة بعد إجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت
ألبُ إلباباً بعد إلباب ، وقيل معناه أتجاهى وقصدى يارب إليك من قولم دارى
تابُ داركُ أى تواجهها ، وقيل معناه إخلاصى لك من قولم حسب لباب إذا
كان خالصاً مخلصاً ، ومنه لب الطعام ولبابه . ومعنى قوله سمعديك أى ساعدت
طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعاداً بعد إسعاد ، ولهذا تثنى وهو من المصادر
المنصوبة بفعل لا يظهر فى الاستعمال . قال الجرمى : لم يُسمع سمعديك مفرداً
انتهى كلامه (أسرج لى الفرس) أى اشدد على الفرس السرج وهو بالفارسية
زين : قال فى القاموس : أسرجتها شددت عليها السرج (دفتاه) أى جانباه .

قال فى القاموس : الدف بالفتح الجنب من كل شىء أو صفحته كالدفة (من
ليف) بالسكسر هو بالفارسية پوست درخت خرما (ليس فيهما) أى فى
الدفنتين ، وفى بعض النسخ ليس فيه فالضمير للسرج (أشر ولا بطر) كلاهما
بفتحتين ومعناها واحد وهو شدة النشاط وقلة احتمال النعمة والظفبان بالنعمة .
قال فى المصباح : أشر أشراً فهو أشر من باب تعب بطر وكفر النعمة فلم
يشكرها واطر بطراً فهو بطر من باب تعب بمعنى أشر أشراً انتهى .

قال المشذرى : أبو عبد الرحمن القرشى الفهرى له صحبة قيل اسمه عبد ،
وقيل يزيد بن أنيس وقيل كرز بن ثعلبة وقيل إنه لم يرو عنه إلا أبو هام —

قال أبو داود: أبو عبد الرحمن الفهرى ليس له إلا هذا الحديث، وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة.

٢٧ - باب في الرجل يقول للرجل أضحك الله سنك

٥٢١٢ - حدثنا عيسى بن إبراهيم البركي وسمعته من أبي الوليد الطيالسي - وأنا لحدث عيسى أضبط - قال حدثنا عبد القاهر بن السري - يعني السلمي - أخبرنا ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جدّه قال: «حك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو بكر أو عمر: أضحك الله سنك» وساق الحديث.

— عبد الله بن يسار انتهى (قال أبو داود) من ههنا إلى قوله حماد بن سلمة لم يوجد في بعض النسخ (حديث نبيل) بالإضافة، والنبيل على وزن الأمير هو الماهر في الأمور وهذا ثناء من المؤلف ليعلى بن عطاء شيخ حماد بن سلمة والله أعلم.

(باب في الرجل يقول للرجل أضحك الله سنك)

(البركي) بكسر الموحدة وفتح الراء. قال في تاج العروس: البرك كعنب كأنه جمع بركة سكة بالبصرة معروفة نقله ياقوت انتهى.

وفي المراد: البرك جمع بركة سكة معروفة بالبصرة انتهى (وسمته) أي هذا الحديث أيضاً (أضبط) أي أحفظ وأتقن (أو عمر) شك من الراوي (أضحك الله سنك) أي أدام الله فرحك وسرورك.

قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه مطولاً في دعاء عشية عرفة. قال البخاري: كنانة روى عنه ابيه لم يصح وقال ابن حبان كنانة بن عباس بن مرداس —

٢٨ - باب في البناء

٥٢١٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ عَنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ : « مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَطِينٌ حَائِطًا لِي أَنَا وَأُمِّي فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْءٌ أَصْلَحُهُ ، فَقَالَ : الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ [ذَاكَ] . » .

٥٢١٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ الْمَنَسِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ : « مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنُّنٌ نَفَالِجٌ خُصًّا لَنَا وَهِيَ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقُلْنَا : خُصُّ لَنَا وَهِيَ فَتَحَنُّنٌ نَفَالِجُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ . » .

— السلمي بروى عن أبيه روى عنه ابنه من مكر الحديث جداً فلا أدرى التخليط في حديثه منه أو من ابنه وأيها كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى لعظم ما أتى من المفالكير عن المشاهير .

(باب في البناء)

(وأنا أطين حائطاً لي) من التطيين أى أصلحه بالطين ، والواو للحال (فقال الأمر أسرع من ذلك) أى الموت أسرع من فساد ذلك الحائط الذى تخاف فسادَه وهدمه لو لم تصلحه .

قال المفذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح .

(ونحن نفالج) أى نصلح (خصاً) قال فى القاموس : الخص بالضم البيت من القصب أو البيت يسقف بنخشة كالأزج (وهى) فى القاموس : وهى كوعى —

٥٢١٥ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا عثمان بن حكيم أخبرني إبراهيم بن محمد بن حاطب القرظي عن أبي طلحة الأسدي عن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال : ما هذه [هذا] ؟ قال له أصحابه : هذه لفلان - رجل من الأنصار - قال : فسكت وحملها في نفسه حتى إذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلم عليه في الناس أعرض عنه ، صنع ذلك مراراً حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه ، فشكا ذلك إلى أصحابه ، فقال : والله إنني لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : خرج [فخرج] فرأى قبعتك ، فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها فقال : ما فعلت القبة ؟ قالوا : شكنا إيلينا صاحبها إعراضك عنه ، فأخبرناه ، فهدمها ،

— وولى تحرق وانشق واسترخى رباطه ، والجملة صفة لخصا (ما أرى الأمر) أى الموت (إلا أعجل) أى أسرع (من ذلك) أى من خراب ذلك الحص .
 (قبة مشرفة) أى بناء عالياً (فقال ما هذه) استغفهام انكار أى ما هذه العارة المنكرة ومن بانها (رجل) بالجر بدل من فلان (وحملها) أى أضمر تلك الفعل في نفسه غضباً على فاعلها في فعلها . ففي أساس البلاغة حملت الحقد عليه إذا أضمرته كذا في المرقاة ، وقيل الضمير للكرهة المفهومة من المقام (أعرض عنه) أى لم يرد عليه السلام (فشكا ذلك) أى ماراه من أثر الغضب والإعراض (والله إنني لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أرى منه ما لم أعهد من الغضب والكرهة ولا أعرف له سبباً . قاله القارى (ما فعلت —

فقال: «أما إنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَالًا، إِلَّا مَالًا - يَعْنِي - مَالًا بَدَّ مِنْهُ.»

٢٩ - باب في اتخاذ الغرف

٥٢١٦ - حدثنا عبدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفِ الرُّوَّاسِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَمَلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ دَكَيْنِ بْنِ سَمِيدِ الْمَزِينِيِّ قَالَ: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ فَقَالَ: يَا مُهْرٌ اذْهَبْ فَأَعْطِيهِمْ، فَارْتَقَى بِنَا إِلَى عُلْيَةٍ فَأَخَذَ [وَأَخَذَ] الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ [حُجْرَتِهِ] فَفَتَحَ.»

— القبلة) ضبط بالمعروف والمجهول أى ما صار حالها وما شأنها لا يرى أثرها (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إلا مالا) أى إلا ما لا بد منه ، فحذف اسم لا وخبرها معاً (إلا مالا) كرره للتأكيد (يعنى ما لا بد منه) هذا تفسير من أحد من الرواة .

وقال الحافظ زين الدين العراقي في تخریج أحاديث إحياء العلوم والحافظ ابن حجر في فتح الباری : يعنى إلا ما لا بد منه والله أعلم .
والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب في اتخاذ الغرف)

بضم النين وفتح الراء جمع غرفة بالضم ، ويقال لها بالفارسية برواره [بروزن همواره بالاخانه وحجره بالاي حجره باشد فرهنگ صراح] كافي الصراح (إلى عليّة) بضم العين وكسرها وكسر اللام وبالتحتية المشدتين أى غرفة (من حجرته) بالراء المهملة ، وفي بعض النسخ حجرته بالزاي المعجمة .
قال في القاموس : الحجزة بالضم معقد الإزار ومن السراويل موضع التسكة .

٣٠ - باب في قطع السدر

٥٢١٧ - حدثنا نصر بن عليّ أنبأنا أبو أسامة عن ابن جريج عن
عُمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله
ابن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ
صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ » .

سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال : هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ ،
يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ فِي فَلَاةٍ اسْتَنْظِلُ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَقَبًا [عَقِيًا]
وظَلَمًا يَغْيِرُ حَقًّا . يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ، وذكر فيه سماع
إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم وسماع قيس بن أبى حازم من
دكين ، وقال أبو القاسم البغوى ولا أعلم لدكين غير هذا الحديث .
ودكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف
وبعدها نون .

والفتح والمفتح بكسر الميم فيهما واحد المفاتيح التى يفتح بها . انتهى
كلام المنذرى .

(باب في قطع السدر)

(حبشى) بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء ثقيلة كذا فى
التقريب (من قطع سدره) أى شجرة نبق ، زاد فى رواية للطبرانى « من سدر
الحرم » وهى مبينة للمراد دافمة للاشكال ، كذا فى شرح الجامع الصغير (سئل
أبو داود الخ) وما أجاب به أبو داود ووافقه عليه العلماء ، ولا بد له من التأويل
الصحيح .

٥٢١٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَسَمِعَهُ - يَمْنَى ابْنِ شَلِيبٍ - قَالَ أَخْبَرَنَا

— وقال في النهاية : قيل أراد به سدر مكة لأنها حرم ، وقيل سدر المدينة نهى
عن قطعه ليكون أنسا وظلامن يهاجر إليها .

وقيل أراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به أبناء السبيل والحيوان
أو في ملك إنسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق ، ومع هذا فالحديث
مضطرب الرواية فإن أكثر ما يروى عن عروة بن الزبير وكان هو يقطع السدر
ويتخذ منه أبوابا .

قال هشام : وهذه أبواب من سدر قطعه أبي وأهل العلم مجمعون على إباحة
قطعه انتهى .

وفي مرقاة الصعود قال البيهقي في سننه قال أبو ثور سألت أبا عبد الله الشافعي
عن قطع السدر فقال لا بأس به ، قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
« اغسلوه بماء وسدر » .

قال البيهقي : فيكون محمولا على ما حمله عليه أبو داود .
قال وروينا عن عروة أنه كان يقطعه من أرضه وهو أحد رواة النهي ،
ويشبه أن يكون النهي خاصا كما قال أبو داود .

وفي كتاب أبي سليمان الخطابي أن المزني سئل عن هذا فقال وجهه أن يكون
صلى الله عليه وسلم سئل عن هجم على قطع سدر لقوم أو ليعتيم أو لمن حرم الله
أن يقطع عليه فتحامل عليه بقطعه ، فاستحق ما قاله ، فتسكون المسألة سبقت
السامع فسمع الجواب ولم يسمع السؤال ، وجعل نظيره حديث أسامة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما الربا في النسيئة » وقد قال « لا تبينن الذهب
بالذهب إلا مثلا بمثل » .

واحتج المزني بما احتج به الشافعي من إجازته صلى الله عليه وسلم أن يفسل —

عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ مِنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ نَقِيفٍ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٥٢١٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ بْنِ مَيْسَرَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ

قَالَ أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : « سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ قَطْعِ
السِّدْرِ وَهُوَ مُسْتَنْدٌ [مُسْتَنْدٌ] إِلَى قَصْرِ عُرْوَةَ فَقَالَ : أُنْتَرَى هَذِهِ الْأَبْوَابَ
وَالْمَصَارِيحَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ سِدْرِ عُرْوَةَ ، كَانَ عُرْوَةَ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ وَقَالَ :

— الميت بالسدر ولو كان حراماً لم يجز الانتفاع به . قال والورق من السدر كالنصفن
وقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه
وغيره ، فلما لم يمنع عن ورق السدر دل ذلك على جواز قطع السدر . انتهى
(صوب الله) أى نكسه وألقاه على رأسه فى نار جهنم ، وهذا دعاء أو خبر .
قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى وقال فيه عبد الله الختمى .

(عن رجل من نقيف) قال البيهقى : الرجل لعله عمرو بن أوس ثم أخرجه
من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم « إن الذين يقطعون السدر يصبهم الله على رؤسهم النار صباً »
وأخرجه من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة عن
عائشة موصولاً وقال المرسل هو المحفوظ .

قال المنذرى : وهذا مرسل .

(عن قطع السدر) قال المنذرى : السدر شجر النبق الواحدة سدرة ، وقيل
هو السمر ، وقال الأصمى ما ينبت عنه فى البرارى فهو الضال بتخفيف اللام
(وهو) أى هشام (فقال) هشام (والمصارع) جمع مصراع .

قال فى المصباح : المصراع من الباب الشطروهما مصراعان (وقال) عروة -

لَا بَأْسَ بِهِ . زَادَ مُحَمَّدٌ فَقَالَ : هِيَ بَاعِرَاتِي جِثْنِي بِيَدْعَةٍ ، قَالَ : قُلْتُ
لَأَمَّا الْبِدْعَةُ مِنْ قِبَلِكُمْ ، سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ بِهَكَذَا : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَطَعَ السُّدْرَ ، ثُمَّ سَأَلَ مَعْنَاهُ .

٣١ - باب في إمطة الأذى عن الطريق

٥٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ
حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ
مَفْصِلًا ، فَمَلِكِيهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ . قَالُوا : وَمَنْ
يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : الذُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا وَ [أَوْ] الشَّيْءُ تَنْجِيهِ

— (فقال) هشام بن عمرو لحسان بن إبراهيم (هي) ضمير الشأن والقصة والكوفيون
يسمونها ضمير الجهور ، وهذا الضمير يرجع إلى ما بعدها لزوماً على خلاف
القياس كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ
أَبْصَارَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ كذا في معنى اللبيب . فلفظه هي هذه ترجع إلى لفظ
بدعة في قوله جثني ببدعة والله أعلم (جثني ببدعة) أي بأمر مبتدع لم نسمعه
من النبي عن قطع الصدر (قال) حسان (لأما البدعة من قبلكم) أي من
جانبيكم يا هشام ، فأنتم تذهبون إلى جواز قطع الصدر .

قال المنذرى : إسناداه مضطرب وهو يروى عن عمرو بن الزبير وقد ذكر
عنه ولده هشام أنه كان يقطعه .

(باب في إمطة الأذى عن الطريق)

(أبي بريدة) هو بدل من أبي (عن كل مفصل) هو على وزن مسجد —

عن الطريقي ، فإن لم تجد فركتما الضحى تجزئك .

٥٢٢١ - حدثنا مسدد أخبرنا حماد بن زهير . وأخبرنا أحمد بن

مفيع عن عباد بن عباد وهذا لفظه وهو أتم عن واصل عن يحيى
ابن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « يصبح على كل سلاى من ابن [بني] آدم صدقة ، تسليمة على من

- أحد مفاصل الأعضاء (قال) الذي صلى الله عليه وسلم (الضخامة) بالضم هي
البزقة الخارجة من أصل الفم مما يلي الفخاخ قاله المناوي .

وقال في المصباح : الضخامة ما يخرجها الإنسان من حلقه من مخرج الخلاء
المعجمة . كذا قيده ابن الأثير .

وقال المطرزي : الضخامة هي الضخامة وهكذا قال في العباب (فإن لم تجد)
أى شيئاً مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفاً أو شرعاً يبلغ عدد الثلاثمائة والستين
(فركتما الضحى) وخصت الضحى بذلك لتمحاضها للشكر لأنها لم تشرع
جارية لغيرها بخلاف الرواتب قاله المناوي (تجزئك) أى تكفيك عن الصدقة .
قال النووي : ضبطناه بفتح أوله وضمه فالضم من الأجزاء والفتح من جزى
بجزى أى كفى ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لا تجزى نفس عن نفس ﴾ وفي الحديث
« لا يجزى من أحد بمدك » قاله السيوطي .

قال المفردى : في إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى .

والحديث أخرجه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ، وقال المناوي في

شرح الجامع الصغير إسناده حسن .

(وهذا لفظه) أى عباد (وهو أتم) أى حديث عباد (من يحيى بن عقيل)

بضم الهمزة مصغراً (يصبح على كل سلاى من ابن آدم صدقة) السلاى بضم -

لَقِيَ صَدَقَةً ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاظُهُ
الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَبِضْعَتُهُ [بِضْعُهُ - بِضْعَةٌ] أَهْلُهُ صَدَقَةٌ . قَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيِّنْ شَهْوَتَهُ [شَهْوَةٌ] وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ . قَالَ : أَرَأَيْتَ

— السين وفتح الميم أى عظام الأصابع والمراد بها العظام كلها .
قال فى النهاية : السلامى جمع السلامة وهى الأتملة من أنامل الأصابع وقيل
واحدة وجمعه سواء ويجمع على سلاميات ، وهى التى بين كل مفصلين من
أصابع الإنسان انتهى .

قال الطيبى : لاسم يصبح إما صدقة أى تصبغ الصدقة واجبة على كل سلامى
وإما من ابن آدم على تجويز زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف أى
يصبغ ابن آدم واجباً على كل مفصل منه صدقة ، وإما ضمير الشأن ، والجملة
الإسمية بمدّها مفسرة له .

قال القاضى يعنى أن كل عظام من عظام ابن آدم يصبغ سليماً عن الآفات
باقياً على الهيئة التى تتم بها منافعه فعليه صدقة شكراً لمن صوره ووقاه عما يقيره
ويؤذبه (عن الطريق صدقة) .

قال القاضى عياض : يحتمل تسمية هذه الأشياء صدقة أن لها أجراً كما
للصدقة أجر ، وأن هذه الطلعات تماثل الصدقات فى الأجور ، وسماها صدقة على
طريق المبالغة وتجييس الكلام ، وقيل معناها أنه صدقة على نفسه (وبضعبته)
أى جماعه .

فى المصباح : الهضغ بالضم جمعه أبضاع مثل قفل وأقفال يطلق على الفرج
والجماع (بأنى) أى أسدنا (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (أرأيت) أى أخبرنى —

لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا أ كَانَ بِأَيْتِمٍ . قَالَ : وَيُجْزِيهِ [وَيُجْزِي] مِنْ ذَلِكَ
كُلَّهُ رَكَعَتَانِ مِنَ الضُّحَى .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَذْكُرْ حَمَادُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ .

٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] خَالِدٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ

بَحْثِيِّ بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ بَحْثِيِّ بْنِ بَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ
بِهَذَا الْحَدِيثِ وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِهِ .

— (لو وضعها) أى شهوته (أ كان بأتم) زاد مسلم : « فكذلك إذا وضعها في
الحلال كان له أجر) قال النبي صلى الله عليه وسلم (ويجزىء) أى يكفى (من
ذلك) هى بمعنى عن ، أى يكفى عما ذكر مما وجب على السالمى من الصدقات
كذا فى الرقاة (ركعتان) لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن فيقوم كل عضو
بشكره (من الضحى) أى من صلاة الضحى أو فى وقت الضحى .

قال فى النهاية : فأما الضحوة فهو ارتفاع أول النهار ، والضحى بالضم
والقصر فوقه وبه سميت صلاة الضحى انتهى .

قال المفردى : والحديث أخرجه النسائى .

(بهذا الحديث) السابق (و ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) النبي بالرفع
فاعل ذكر أى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث (فى وسطه) بفتح
الواو وسكون السين أى فى وسط كلامه أى بين كلامه ، فالضمير الجرور
يرجع إلى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد نقل هذا الضبط عن العلامة
المحدث محمد إسحاق الدهلوى رحمه الله .

ويجوز أن لفظ النبي بالنصب وفاعل ذكر الراوى وضمير الجرور فى لفظ
وسطه يرجع إلى الحديث ، أى ذكر الراوى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فى —

٥٢٢٣ - حدثنا عيسى بن حماد أنبأنا الأيُّوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نزع رجل لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُضِنَ شَوْكُهُ عَنِ الطَّرِيقِ»

— وسط الحديث ولم يذكر في أول الحديث أي بعد أبي ذر فروى الحديث عن أبي ذر بصورة الموقوف، ثم ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في وسط الحديث وجعله مرفوعاً والله أعلم بالصواب .

ويؤيد المعنى الأول الذي نقل عن شيخنا الدهلوي ما أخرجه أحمد في مسنده من طريق مهدي بن ميمون حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى ابن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر قال : « قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم . قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ، إن بكل تسبيحة صدقة ، وبكل تحميدة صدقة وفي بضم أحدكم صدقة ، قال قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه فيها وزر ، وكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر . وقال وتهليلة وتكبيرة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، ونهى عن منكر صدقة » .

وفي رواية له من طريق عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن أبي البختري عن أبي ذر قال « قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ذهب أهل الأموال بالأجر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن فيك صدقة كثيرة فذكر فضل سمك وفضل بصرك قال وفي مهاضمتك أهلك صدقة ، فقال أبو ذر أيؤجر أحدنا في شهوته ؟ قال أرأيتم لو وضعه في غير حل أكان عليك وزر ؟ قال نعم . قال أفتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير »

إِنَّمَا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ فَأَلْفَاهُ [وَأَلْفَاهُ] ، وَإِنَّمَا كَانَ مَوْضُوعًا فَأَمَاطَهُ
فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ .

- وفي رواية له من طريق يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن
أبي البختری عن أبي ذر قال : « قلت يا رسول الله ذهب الأغنياء بالأجر
يصلون ويصومون ويحجون ، قال وأنت تصلون وتصومون وتحجون ، قلت :
يتصدقون ولا تتصدق ، قال وأنت فيك صدقة رفعتك العظم عن الطريق صدقة
وهدايتك الطريق صدقة ، وعونك الضعيف بفضل قوتك صدقة ، وبيانك عن
الأرتم [هو الذي لا يفصح الكلام ولا يبينه] صدقة ، ومباضمتك امرأتك
صدقة » فذكر الحديث .

وأما في الرواية السابقة أي رواية عباد بن عباد فكان ذكر الصدقات في
صدر الكلام من غير بيان قصة الأغنياء والفقراء .

وحديث أبي ذر أخرجه مسلم في كتاب الصلاة في باب استحباب صلاة
الفتح حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي قال أخبرنا مهدي وهو ابن ميمون
أخبرنا واصل مولى أبي عبيدة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي
الأسود الدبلي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « يصبح على كل
سلاحي من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل
تهليل صدقة ، وكل تسكينة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر
صدقة ، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .

قال المفزري والحديث أخرجه مسلم (فشكر الله) أي غفر الله . قال في
النهاية : فشكره لعباده مغفرته لهم (له) أي للرجل (بها) أي بهذه الخصلة .
والحديث سكت عنه المفزري .

٣٢ - باب في إطفاء النار بالليل

٥٢٢٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ رِوَايَةً . وَقَالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

٥٢٢٥ - حدثنا سُليمان بن عبد الرحمن التَّمَّارُ أخبرنا عَمْرُو بن طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عن سِمَاكِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « جَاءَتْ فَأَرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجْرُهُ الْفَتِيلَةَ فِجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَخْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ

(باب في إطفاء النار بالليل)

(عن أبيه) عبدالله بن عمر (رواية) أى عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تتركوا النار) أى موقدة . قال الفووى : هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها ، وأما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت فى الأمر بالإطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بتركها لانقفاء العلة التى علل بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا انتفت العلة زال اللع انتهى . قال المذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(فأخذت) أى شرعت (فجاءت) الفأرة (بها) أى بالفتيلة (فألقتها) أى الفتيلة (على الخمرة) هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وقد جاء فى سنن أبى داود عن ابن عباس قال « جاءت فأرة » الحديث وهذا صريح فى إطلاق الخمرة على (١١ - عون المعبود ١٤)

دِرْزَمٍ [الدَّرْزَمِ] ، فَقَالَ : إِذَا نَمِثُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّهُ
مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتَحَرِّقْكُمْ .

— الكبير كذا في النهاية وفي حياة الحيوان : الحمره السجادة التي يسجد عليها
المصل سميت بذلك لأنها تخمر الوجه أى تغطيه انتهى (فأحرقت) الفأرة
(منها) أى من الحمره (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (مثل هذه) أى الفأرة
(على هذا) أى الفعل وفأرة البيت هى الفويسقة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم
بقتلها فى الحل والحرم وأصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور ، وبه سمي
العاصى فاسقاً ، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستمارة للخبثين ،
وقيل لخروجهم عن الحرمة فى الحل والحرم أى لحرمة لمن بحمال . وروى
الطحاوى فى أحكام القرآن بإسناده عن يزيد بن أبى نعيم أنه سأل أبا سعيد
الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة ، فقال استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة السراج لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
فقام إليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والحرم ذكره العلامة الدميرى . قال المفردى :
فى إسفاده عمرو بن طلحة ولم نجد له ذكراً فيما رأيناه من كتبهم ، وإن كان هو
عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف وهى طبقة لا يحتاج بحديثه والله عز وجل أعلم .
وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث أبى موسى الأشعرى قال
« احترق بيت على أهله بالمدينة فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشأنهم قال إن هذه النار إنما هى عدوة لسكم فإذا نتم فأطفئوها عنكم » .

وأخرج البخارى من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرو الأنية ، وفيه فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت «
وأخرجه مسلم بمنه وفيه « فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم » قال
الطبرى فى هذه الأحاديث الإبانة على أن الحق على من أراد المهيت فى بيت —

٣٣ — باب في قتل الحيات

٥٢٢٦ — حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا سُفيانُ عن ابنِ عَجَلَانَ
عن أبيهِ عن أبي هريرةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « مَأْسَا الْمَنَاهُنَّ
مُنْذُ حَارِبْنَاهُنَّ ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا » .

— ليس فيه غيره وفيه نار أو مصباح أن لا يبيت حتى يطفئه أو يجره بما يأمن به
إحراقه وضره ، وكذلك إن كان في البيت جماعة فالحق عليهم إذا أرادوا النوم
أن لا ينام آخرهم حتى يفعل ما ذكرت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن
قرط في ذلك مفرط فلهقه ضرر في نفس أو مال كان لوصية النبي صلى الله عليه
وسلم لأمتة مخالفًا ولادية له . انتهى كلام المنذرى . قلت : عمرو بن طلحة
هو عمرو بن حماد بن طلحة الكوفي أبو محمد القناد ، روى عن أسباط بن نصر
ومندل بن علي ، وروى عنه مسلم فرد حديث . وإبراهيم الجوزجاني قال مطين
ثقة وقال أبو داود رافضي ، كذا في الخلاصة . والحديث أخرجه الحاكم وقال
إسناده صحيح .

(باب في قتل الحيات)

(مأسا الماهن) أي ماصالحنا الحيات (منذ حاربناهن) أي منذ وقع بيننا
وبينهن الحرب ، فإن الحاربة والمعاداة بين الحية والإنسان جبلية لأن كلا منهما
محبول على طلب قتل الآخر ، وقيل أراد العداوة التي بينها وبين آدم عليه
السلام على ما يقال إن إبليس قصد دخول الجنة ففعمه الخنزرة فأدخلته الحية في
فيها فوسوس لآدم وحواء حتى أكلتا من الشجرة المنهية فأخرجا عنها . قاله
القارى (ومن ترك شيئًا منهن) أي من ترك التمرض لهن (خيفة) أي لخوف
ضرر منها أو من صاحبها (فليس منا) أي من اللقندين بسنتنا الآخذين بطريقتنا . —

٥٢٢٧ - حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ السُّكْرِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
يُوسُفَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اقْتُلُوا الْحَيَاتِ
كَلْمَنَ ، فَمَنْ خَافَ تَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي » .

٥٢٢٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُسَيْرٍ أَخْبَرَنَا
مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ فِيمَا أَرَى إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

— ولعل المراد بالانتظهر فيه علامة أن يكون جنياً . والحديث سكت عنه المنذرى .
(السكرى) بضم السين وتشديد الكاف منسوب إلى بيع السكر وشراؤه
وعمله . قاله المقدسى فى الأنساب (اقتلوا الحيات كالمهن) ظاهر فى قتل أنواع
الحيات كلها . وفى حياة الحيوان وما كان منها فى البيوت لا يقتل حتى يندر
ثلاثة أيام لقوله صلى الله عليه وسلم « إن بالمدينة جنأ قد أسلموا فإذا رأيتم منها
شيئاً فأذوه ثلاثة أيام » حمل بعض العلماء ذلك على المدينة وحدها والصحيح
أنه عام فى كل بلد لا يقتل حتى يندر . واختلف العلماء فى الأنداز هل هو ثلاثة
أيام أو ثلاثة سرات والأول عليه الجمهور . وكيفية ذلك أن يقول أنشدكن
بالعهد الذى أخذه عليكن نوح وسامان عليهما السلام أن لا تبدون ولا تؤذونا
(تأرهن) أى انتقامهن النار هو الدم والانتقام ، والمعنى مخافة أن يكون لمن
صاحب يطالب ثارها . قد جرت العادة على نهج الجاهلية بأن يقال لا تقتلوا
الحيات فإنسكنم لوقتلم لجاء زوجها ويسكنكم للانتقام ، فهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن هذا القول والاعتقاد كذا فى المرقاة .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى .

قال قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَرَكَ الْحَيَاتِ حَقَافَةَ طَلَبِيْنَ فَلَيْسَ مِنِّي ، مَا سَأَلْتَنَا هُنَّ مِنْذُ حَارَبْنَا هُنَّ » .

٥٢٢٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبُجٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُوسَى الطَّحَّانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنُسَ زَمْزَمَ وَإِنْ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَانِ - بِمَعْنَى الْحَيَاتِ الصَّغَارِ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِنَّ » .

٥٢٣٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ

- (طلبهن) أى انتقامهن قال المنذرى : ولم يجزم موسى بن مسلم الراوى عن عكرمة بأن عكرمة رفته .

(إن نكس زمزم) من باب نصر وضرب أى نصفى زمزم ونخرج منها السكاسة وهى بالضم ما يكنس وهى الزهالة والسبابة (وإن فيها) أى فى بئر زمزم (من هذه الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحيطان وحائط ومن هذه تميمية مفضوبة على أنها اسم إن أى إن فيها بعض هذه الجنان (معنى) أى يريد العباس رضى الله عنه بالجنان . قال المنذرى : فى سماع عهد الرحمن بن سابط من العباس بن عهدالمطب نظر والأظهر أنه مرسل .

(عن سالم) بن عبدالله بن عمر (اقتلوا الحيات) أى كلها عموماً . قال القرطبي : الأمر فى ذلك للإرشاد ، نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه (و) اقتلوا خصوصاً (ذا الطفيتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء أى -

وَالْأَبْتَرُ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَبُسْطَانِ الْحَبْلِ . قال : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ
حَيَّةً فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

— صاحبهما ، وهى حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالظفيتين ، والطفية
بالضم على مافى القاموس خوصة المقل ؛ والخص بالضم ورق النخل الواحدة بهاء ،
والمقل بالضم صمغ شجرة قاله القارى . وقال فى النهاية اللطيفية خوصة المقل فى الأصل
وجمها طفي ، شبه الخططين اللذين على ظهر الحية بخصوصيتين من خوص المقل
(والأبتر) بالنصب عطقاً على ذاقيل هو الذى يشبه المقطوع الذنب لقصر
ذنبه وهو من أخبث ما يكون من الحيات (فإنهما يلتمسان) أى يخطفان
ويطمسان (البصر) أى بمجرد النظر إليهما لخاصية السمية فى بصرهما ، وقيل
معناه أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش (الحبل) بفتححتين أى الجذنين عند
النظر إليهما لخاصية السمية أو من الخوف الناشئ منهما لبعض الأشخاص
(قال) سالم (وكان عبد الله) أى ابن عمر (فأبصره) الضمير المنصوب إلى
عبد الله (أبو لبابة) بضم اللام الأنصارى المدنى اسمه بشير وقيل رفاعة بن
عبد المنذر صحابى مشهور وكان أحد النقباء وعاش إلى خلافة على كذا فى التقريب
(زيد بن الخطاب) هو عم عبد الله (وهو) أى عبد الله (يطارد) من باب
المفاعلة للمبالغة أو المبالغة أى يطرد يعنى يتبعها طلباً لقتلها (فقال) أبو لبابة (عن
ذوات البيوت) أى صواحبها .

وفى مرعاة الصعود : قيل لأنه عام فى جميع البيوت . وعن مالك تخصيصه
ببيوت المدينة وهو المختار ، وقيل تختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل حال
فقتل فى البرارى والصحارى من غير إنذار ، وروى الترمذى أنها الحية التى
تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوى فى مشيتها انتهى .

٥٢٣١ - حدثنا القمعي عن مالك عن نافع عن أبي لُبَابَةَ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان [الحيات] التي تكون في البيوت إلا أن يكون ذا الطفتين [تكون ذات الطفتين] والأبتر فإنهما يحفظان البصر ويطرحان ما في بطون النساء » .

٥٢٣٢ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد بن زهد عن أيوب عن نافع « أن ابن عمر وجد بعد ذلك - يعني بعد ما حدثه أبو لُبَابَةَ - حية في داره فأمر بها فأخرجت - يعني إلى البقيع » .

٥٢٣٣ - حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالاً أنبأنا ابن وهب قال أخبرني أسامة عن نافع في هذا الحديث ، قال نافع : « ثم رأيتها بعد في بيتي » .

- قال المنذرى ، والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(الجنان التي تكون في البيوت) .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم بنحوه .

(فأمر) ابن عمر (بها) أى بالحية (فأخرجت) الحية . والحديث سكت

عنه المنذرى .

(في هذا الحديث) السابق (ثم رأيتها) أى الحية (بعد) أى بعد

ما أخرجت إلى البقيع .

قال المنذرى : قال بعضهم يحتمل أن تكون عادت للأذية في المرة الثانية ،

ويحتمل أن تكون مؤمنة تحرمت به وتبركت بجوارحه انتهى .

٥٢٣٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ :

« حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَمُودُونَهُ [يَمُودَانِهِ] فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِينَا صَاحِبًا [فَلَقِينَا صَاحِبٌ] لَنَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ ، فَأَقْبَلْنَا نَحْنُ فَجَلَسْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ الْهَوَامَّ مِنَ الْجِنِّ ، فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيُحْرِجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

— (انطلق هو) أى والد محمد وهو أبو يحيى (وصاحب له) أى لأبي يحيى (يَمُودُونَهُ) بصيغة الجمع تغليبا ، وفي بعض النسخ يَمُودَانَهُ بصيغة التثنية والضمير المنصوب إلى أبي سعيد .

قال أبو علي (فخرجنا من عنده) أى من عند أبي سعيد أنا ومن كان عنده بعد ما دخلنا عليه غير صاحبي الذي كان يريد الدخول عليه أيضا فإنه دخل عليه بمدى كما يدل عليه السياق وهو قوله (فلقينا صاحبا لنا وهو يريد أن يدخل عليه) أى على أبي سعيد للعبادة بعد خروجه من عنده (فأقبلنا) أى توجهنا إلى المسجد (فجاء) صاحبي (إن الهوام) جمع هامة مثل دابة ودواب ، والهامة ماله سم يقتل كالحية وهو المراد ههنا ، وقد تطلق على مالا يقتل كالحشرات (في بيته شيئا) أى أحدا تصور بصورة شيء من الحيات (فليخرج) من التخرج بمعنى التضييق بأن يقول لمن أنتن في حرج وضيق إن عدتن إلينا فلا تلومنا أن نضيق عليك بالاتباع والطرود والقتل كذا في النهاية وفتح الودود .

قال المنذرى : في إسناده رجل مجهول .

٥٢٣٥ - حدثنا يزيد بن موهب الراسبي أخبرنا اللهم عن ابن
عجلان عن صفية أبي سعيد مولى الأنصار عن أبي السائب قال: « أتيت
أبا سعيد الخدري فبينما [فبينما] أنا جالس عنده سمعت تحت سريره
تحريك شيء، فنظرت فإذا حية ففقت، فقال أبو سعيد: مالك؟ فقلت:
حياة ههنا، قال: فتريد ماذا؟ قلت: أقتلها، فأشار إلى بيت في داره
تلقاء بيته فقال: إن ابن عم لي كان في هذا البيت، فلما كان يوم
الأحزاب استأذن إلى أهله - وكان حديث عهد بعرس - فأذن له
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يذهب بسلاحه، فأتى داره
فوجد امرأته قائمة على باب البيت فأشار إليها بالرمح، فقالت: لا تمجل
حتى تنظر ما أخرجني، فدخل البيت فإذا حية منكرة فطعنها بالرمح
ثم خرج بها في الرمح تزتكض. قال: فلا أدري أيهما كان أسرع

- (اقتلها) أي الحية (فأشار) أبو سعيد (إلى بيت في داره) أي من جملة
داره، وفي رواية لسلم إلى بيت في الدار (تلقاء بيته) أي أبي سعيد (فقال)
أبو سعيد (يوم الأحزاب) أي يوم الخندق (استأذن) أي ابن عم لي من
النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع (وكان) ابن عم لي (حديث) أي جديد
(عهد بعرس) بضم أوله أعرس الرجل بالمرأة بنى عليها (وأمره أن يذهب
بسلاحه).

وفي رواية مسلم: «خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة»
(فأتى) ابن عم (فأشار) ابن عم (إليها) أي إلى امرأته (بالرمح) لوطئها به
لما أصابه من غيرة وحمية (فقالت) امرأته (فطعنها) أي الحية (ثم خرج بها) -

مَوْتَا الرَّجُلُ أَوْ الْحَيَّةُ ، فَأَتَى قَوْمَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا :
ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ نَفَرَا
مِنَ الْجِنِّ اسْتَسَلُوا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَذِّرُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،
ثُمَّ إِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ .

٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ
مُخْتَصَرًا قَالَ : « فَلْيُؤْذِنُهُ ثَلَاثًا فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
مَالِكٌ عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ

— أَى الْحَيَّةِ (تَرْتَكُضُ) أَى تَتَحَرَّكُ وَتَضْطَرِبُ الْحَيَّةُ (قَالَ) أَبُو سَعِيدٍ (الرَّجُلُ
أَوْ الْحَيَّةُ) بَيَانٌ لِأَيِّهِمَا (أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا) أَى يَجِيبُهُ (فَقَالَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ) يَرِيدُ أَنْ الَّذِي يَفْعَلُهُ هُوَ اسْتَغْفَارُكُمْ لِأَلَدْعَاءِ
بِالإِحْيَاءِ لِأَنَّهُ مَضَى سَبِيلَهُ (فَحَذِّرُوهُ) أَى خَوْفُهُ ، وَالْمُرَادُ مِنَ التَّخْوِيفِ الْقَشِيدِ
بِالْحَلْفِ عَلَيْهِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ أَنْ يُقَالُ لَهَا أَسَالَتُكَ بِعَمْدِ نُوْحٍ وَبِعَمْدِ سُلَيْمَانَ
ابْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْ لَا تُؤْذِنَا (ثُمَّ إِنْ بَدَا) بِأَلْفِ أَى ظَهَرَ (لَكُمْ
بَعْدُ) أَى بَعْدَ التَّحْذِيرِ .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(بهذا الحديث) السابق (فليؤذنه) من الإيذان بمعنى الإعلام ، والمراد به
الإيذار والاعتذار ، والمعنى قولوا له نحو ما تقدم (بعد) أَى بعد الإيذان (فإنه
شيطان) أَى فليس بجنى مسلم بل هو إما جنى كافر وإما حية وإما ولد من أولاد
إبليس ، وسماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالإيذان .

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَمْعَةَ الْخُدْرِيِّ فذَكَرَ نَحْوَهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ قَال : « فَأَذِنُوهُ
[فَأَذِنُوهَا] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »

٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ
أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتِ الْبِنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ « أَنْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ حَيَاتِ الْبَيْوُوتِ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ
مِنْهُمْ شَيْئًا فِي مَسَاكِينِكُمْ فَقُولُوا : أُنشِدُكُمْ [كُمْ] الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ
عَلَيْكُمْ [عَلَيْكُمْ] نُوحٌ ، أُنشِدُكُمْ [كُمْ] الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ
[عَلَيْكُمْ] سُلَيْمَانُ أَنْ تُوذُونَا [أَنْ لَا تُوذُونَا] فَإِنْ عُدْنَا فَاقْتُلُونَا » .

- (فذَكَرَ نَحْوَهُ) أَي نَحْوَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ .

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَفِي لَفْظِ لِمَسْلَمٍ « فَإِنَّهُ كَافِرٌ » .

(أُنشِدُكُمْ) مِنْ بَابِ نَصَرَ أَي أَسْأَلُكُمْ (الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ نُوحٌ)
وَلَعَلَّ الْعَهْدَ كَانَ عَهْدَ إِدْخَالِهَا فِي السَّفِينَةِ (أَخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ) كَأَنَّهُ يَذْكَرُهُنَّ
إِلَاهَ (أَنْ تُوذُونَا) أَي لَا تُوذُونَا كَمَا فِي التِّرْمِذِيِّ .

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ :
حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبِنَانِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى . هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ .

وَابْنُ أَبِي لَيْلَى الَّذِي رَوَاهُ عَنْ ثَابِتِ الْبِنَانِيِّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
لَيْلَى الْفَقِيهَ السَّكُوفِيَّ قَاضِيهَا وَلَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ ، وَأَبُو لَيْلَى لَهُ مَحَبَّةٌ وَاسْمُهُ يَسَارٌ ،
وَقِيلَ دَاوُدُ ، وَقِيلَ أَوْسٌ ، وَقِيلَ بِلَالُ أَخُوهُ ، وَقِيلَ لَا يَحْفَظُ اسْمَهُ ،
وَلَقَبَهُ أَنْبَسٌ .

٥٣٣٩ - حدثنا عمرو بن عَزْونٍ أنبأنا أبو عَوانة عن مُسيرةَ عن إبراهيمَ عن ابنِ مسعودٍ أنه قال : « اقتُلوا الحياتِ كُلَّها إلاَّ الجانَّ الأبيضَ الذي كأنَّهُ قَضيبُ فضةٍ » .

قال أبو داودَ فقال لي إنسانٌ : الجانُّ لا يَنْعَرِجُ في مَشِيئِهِ ، فإن كانَ هذا صحيحًا كانتَ علامةً فيه إن شاء اللهُ .

- (إلا الجان الأبيض) ولعل النهى عن قتل هذا النوع من الحيات إنما كان لعدم ضرره (كأنه قضيب فضة) أى قطعة فضة .

قال فى المصباح : قضبت الشيء أى قطعته ، ومنه قيل للفصن المقطوع قضيب فعيل بمعنى مفعول انتهى .

(قال أبو داود) من ههنا إلى قوله إن شاء الله وجد فى بعض النسخ (لا ينعرج) أى لا ينعطف ، يقال انعرج الشيء انعطف .

قال المنذرى : هذا منقطع ، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

قال أبو عمرو النمرى روى عن ابن مسعود فى هذا الباب قول غزيب حسن وساق هذا الحديث بإسناد أبى داود .

٣٤ - باب في قتل الأوزاغ

٥٢٤٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبيه قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماء فويسقا » .

٥٢٤١ - حدثنا محمد بن الصباح البرازي أخبرنا إسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(باب في قتل الأوزاغ)

(بقتل الوزغ) بواو مفتوحة وزاي كذلك وبمجمعة واحدها وزغة وهي دويبة مؤذية وسام أبرص كبيرها قاله القاري .

وفي النهاية : الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام أبرص وجمها أوزاغ ووزغان (وسماء فويسقا) لأن الفسق الخروج وهن خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر وتصغيره للتعظيم أو للتحقير لأنه ملحق بالחס أي الفواسق الخمسة التي تقتل في الحل والحرم .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم يشبه أن يكون المراد بهذا التصغير التحقير والذنب .

قال ابن الأعرابي : لم يسمع بالفسوق في كلام الجاهلية .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفي صحيح البخاري عن أم شريك رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ ، وقال : كان ينفخ على إبراهيم » .

وفي الصحيحين عنها رضى الله عنها « استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الأوزاغ ، فأمر بقتلها » .

« مَنْ قَتَلَ وَزْغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ أُذْنِي مِنَ الْأُولَى ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ أُذْنِي مِنَ الثَّانِيَةِ » .

— (من قتل وزغة) بفتحات .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه : الضربة الأولى معلل إما لأنه حين قتل أحسن فيندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة » أو يكون معللا بالمبادرة إلى الخير ، فيندرج في قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الخِطْرَاتِ ﴾ وعلى كلا التعليلين يكون الحية أولى بذلك والقرب لعظم مفاسدهما انتهى .

وقال في موضع آخر : الأجر في التكليف على قدر النصب إذا اتحد النوع احترازاً عن اختلافه كالصدق بكل مال الإنسان ، وشذ عن هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم في الوزغة « من قتلها في المرة الأولى فله مائة حسنة ، ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة » فقد صار كلما كثرت المشقة قل الأجر ، والسبب في ذلك أن الأجر إنما هو مترتب على تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاق ، لأن الله سبحانه وتعالى لم يطالب من عباده المشقة والعناء وإنما طالب جلب المصالح ودفع المفاسد ، وإنما قال أفضل العبادة أحزرها أى أشقها وأجرك على قدر نصبك ، لأن الفعل إذا لم يكن شاقاً كان حظ النفس فيه كثيراً فيقل الإخلاص ، فإذا كثرت المشقة كان ذلك دليلاً على أنه جميل خالصاً لله عز وجل ، فالثواب في الحقيقة مرتب على مراتب الإخلاص لا على مراتب المشقة . وقيل إن الوزغة كانت يوم رمى إبراهيم عليه السلام في النار تضرم النار عليه بفتنخها والحيوانات كلها تنسب في طفئها كذا في مرقاة الصمود (في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة) وفي رواية مسلم « كتبت له مائة حسنة » وسبب تكثيره —

٥٢٤٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا
عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي أَوْ أُخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « فِي أَوَّلِ ضَرْبَةِ سَبْعِينَ حَسَنَةً » .

— الثواب في قتله أول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه .
قال المفزري : والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .

(عن سهيل) بن أبي صالح (حدثني أخي أو أختي) قال النووي في شرح
مسلم : في أكثر النسخ أختي ، وفي بعضها أخي بالتذكير ، وفي بعضها أبي ،
وذكر القاضي الأوجه الثلاثة قالوا ورواية أبي خطأ وهي الواقعة في رواية أبي
العلاء بن ماهان ، ووقع في رواية أبي داود أخي أو أختي .

قال القاضي : أخت سهيل سودة وأخواه هشام وعباد انتهى .

وقال المزي في الأطراف في ترجمة إسماعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيه
عن أبي هريرة ، وفي رواية أبي الحسن بن العبد قال حدثني أبي أو أخي عن
أبي هريرة (سبعين حسنة) .

قال النووي : وأما تقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة وفي رواية بسبعين
فجوابه من أوجه إحداها أن هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عقد الأصوليين
وغيرهم ، فذكر سبعين لا يجمع المائة فلا معارضة بينهما .

الثاني لعله أخبرنا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاعلم بها النبي صلى الله
عليه وسلم حين أوحى إليه بعد ذلك .

والثالث أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكال
أحوالهم ونقصها فتسكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره والله أعلم انتهى .
قال المفزري . وهذا مقطوع وليس في أولاد أبي صالح من أدرك أبا هريرة —

٣٥ - باب في قتل الذر

٥٢٤٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عن الْمَغِيرَةِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عن أَبِي الزُّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمَلَةٌ فَأَمَرَ بِجِاهِزِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : فَهَلَّا نَمَلَةٌ وَاحِدَةٌ . »

٥٢٤٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي

- وم هشام بن أبي صالح وعبدالله بن أبي صالح يعرف بعبادة وسودة بنت أبي صالح وفيهم من فيه مقال ولم يبين من حدثه منهم .

وقال أبو مسعود الدمشقي في تعليقه : قال سهيل وحدثني أخي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ، وعلى هذا يتصل وتبقى جملة الأخ وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « في أول ضربة سمعين حنة » انتهى (باب في قتل الذر)

أى صفار النمل كذا في المصباح (فدغته) بإهمال الدال وإجماع الذين أرى لسمعه (فأمر) أى نبي (بجهازه) بفتح الجيم وكسرهما وهو المتاع فأخرج المتاع (من تحتها) أى الشجرة (ثم أمر) نبي (بها) أى بالنملة وفي الرواية الآتية فأمر بقرية النملة (إليه) أى إلى النبي (فهللا نملة واحدة) أى فهللا عاقبت نملة واحدة هى التى قرصتك لأنها الجانية وأما غيرها فليس لها جنانية وأما فى شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان إلا إذا أحرق إنساناً فمات بالإحراق فلوليه الإقتصاص بإحراق الجانى وسواء فى منع الإحراق بالنار النمل وغيره للحدث المشهور « لا يعذب بالنار إلا الله » قاله النووي . قال المغدري : والحدث أخرجه مسلم والنسائي .

يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَمْرِو الرُّحْمَنِ وَسَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ
عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ نَمَلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْبَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَلْفِي أَنْ قَرَصَتْكَ
نَمَلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ نُسَبِّحُ » .

— (قرصت) أى لسمت ولدغت (نبيًا من الأنبياء) هو موسى بن عمران
عليه السلام كما سيبيء من كلام القرطبي ، وقيل داود عليه السلام (فأمر
بقربة النمل) أى مسكنها ومنزلها سمى قرية لاجتماعها فيه (نملة) أى واحدة
(أهلكت أمة) أى أمرت بإهلاك طائفة عظيمة (من الأمم) حال كونها
(تسبح) قال الفووى : هذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم كان فيه جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار . ولم يعتب عليه في
أصل القتل والإحراق بل في الزيادة على نملة واحدة انتهى .

وقال العلامة الدميرى قال أبو عبد الله الترمذى في نوادر الأصول : لم يعاتبه
الله تعالى على تحريقها وإنما عاتبه على كونه أخذ البرىء بغير البرىء . وقال
القرطبي : هذا النبي هو موسى بن عمران عليه السلام وأنه قال يارب تعذب أهل
قرية بما صيهم وفيهم الطائغ فكأنه جل وعلا أحب أن يربه ذلك من عنده
فسلط عليه الحر حتى التعجأ إلى شجرة مستروحاً إلى ظلها وعندها قرية النمل
فقلبه الغوم فلما وجد لذة الغوم لدغته نملة فداسكهن بقدمه فأهاسكهن وأحرق
مسكنهن ، فأراه الله تعالى الآية في ذلك عبرة لما لدغته نملة كيف أصيب الباقون
بمقربتها ، يريد تعالى أن ينبهه على أن العقوبة من الله تعم الطائغ والمعاصي
فتصير رحمة وطهارة وبركة على المطيع ، وسوءاً ونقمة وعذاباً على المعاصي وعلى
هذا ليس في الحديث ما يبدل على كراهة ولا حظر في قتل النمل ، فإن من آذاك —
(١٢ - عون المعبود ١٤٤)

٥٢٤٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال :
« إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة ،
والنحلة والهدأة والصراد » .

— حل لك دفعه عن نفسك ولا أحد من خلق الله أعظم حرمة من المؤمن ، وقد
أبوح لك دفعه عنك بضرب أو قتل على ماله من المقدار ، فكيف بالهوام
والدواب التي قد سخرت المؤمن وسلط عليها وسلطت عليه ، فإذا آذته أبيع
له قتلها .

وقوله فهلا نملة واحدة دليل على أن الذي يؤذى يقتل ، وكل قتل كان
لدفع أو دفع ضر فلا بأس به عند العلماء ، ولم يخص تلك النملة التي لدغته من
غيرها لأنه ليس المراد القصاص لأنه لو أراد لقال فهلا نملتك التي لدغتك ولكن
قال فهلا نملة ، فكان نملة تم البرى والجاني ، وذلك ليعلم أنه أراد تنبيهه لمسألة
ربه تعالى في هذاب أهل قرية فيهم المطيع والعامى .

وقد قيل إن في شرع هذا النبي عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريق
جائزة فلذلك إنما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير لا في أصل الإحراق ، ألا
ترى قوله فهلا نملة واحدة وهو بخلاف شرعنا ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن تعذيب الحيوان بالنار وقال « لا يمدب بالنار إلا الله تعالى » فلا يجوز
إحراق الحيوان بالنار إلا إذا أحرق إنساناً فمات بالإحراق فلوارثه الاقتصاص
بالإحراق للجاني انتهى كلام العلامة الدميري .

قال المنذري : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(النملة والنحلة والهدأة والصراد) بالجر على البدلية ، ويجوز الرفع بتقدير

— أحدها وثانيها ، ويجوز النصب بتقدير أعنى .

٥٢٤٦ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنبأنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن سميد . قال أبو داود : وهو الحسن بن سميد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

— قال الدميري : والمراد النمل الكبير السلياني كما قاله الخطابي والبهوي في شرح السنة ، وأما النمل الصغير المسمى بالذر فقتله جائز ، وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل . وأطلق ابن أبي زهد جواز قتل النمل إذا آذت انتهى .

والصرد على وزن عمر ، قال ابن الأثير في النهاية هو طائر ضخيم الرأس والمفارقة ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود .

قال الخطابي : إنما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها قليلة الأذى والضرر ، وأما النحلة فلها فيها من المنفعة وهو العسل والشمع ، وأما الهدد والصرد فلتحريم لهما ، لأن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه كان لتحريم لجه الأثرى أنه نهى عن قتل الحيوان بغير مأكلة ، ويقال إن الهدد منقن الريح فصار في معنى الجلالة ، والصرد تشامم به العرب وتطير بصوته وشخصه ، وقيل إنما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل انتهى كلام ابن الأثير .

قال المفذري : والحديث أخرجه ابن ماجه انتهى .

وقال النووي في شرح مسلم : رواه أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم انتهى . وكذا صححه الإمام الحافظ عبد الحق الأشبيلي والملاية كمال الدين الدميري .

صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فانطلق ليحاجته ، فرأينا حمرةً معها فرخانٍ
فأخذنا فرخينا فجاءت الحمرة فجعلت تعرشُ [تفرشُ] فجاء النبي صلى الله

— (فانطلق) أى النبي صلى الله عليه وسلم (حمرة) فى النهاية : هى بضم الحاء
وتشديد الميم وقد تخفف طائر صغير كالعصفور انتهى .

وقال الدميرى : بضم الحاء المهملة وتشديد الميم وبالراء المهملة ضرب من
الطير كالعصفور والواحدة حمرة وهى حلال بالإجماع لأنها من أنواع العصافير .
وأخرج أبو داود الطيالسى والحاكم وقال صحيح الإسناد عن ابن مسعود
رضى الله عنه قال « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رجل غيضة .
فأخرج منها بيض حمرة فجاءت الحمرة ترف على رأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه أيكم فجع هذه
فقال رجل أنا يا رسول الله أخذت بيضا » .

وفى رواية الحاكم : « أخذت فرخها فقال صلى الله عليه وسلم رده رده
رحمة لها » .

وفى الترمذى وابن ماجه عن عامر الرام « أن جماعة من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخلوا غيضة فأخذوا فرخ طائر فجاء الطائر إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرف ، فقال صلى الله عليه وسلم أيكم أخذ فرخ هذا ؟ فقال
رجل أنا فأمره أن يرد فرده » .

وقد تقدم فى سنن أبى داود فى أول كتاب الجفائر عن عامر الرام (معها)
أى مع الحمرة (فرخان) الفرخ ولد الطائر (تعرش) بالعين المهملة من التعريش
فى النهاية التعريش أن ترتفع وتظلل بمناحيها على من تحتها انتهى .

— وفى مجمع البحار : من عرش الطائر إذا ورفرف بأن يرخى جناحيه ويدنو —

عليه وسلم فقال : مَنْ فَجَّعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا ، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا ، وَرَأَى قَرْيَةً
نَمَلِيًّا قَدْ حَرَّقْنَاهَا ، فَقَالَ : مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ ؟ قُلْنَا : نَحْنُ ، قَالَ : إِنَّهُ لَا يَذْبُقِي
أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ .

٣٦ - باب في قتل الضفدع

٥٢٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ « أَنَّ طَبِيبًا
سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْمَلُهَا فِي دَوَاهِ ، فَفَهَّمَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا . »

— من الأرض ليسقط ولا يسقط وروى تفرس أى تبسط (من فجع) من التجميع
أى من أصاب المصيبة (هذه) أى الحرمة (بولدها) أى بأخذ ولدها .
قال فى الصباح : الفجعة الرزية والرزية المصيبة رزاته أنا إذا أصبته بمصيبة
(إليها) أى إلى الحرمة (ورأى) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قرية نمل) أى
مسكنها (فقال) الذى صلى الله عليه وسلم (من حرق هذه) أى قرية نمل .
والحديث سكت عنه المنذرى .

وقال عبد الرحمن بن عبد الله هو ابن مسعود انتهى .

(باب في قتل الضفدع)

(عن ضفدع) بكسر الضاد وسكون الفاء والعين المهملة بينهما دال مهملة
قال الجوهري : الضفدع مثل الخنصر واحد الضفادع والأنثى ضفدعة ، وناس
يقولون ضفدع بفتح الدال .

قال الخليل : ليس فى الكلام فمائل إلا أربعة أحرف درهم وهجرع وهو
الطويل وهيلع وهو الأكلوب ويلمع وهو اسم .

٣٧ - باب في الخذف

٥٢٤٨ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن قتادة عن عتبة

ابن صهيبان عن عبد الله بن مفضل قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف ، قال : إنَّهُ لا يصيدُ صيداً ولا ينفكأ عدواً ، وإنما ينفكأ العين ويسكسر السن » .

— قال ابن الصلاح : الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها أشهر في السنة العامة كذا في حياة الحيوان للدهيرى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى انتهى وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسى والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التميمى نحوه سواء .

وروى البيهقى في سننه عن سهل بن سعد الساعدى « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل خمسة النملة والنحلة والضفدع والصراد والمهدد » انتهى فنهى صلى الله عليه وسلم عن قتلها يدل على أن الضفدع يحرم أكلها وأنها غير داخلة فيما أبيع من دواب الماء .

(باب في الخذف)

(مفضل) بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها ولام قال المنذرى (عن الخذف) بالخاء والذال المعجمتين ، وهو رمى الإنسان بمحاصة أو نواة ونحوها يجعلها بين إصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة قاله النووى (ولا ينفكأ) أى لا يجرح ولا يقتل .

قال النووى : هو بفتح الياء وبالهمزة في آخره هكذا هو في الروايات المشهورة .

٣٨ - باب ماجاء في الختان

٥٢٤٩ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ
عَبْدُ الْوَهَّابِ السَّكُوفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ

- قال القاضي : كذا روينا قال وفي بعض الروايات بنسكى بفتح الياء وكسر
الكاف غير مهموز .

قال القاضي : وهو أوجه ههنا لأن المهموز إما هو من نكأت القرحة ،
وليس هذا موضعه إلا على تجوز وإما هذا من النكاية ، يقال نكيت العدو
وأنكيتته نكاية ونكأت بالهمزة لغة فيه انتهى .

وفي النهاية : يقال نكيت في العدو وأنكى نكاية فأنا ناك إذا كثرت
فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك ، وقد يهزل لغة فيه يقال نكأت القرحة
أنكؤها إذا قشرتها انتهى .

وفي هذا الحديث دلالة على النهي عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف
مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

(باب ما جاء في الختان)

(أخبرنا مروان) هو ابن معاوية (أخبرنا محمد بن حسان) السكوفى (قال
عبد الوهاب) الأشجعى فى روايته (السكوفى) أى محمد بن حسان السكوفى ،
وأما سليمان فقال محمد بن حسان ولم يذكر السكوفى .

وفى بعض النسخ هذا الإسناد هكذا أنبأنا محمد بن أخبرنا عبد الوهاب
السكوفى وهو غلط لا يصح .

« أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم :
لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى النبي . »

— قال الحافظ المزى في الأطراف : هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب
عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي
كلاهما عن مروان بن معاوية عن محمد بن حسان الكوفي عن عبد الملك بن عمير
عن نسيبة أم عطية الأنصارية انتهى .

(كانت تختن) ختن الخاتم الصبي ختناً ، من باب ضرب ، والاسم الختان
بالكسر . كذا في المصباح . وفي الجمع : الختان موضع القطع من ذكر الغلام
وفرج الجارية ، وأما في الغلام فقطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة ، وفي الجارية
قطع أدنى جزء من جلدة أعلى الفرج . انتهى . وفي فتح الباري : الختان اسم
لقول الختان ولموضع الختان أيضاً . انتهى .

(لا تنهكي) يقال : نهكت الشيء نهكاً بالفت فيه ، من باب نفع وتعب ،
وأنهك بالالف لغة . كذا في المصباح . وفي النهاية : معنى لا تنهكي أى لا تبالنني
في استقصاء الختان . انتهى . وفي النهاية في مادة شم . وفي حديث أم عطية :
« أشئى ولا تنهكي » شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة والنهك المبالغة فيه ، أى
أقطعي بعض النواة ولا تستأصليها . انتهى . وفي الجمع : الإشمام أخذ اليسير في
ختان المرأة ، والنهك المبالغة في القطع . انتهى .

قال النووي : ويسمى ختان الرجل إغذاراً بذيال معجمة ، وختان المرأة
خفضاً بجاء وضاد معجمتين . انتهى . وفي فتح الباري قال المساوردي : ختان
الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عدد
أول الحشفة وأقل ما يجزىء أن لا يبق منها ما يفتش به شيء من الحشفة . —

— وقال إمام الحرمين : المستحق في الرجال قطع العقاة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبق من الجلدة شيء متدل . وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة ويتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها . قال النووي : وهو شاذ والأول هو المعتمد .

قال الإمام : والمستحق من ختان المرأة ما يطلق عليه الاسم .

قال الماوردي : ختانها قطع جلدة تسكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالقوة أو كمرق الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعملة منه دون استئصاله .

ثم ذكر الحافظ حديث أم عطية الذي في الباب ، ثم قال قال أبو داود إنه ليس بالقوي . قلت : وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقبة ، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي .

واختلف في النساء هل يخفذن عموماً أو يفرق بين نساء المشرق فيخفذن ونساء المغرب فلا يخفذن لعدم الفضلة المشروع قطعها ممن بخلاف نساء المشرق قال : فمن قال إن من ولد نختونا استحب إسرار الموسى على الموضع امتثالاً للأمر . قال في حق المرأة كذلك ومن لا فلا .

وقد ذهب إلى وجوب الختان الشافعي وجمهور أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء ، وعن أحمد وبعض المالكية يجب ، وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة بأثم بتركه ، وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء ، وهو الذي أورده صاحب المنى عن أحمد ، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب .

ومن حجبتهم حديث شداد بن أوس رفعه : « الختان سنة للرجال مكرومة للنساء » أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد فيه حجاج بن أرطاة ولا يحتج به . وأخرجه —

— الطبراني في مسند الشاميين من طريق سميد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس . وسعيد بن بشر مختلف فيه . وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس . وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث أبي أيوب . انتهى كلام الحافظ من الفتح مختصراً ملخصاً .

وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء أخرجه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه به ، والحجاج مدلس ، وقد اضطرب فيه ، فتارة رواه كذا ، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بمد والد أبي المليح ، أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في العلال ، والطبراني في الكبير ، وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب ، أخرجه أحمد وذكره ابن أبي حاتم في العلال ، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوى عنه عهد الواحد بن زياد . وقال البيهقي : هو ضعيف منقطع . وقال ابن عبد البر في التمهيد : هذا الحديث يدور على حجاج ابن أرطاة وليس ممن يحتج به .

قلت : وله طريق أخرى من غير رواية حجاج ، فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وضعفه البيهقي في السنن ، وقال في المعرفة : لا يصح رفعه ، وهو من رواية الوليد عن ابن نجران عن ابن مجلان عن عكرمة عنه ورواه موقوفون إلا أن فيه تدليسا .

وقوله صلى الله عليه وسلم لأُم عطية وكانت خافضة : « أشمى ولا تنهكى » أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أسيد عن عبد الملك بن عمير عن الضحاک بن قيس : « كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تحفض الجوارى ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أم عطية اخفضي ولا تنهكى فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج » ورواه الطبراني -

— وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي من هذا الوجه عن عبيد الله بن عمرو قال حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير به .

وقال المفضل العلاءي : سألت ابن معين عن هذا الحديث فقال : الضحاك

ابن قيس هذا ليس بالفهرى . قلت : أورده الحاكم وأبو نعيم في ترجمة الفهرى .

وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير ، ف قيل عنه كذا . وقيل عنه عن عطية

القرظي قال : كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية فذكره رواه أبو نعيم في

المعرفة . وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان

فقال إنه مجهول ضعيف . انتهى كلامه .

وقال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير : حديث « الخلقان سنة

للرجال مكرومة للنساء » أخرجه أحمد في مسنده من حديث الحجاج بن أرطاة

عن والد أبي المليح . قال الذهبي : وحجاج ضعيف لا يحتج به . وأخرجه الطبراني

في الكبير عن شداد بن أوس ، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال السيوطي

إسناده حسن . وقال البيهقي ضعيف منقطع وأقره الذهبي . وقال الحافظ العراقي

سنده ضعيف . وقال ابن حجر فيه : الحجاج بن أرطاة مدلس وقد اضطرب فيه

وقال أبو حاتم : هذا خطأ من حجاج أو الراوي عنه . انتهى كلامه .

وقال المناوي في التيسير : والحديث إسناده ضعيف خلافاً لقول السيوطي

حسن ، وقد أخذ بظاهره أبو حنيفة ومالك فقالا : سنة مطلقاً ، وقال أحمد :

واجب للذكر سنة للأثني ، وأوجبها الشافعي عليهما . انتهى .

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن الحجاج المالكي في المدخل : والسنة في ختان

الذكر اظهاره وفي ختان النساء إخفاؤه ، واختلف في حقن هل يخفضن مطلقاً

أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب ، فأهل المشرق يؤمرن به لوجود الفضلة

عندهن من أصل الخلقة وأهل المغرب لا يؤمرن به لعدمها عندهن . انتهى . —

قال أبو داود : روى عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك
بمعناه وإسناده .

— وأخرج البخارى فى الأدب المفرد من حديث أم المهاجر قالت : سميت فى
جوارى من الروم فعرض علينا عثمان الإسلام فلم يسلم منا غيرى وغير أخرى ،
فقال عثمان : اذهبوا فاخفصوهما وطهروهما ، وفى إسناده مجهول .

(فإن ذلك) أى عدم المبالغة فى القطع وإبقاء بعض الفواة والغدة على
فرجها (أحظى للمرأة) أى أنفع لها وألد (وأحب إلى البعل) أى إلى الزوج
وذلك لأن الجلد الذى بين جانبي الفرج والغدة التى هناك وهى الفواة إذا دُلسكا
دُلسكاً ملائماً بالإصبع أو بالحك من الذكر تاتذ كمال الأذة حتى لا تملك نفسها
وتنزل بلا جماع ، فإن هذا الموضع كثير الأعصاب فيكون حسه أقوى ولذة
الحكمة هناك أشد ، ولهذا أمرت المرأة فى ختانها لإبقاء بعض الفواة والغدة
لتلتذ بها بالحك ويحبها زوجها بالملاعبة معها ليتحرك منى المرأة ويذوب ، لأن
منها بارد بطيء الحركة ، فإذا ذاب وتحرك قبل الجماع بسبب الملاعبة يسرع
إنزالها فيوافق إنزالها إنزال الرجل ، فإن منى الرجل لحرارته أسرع إنزالاً ،
وهذا كله سبب لزيادة المحبة والألفة بين الزوج والزوجة ، وهذا الذى ذكرته
هو مصرح فى كتب الطب . والله أعلم .

(قال أبو داود روى) بصيغة المجهول ، أى هذا الحديث (عن عبيد الله
ابن عمرو) بن أبي الوليد الأسدى الرقى ثقة . (عن عبد الملك) بن عمير السكونى
ثقة (بمعناه وإسناده) أى بمعنى حديث محمد بن حسان وإسناده ، فعبيد الله بن
عمرو الرقى وعبد الملك كلاهما من الثقات ، لكن اختلف عليهما فى هذا الحديث
اختلافاً شديداً ، فقيل عن عبيد الله عن زيد بن أبي أسيد ، وقيل منه عن رجل
من أهل الكوفة ، ثم اختلف على عبد الملك بن عمير فقيل عنه عن أم عطية ، —

قال أبو داود: «وليس هو بالقوي» وقد روى مرسلًا .
قال أبو داود: «ومحمد بن حسان مجهول»، وهذا الحديث ضعيف .

— وقيل عنه عن الضحاك بن قيس ، وقيل عنه عن عطية القرظي كما تقدم بيانه
أنفًا ، وهذا الاضطراب موجب لضعف الحديث .

(قال أبو داود : وليس هو) أى الحديث (بالقوى) لأجل الاضطراب
ولضعف الراوى وهو محمد بن حسان الكوفى (وقد روى) هذا الحديث
(مرسلًا) كما رواه الحاكم فى المستدرک والطبرانى وأبو نعیم والبيهقى عن عبد الملك
ابن عمير عن الضحاك بن قيس : كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلف أنفًا من كلام الحافظ . ومن قوله قد روى
مرسلًا إلى آخره قد وجد فى أكثر النسخ وذكره أيضاً المزي فى الأطراف (محمد
ابن حسان مجهول) وتبعه ابن عدى فى تجهيله والبيهقى وخالفهم الحافظ عبد الغنى
ابن سميد فقال هو محمد بن سعيد المصلوب على الزندقة أحد الضعفاء والمتروكين ،
وأورد هذا الحديث من طريقه فى ترجمته من إيضاح الشك كغاب له .

وله طريقان آخران رواه ابن عدى من حديث سالم بن عهسده الله بن عمر ،
ورواه البزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ « يا نساء
الأنصار اختضبن غمساً واخفضن ولا تمكنا فإنه أحظى عند أزواجكن » لفظ
البزار ، وفى إسناداه مندل بن على وهو ضعيف .

وفى إسناد ابن عدى خالد بن عمرو القرشى وهو أضعف من مندل .

ورواه الطبرانى فى الصغير وابن عدى أيضاً عن أبى خليفة عن محمد بن سلام
الجبلى عن زائدة بن أبى الرقاد عن ثابت عن أنس نحو حديث أبى داود . قال
ابن عدى : تفرد به زائدة عن ثابت ، وقال الطبرانى تفرد به محمد بن سلام ،
وقال نطلب رأيت يحيى بن معين فى جماعة بين يدى محمد بن سلام فسأله عن —

٣٩ - باب في مشى النساء مع الرجال في الطريق

٥٢٥٠ - حدثنا عبد الله بن مسleme أخبرنا عبد العزيز - يعني ابن

محمد - عن أبي اليمان عن شداد بن أبي عمرو بن حسان عن أبيه عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد ، فاخفظ الرجال مع النساء في الطريق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء : استأخرن فإنه ليس لكن أن تحقن [تحقن] الطريق ، عليكن بحافات الطريق ، فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن نوبها ليمتلك بالجدار من لصوقها به . »

- هذا الحديث ، وقد قال البخاري في زائدة إنه منكر الحديث كذا في التلخيص (وهذا الحديث ضعيف) والأمر كما قال أبو داود ، وحديث ختان المرأة روى من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت . وقال ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة يتبع . وقال ابن عبد البر في التمهيد : والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال انتهى والله أعلم ؛ والحديث سكت عنه المنذري .

(باب في مشى النساء مع الرجال في الطريق)

(وهو خارج) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أن تحقن) بسكون الحاء المهملة وضم القاف الأولى . قال في النهاية : هو أن يركن حقمها وهو وسطها يقال سقط على حاق القفا وحقمه انتهى . وقال الطيبي : أي أبعدن عن الطريق ، وفاء فاختلط مسبب عن محذوف أي يقول كيت وكيت فاختلطوا فقال للنساء انتهى . والمعنى أن ليس لمن أن يذهبن في وسط الطريق (بحافات) جمع حافة وهي -

٥٢٥١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن داود بن أبي صالح المزني عن نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمشى - يعنى الرجل - بين المرأتين » .

٤٠ - باب في الرجل يسب الدهر

٥٢٥٢ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح قالاً أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « يقول الله عز وجل : يؤذيني ابن آدم ، يسب الدهر وأنا الدهر ، بيدي الأمر ، أقلب الليل والنهار » .

— الفاحية (نوبها) أى المرأة (من لصوقها) أى المرأة (به) بالجدار . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أن يمشى يعنى) هذا تفسير من أحد الرواة (الرجل بين المرأتين) فإنه ينافى الحياء والمروة والوقار : قال الإمام المنذرى رحمه الله : داود بن أبي صالح هذا هو المدني . قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول حدث بحديث منكر . قال أبو زرعة لا أعرفه إلا فى حديث واحد برويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث منكر . وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير من رواية داود هذا وقال لا يتابع عليه . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات حتى كان يعتمد لها وذكر هذا الحديث انتهى .

(باب في الرجل يسب الدهر)

(أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة ذكره المزي (عن سعيد) بن المسيب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى (يؤذيني) من —

قال ابنُ السَّرْحِ عن ابنِ المُسَيَّبِ مَكَانَ سَعِيدِ .

— الإِبْدَاءُ معناه يعاملنى معاملة توجب الأذى فى حقكم قاله الدورى (يسب الدهر)
قال العلامة العيني فى عمدة القارى قال الخطاى : كانت الجاهلية تضيف المصائب
والنوائب إلى الدهر الذى هو من الليل والنهار وهم فى ذلك فرقتان فرقة لا تؤمن
بالله تعالى ولا تعرف إلا الدهر الليل والنهار اللذان هما محل للجوادث وظرف
لساقط الأقدار فتنسب المسكاره إليه على أنها من فعله ولا ترى أن لها مدبراً
غيره ، وهذه الفرقة هى الدهرية الذين حكى الله عنهم فى قوله ﴿ وما بها مكنا
إلا الدهر ﴾ الآية ، وفرقة تعرف الخالق وتنزهه من أن تنسب إليه المسكاره
فتضيفها إلى الدهر والزمان ، وعلى هذين الوجهين كانوا يسبون الدهر ويذمونّه
فيقول القائل منهم يا خيبة الدهر ويا بؤس الدهر ، فقال صلى الله عليه وسلم لم
مبطلاً ذلك « لا يسب أحد منكم الدهر فإن الله هو الدهر » يريد والله أعلم
لا تسبوا الدهر على أنه الفاعل لهذا الصنيع بكم فأنه تعالى هو الفاعل له ، فإذا
سببتم الذى أنزل بكم المسكاره رجع السب إلى الله تعالى وانصرف إليه انتهى
(وأنا الدهر) قال العيني قال الخطاى : معناه أنا ملك الدهر ومصرفه فحذف
اختصار اللفظ واتساعاً فى المعنى .

وقال غيره : معنى قوله أنا الدهر أى المدبر أو صاحب الدهر أو مقلبه
أو مصرفه ، ولهذا عقبه بقوله بيدي الأمر .

ويروى بنصب الدهر على معنى أنا باق أو ثابت فى الدهر .

وروى أحمد عن أبى هريرة بلفظ « لا تسبوا الدهر فإن الله قال « أنا الدهر
الأيام والليالى أوجدها وأبليها وآتى بملوك بعد ملوك انتهى . وليس المراد أن
الدهر اسم من أسماء الله تعالى .

وقال النووى : قوله وأنا الدهر فإنه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف —

— الذى قاله الشافعى وأبو عبيد وجماعة من المتقدمين والمتأخرين . وقال أبو بكر
ومحمد بن داود الظاهرى : إنما هو الدهر بالنصب على الظرف أى أنا مدة الدهر
أقلب ليله ونهاره .

وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض أهل العلم . وقال الفحاس :
يجوز النصب أى فإن الله باق مقيم أبداً لا يزول .

وقال همضم : هو منصوب على التخصيص قال والظرف أصح وأصوب .
وأما رواية الرفع وهى الصواب فواقفة لقوله فإن الله هو الدهر .

قال العلماء : وهو مجاز وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند
النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال
أو غير ذلك ، فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر ،
فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسهوا الدهر فإن الله هو الدهر أى لا تسبوا
فاعل النوازل فإنكم إذا سببتم فاعلمها وقع السب على الله تعالى لأنه هو فاعلمها
ومنزلها وأما الدهر الذى هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق
الله تعالى .

ومعنى فإن الله هو الدهر أى فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات
انتهى كلامه .

وفى صحيح مسلم رؤى هذا الحديث من طرق متنوعة وألفاظ كثيرة ، فمنها
قوله « قال الله عز وجل : يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر بيدى الليل والنهار »
وفى رواية « قال الله : يؤذيني ابن آدم ، يسب الدهر وأنا الدهر ، أقلب
الليل والنهار » .

وفى رواية « قال الله تبارك وتعالى : يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر —
(١٣ — عون المعبود ١٤)

﴿ تنبيهات جليلة عظيمة ﴾

﴿ وفوائد نافعة مهمة لا يستغنى عنها الطالب ﴾

التنبيه الأول : في ذكر تفقيد أحاديث السنن وتخريجها :

قال الإمام الحافظ عبد العظيم المنذرى في مختصر السنن : لما بسر الله تعالى اختصار صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري رضى الله عنه استخرت الله تعالى بعده ، فرجع عندي أن أختصر كتاب السنن للإمام أبى داود رضى الله عنه فإنه أحد الكتب المشهورة فى الأقطار وحفظ مصنفه وإتقانه وتقديمه محفوظ عن حفاظ الأمصار ، وثناء الأئمة على هذا الكتاب وعلى مصنفه مأثور عن رواة الآثار ، فنختصر الكتاب على ما رتبته مصنفه فى الكتب والأبواب ، وأذكر عقب كل حديث من وافق أبى داود من الأئمة الخمسة على تخريجه بلفظه أو بغيره . انتهى كلامه مختصراً .

وقال الإمام الحافظ شمس الدين بن القيم فى حواشى السنن : ولما كان كتاب السنن لأبى داود سليمان السجستاني رحمه الله تعالى من الإسلام بالوضع الذى خصه الله به بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام وفصلاً فى موارد النزاع والخصام فإنه يتحاشون المصنفون ، وبحكمه يرضى المحققون ، فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام ورتبها أحسن ترتيب ، ونظمها أحسن نظام ، مع انتقائها أحسن الانتقاء ، وإطراحه منها أحاديث الجرحين والضعفاء .

وكان الإمام العلامة الحافظ زكى الدين أبو محمد عبد العظيم المنذرى رحمه الله قد أحسن فى اختصاره وتهذيبه وعزوه أحاديثه وإيضاح علله وتقريره ، فأحسن حتى لم يكذب يدع الإحسان موضعاً وسبق حتى جاء من خلفه له تبعاً . انتهى .
ولذلك إنى أكثر النقل من كلام الحافظ المنذرى حتى قلت تحت كل حديث السنن : قال المنذرى كذا وكذا ، لأن الإمام المنذرى قد اختصر كتاب

السنن من رواية اللؤلؤى فأحسن في اختصاره ، وذكر عقبه كل حديث من وافق من الأئمة الخمسة البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه على تخريجه ثم يبين ضعف الحديث وعلته إن كان الحديث ضعيفاً ومعلولاً .

وإن كان الحديث مما اتفق عليه الشيخان أو أحدهما أو أهل السنن الثلاث أو واحد منهم وليس فيه ضعف فيقتصر على قوله أخرجه فلان وفلان ، وهذا تصحيح من المنذرى رحمه الله لذلك الحديث .

وإن كان الحديث مما تفرد به أبو داود وليس فيه ضعف فيسكت عنه المنذرى ، وسكوته أيضاً تصحيح منه لذلك الحديث ، وأقل أحواله أن يكون حسناً عنده .

وإني نقلت سكوته أيضاً ملتزماً به فقلت : والحديث سكت عنه المنذرى إلا في بعض المواضع في أول الكتاب فقد فات منى هذا الأمر ، ومع ذلك إني نقلت قدراً كثيراً من كلام أئمة الحديث في تنقيح أحاديث الكتاب من الصحة والضعف ، وبيان عللها ، وجرح الرواة وعدالتها ، ما يشفي به الصدور وتلذذ الأعين ، فصار الشرح بحمده تعالى مع اختصاره وإيجازه مغنياً عما سواه ، فكل حديث الكتاب فرداً فرداً من أول باب التخلي عند قضاء الحاجة إلى آخر باب الرجل يسب الدهر ، بينت حاله من القوة والضعف إلا ما شاء الله تعالى في أحاديث بسيرة ، كما رأيت في موضعها ، مع أن ليس في سنن أبي داود حديث اجتمع الناس على تركه .

قال الإمام الحافظ أبو سليمان الخطابى في معالم السنن شرح سنن أبي داود : إن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام : حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم ، فالصحيح عندهم اتصل سنده وعدلت نقلته ، والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذى نقله أكثر العلماء

وتستعمله عامة أكثر الفقهاء ، وكتاب أبي داود جامع لهذين النوعين من الحديث ، وأما السقيم منه فملى طبقات ، فشرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب أبي داود خلى منها برىء من جملة وجوهها ، وإن وقع فيه شيء من بعض أقسامها لضرب من الحاجة يدعو إلى ذكره ، فإنه لا يألوا أن يبين أمره ويذكر علته ويخرج من عهدته ، ويحكي لنا عن أبي داود أنه قال : ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه . انتهى كلامه .

وفي تذكرة الحفاظ للذهبي قال ابن داسة يقول أبو داود : ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وما كان فيه وهن شديد بينته . انتهى .

ثم اعلم أن قول المنذرى في مختصره وقول المزى في الأطراف : الحديث أخرجه النسائي فالمراد به السنن الكبرى للنسائي وليس المراد به السنن الصغرى للنسائي التي هي مروج الآن في أقطار الأرض من الهند والعرب والمعجم ، وهذه السنن الصغرى المروجة مختصرة من السنن الكبرى وهي لا توجد إلا قليلاً ، فالحديث الذي قال فيه المنذرى والمزى أخرجه النسائي وما وجدته في السنن الصغرى فاعلم أنه في السنن الكبرى ، ولا تتحير لعدم وجدانه فإن كل حديث هو موجود في السنن الصغرى يوجد في السنن الكبرى لا محالة من غير عكس ، ويقول المزى في كثير من المواضع : وأخرجه النسائي في التفسير وليس في السنن الصغرى تفسير . والله أعلم .

والثاني : في ترجمة المؤلف الإمام أبي داود ، وذكر رواية السنن عن أبي داود على سبيل الاختصار :

قال الإمام محي الدين النووي في تهذيب الأسماء : أبو داود السجستاني صاحب السنن ، والسجستاني بكسر السين وفتحها والكسر أشهر والجيم مكسورة فيهما . واسم أبي داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر

كذا نسبه ابن أبي حاتم . وقال محمد بن عبد العزيز الهاشمي : هو سليمان بن بشر ابن شداد وقال أبو عبيد الآجري وأبو بكر بن داسة البصريان والخطيب البغدادي هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ، وزاد الخطيب فقال : ابن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي .

قال الحافظ أبو طاهر السلفي : هذا القول أمثل . سمع أبو داود عبد الله بن مسلمة القعني وأبا الوليد الطيالسي وأبا عمرو الحوضي وإبراهيم بن موسى الفراء وعمرو بن عون وسليمان بن حرب وموسى بن إسماعيل وأحمد بن عبد الله بن يونس وأبا بكر وعمان ابني أبي شيبه وأبا سعيد الأشج وأبا كريب وهشام بن عمار وأبا الجماهر محمد بن عثمان وسليمان بن عبد الرحمن ومحمد بن وزير وهشام ابن خالد الأزرق وأبا الفضر إسحاق بن إبراهيم الفراءدي وأبا الطاهر أحمد بن عمر بن شريح وأحمد بن صالح وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه وأبا ثور وقتيبة بن سعيد وخلاتق غيرهم . انتهى .

وزاد الذهبي في تذكرة الحفاظ : وأبا عمر الضرير واسمه حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم وعبد الله بن رجاء وأبا جعفر الفهلي وأبا توبة الحلبي وخلقاً كثيراً بالحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة والثغر وخراسان . انتهى . وزدت عليه رجلا من شيوخ المؤلف في مقدمة غاية المقصود شرح سنن أبي داود .

قال النووي : روى عنه الترمذي والنسائي وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني وعلي بن عبد الصمد^(١) علان وابنه أبو بكر عبد الله بن أبي داود وأحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي ومحمد بن المنذر وأبو سعيد أحمد بن محمد ابن زياد الأعرابي وأبو الحسن علي بن محمد بن المهدي وإسماعيل الصفار وأحمد بن

(١) علان لقب على .

سليمان النجّاد ومحمد^(١) بن أبي بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار وأبو علي محمد
ابن أحمد بن عمرو اللؤلؤي وهما اللذان يرويان عنه كتاب السنن وخلاتق
غيرهم انتهى .

وقال الذهبي : حدث عنه الترمذي والنسائي وابنه أبو بكر بن أبي داود
وأبو بشر الدولابي وعلي^(٢) بن الحسن بن العبد وأبو أسامة محمد بن عبد الملك
وأبو سعيد بن الأعرابي وأبو علي اللؤلؤي وأبو بكر بن داسة وأبو سالم محمد بن
سعيد الجلودي وأبو عمرو أحمد بن علي فهؤلاء السبعة رووا عنه سننه ، وحدث
أيضاً عنه محمد بن يحيى الصولي ومحمد بن أحمد بن يعقوب المقرئ وغيرهم انتهى .
قال النووي : وانفق العلماء على الثناء على أبي داود ووصفه بالحفظ التام
والعلم الوافر والإتقان والورع والدين والفهم الثاقب في الحديث وغيره .

قال الحافظ أحمد المروى : كان أبو داود أحد حفاظ الإسلام لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه وعلمه وسنده في أعلى درجة النسك والعفاف
والورع ومن فرسان الحديث في عصره بلا مدافعة ، سمه بمصر والحجاز والشام
والعراقين وخراسان .

وقال علان بن عبد الصمد : كان أبو داود من فرسان هذا الشأن . وقال
موسى بن هارون خلق أبو داود في الدنيا للحديث ، زاد الذهبي وغيره ومارأيت
أفضل منه .

وقال أبو حاتم بن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهياً وعلماً وحفظاً
ونسكاً وإتقاناً جمع وصف .

(١) كذا في تهذيب الأسماء والذي في معالم السنن أبو بكر محمد بن بكر بن محمد
ابن عبد الرزاق بن داسة .

(٢) كذا في تذكرة الحفاظ والذي في تهذيب الأسماء للنووي والحصر الشاذ
لعابد السندي أبو الحسن علي بن محمد بن العبد المعروف بابن العبد والله أعلم .

وقال إبراهيم الحربي : لما صنف أبو داود هذا الكتاب يعني كتاب السنن
أعين لأبي داود الحديث كما أئبن لداود النبي صلى الله عليه وسلم الحديث . وقال
أبو عبد الله محمد بن مخلد : لما صنف أبو داود كتاب السنن وقرأه على الخناس
صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف يقبعمونه ولا يخالفونه وأقره له أهل زمانه
بالحفظ والتقدم فيه .

وقال أبو بكر بن داسة : سمعت أبا داود يقول كتبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس مائة ألف حديث انتضبت منها كتاب السنن فيه
أربعة آلاف وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه .

وقال الخطابي : سمعت أبا سعيد بن الأعرابي ونحن نسمع منه كتاب السنن
لأبي داود وأشار إلى النسخة وهي التي بين يديه يقول لو أن رجلاً لم يكن عنده
من العلم إلا المصحف ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة .
قال الخطابي : إن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يُصنّف في حكم
الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكماً بين فرق العلماء
وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، وعليه مَعُول أهل العراق ومصر
والغرب وكثير من أقطار الأرض ، وكان تصنيف علماء الحديث قهول أبي داود
الجوامع والمسانيد ونحوها فيجمع تلك الكتب مع السنن والأحكام أخباراً
وقصصاً ومواعظ وآداباً ، فأما السنن المحضه فلم يقصد أحد منهم جمعها
واستيفاءها ، ولم يقدر على تلخيصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث
الطويلة كما حصل لأبي داود ، ولهذا حل كتابه عند أئمة أهل الحديث وعلماء
الأثر محل المحب ، فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل انتهى .
وقال الخطابي أيضاً : وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول
العلم وأمته السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً سيقه إليه ولا متأخراً لحقه
فيه انتهى .

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ : أبو داود الإمام الثابت سيد الحفاظ صاحب السنن ولد سنة اثنتين ومائتين وكان من العلماء العاسلين حتى أن بعض الأئمة قال كان أبو داود يشبه بأحمد بن حنبل في هديه ودله وسمته . قال الحاكم أبو عبد الله : أبو داود إمام أهل الحديث في زمانه بلا مدافمة ، مات أبو داود في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة انتهى .

وفي الخلاصة للعلامة صفي الدين الخزرجي هو الإمام الحافظ العلم نزيل البصرة طووف وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر ، وروى عنه الترمذي والنسائي وروى عنه السنن ابن داسة واللؤلؤي وابن الأعرابي وأبو عيسى الرملي ومات عن ثلاث وسبعين سنة انتهى .

والثالث في ذكر اختلاف نسخ السنن . قال السيوطي في مرقاة الصعود حاشية سنن أبي داود : قال الحفاظ أبو جعفر بن الزبير روى هذا الكفاب عن أبي داود عن اتصلت أسانيدنا به أربعة رجال ، أبو بكر محمد بن بكر بن محمد ابن عبد الرزاق التمار البصرى المعروف بابن داسة بفتح السين وتخفيفها ، نص عليه القاضى أبو محمد وأنغيته في أصل القاضى أبي الفضل عياض من كتاب الغيبة مشدداً وكذا وجدته في بعضها ما قهده عن شيخنا أبي الحسن الغافق شكلا من غير تنصيص .

وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي ، وأبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصرى ، وأبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي وراق أبي داود ولم يتشعب طرقة كما اتفق في الصحيحين إلا أن رواية ابن الأعرابي يسقط منها ككتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس ، وفاته أيضاً من كتاب الرضوء والصلاة والنكاح أوراق كثيرة ، ورواية ابن داسة أكل الروايات ، ورواية الرملي تقاربها ورواية اللؤلؤي من أصح الروايات لأنها من آخر ما أملى أبو داود وعليها مات . انتهى كلامه .

فعلم من مجموع كلام النووي والذهبي والخزرجي والسيوطي رحمهم الله تعالى أن ثمانية من الحفاظ أعنى أبا علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري، وأبا بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمار، وأبا سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، وأبا الحسن علي بن محمد بن العبد المعروف بابن العبد، وأبا عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي، وأبا أسامة محمد بن عبد الملك، وأبا سالم محمد بن سعيد الجلودي، وأبا عمرو أحمد بن علي رحمهم الله تعالى رروا هذا السنن عن الإمام أبي داود.

ف نسخة السنن من رواية اللؤلؤي هي المروجة في ديارنا الهندية وبلاد الحجاز وبلاد المشرق من العرب بل أكثر البلاد، وهي للقهومة من السنن لأبي داود عند الإطلاق، وهذه النسخة لخصها المفزدي وخرج أحاديثها، وعلى هذه النسخة شرح لابن رسلان والحافظ العراقي وحاشية لابن انقيم والسدي والسيوطي وغيرهم، وهذه الرواية هي المراد في قول صاحب المنتقى وصاحب جامع الأصول وصاحب نصب الراية وصاحب المشكاة وصاحب بلوغ المرام وغيرهم من المحدثين أخرجه أبو داود، وأخذ هذه النسخة الإمام الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر الدمشقي في كتابه الإشراف على معرفة الأطراف حتى قال السيوطي إن رواية اللؤلؤي من أصح الروايات والله أعلم.

والنسخة الثانية هي رواية ابن داسة، وروايته أكل الروايات قاله السيوطي وهي مشهورة في بلاد المغرب وتقارب نسخته نسخة اللؤلؤي، وإنما الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير دون الزيادة والنقصان قاله الشيخ الحداد عبد العزيز الدهلوي في بستان المحدثين.

وما قاله من ذكر الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير فهو أمر صحيح لأن في رواية ابن داسة كتاب الجنائز واقع بعد كتاب الصلاة وقبل كتاب الزكاة، وفي رواية اللؤلؤي كتاب الجنائز بعد كتاب الخراج والإمارة، وفي رواية ابن

داسة كتاب الزكاة ثم اللقطة ثم الصيام ثم المفاسك ثم الضحايا ثم الجهاد ثم الإمارة ثم البيوع ثم كتاب الفكاح، وفي رواية للؤلؤى كتاب الزكاة ثم اللقطة ثم الفكاح والطلاق ثم الصيام ثم الجهاد ثم الضحايا والصيد ثم الوصايا ثم الفرائض ثم الخراج والإمارة ثم الجفائز ثم الإيمان والغدور ثم كتاب البيوع وقس على هذا غير ذلك من الكتب الباقية .

وأما قوله رحمه الله تعالى دون الزيادة والنقصان فهو مسامحة وسهو من العلامة الدهلوى رحمه الله لأن كثيراً من الروايات موجود في رواية ابن داسة وليس هو في رواية اللؤلؤى كما نبهت على ذلك في مواضعها من هذا الشرح . وشرح الإمام الحافظ أبو سليمان الخطابي المسعى بمعالم السنن على رواية ابن داسة وهو رحمه الله تعالى تلميذ لابن داسة يروى سنن أبي داود بواسطة ابن داسة كما صرح بذلك في مقدمة شرحه والله أعلم .

والنسخة الثالثة رواية ابن الأعرابي ، قال السيوطى . وليس في روايته من رواية أبي داود كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس ، وفاته أيضاً من كتاب الوضوء والصلاة والفكاح أوراق كثيرة انتهى وفي بستان الحديث أن نقصان رواية ابن الأعرابي بين بالنسبة إلى رواية اللؤلؤى وابن داسة انتهى .

قلت : مع نقصانها في هذه النسخة أيضاً بعض الأحاديث الذى ليس في رواية اللؤلؤى ويذكر الحافظ المزى روايته في الأطراف .

والنسخة الرابعة رواية ابن العبد وهي موجودة في أطراف المزى ، ويذكر روايته أيضاً الحافظ ابن حجر في فتح البارى ، ولم يذكر هذه الرواية القوى في تهذيب الأسماء .

والنسخة الخامسة رواية الرملى ، قال السيوطى : ونسخته تقارب نسخة ابن

داسة انتهى ، ولم يذكر هذه الرواية الذهبي في تذكرة الحفاظ ولم يذكرها المزى أيضاً في الأطراف .

وأما النسخة السادسة والسابعة والثامنة فلم أقف على روايتها إلا من كلام الحفاظ الذهبي ، ولم يذكر روايتها أيضاً الحفاظ المزى في الأطراف والله أعلم .

الرابع : اعلم رحمك الله تعالى وإيأى أن الإمام الحفاظ أبا القاسم على بن الحسن المعروف بابن عساكر الدمشقي ألف كتاباً سماه الإشراف على معرفة الأطراف وهو في مجلدين جمع فيه أطراف سنن أبي داود من رواية الأثرؤي ، وأطراف جامع الترمذى والنسائى وابن ماجه وأسانيدها ، ورتب على حروف المعجم وترك أطراف الصحيحين ، ثم جاء بعده الإمام الحفاظ أبو الحجاج جمال الدين المزى فألف كتاباً سماه تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف في أربع مجلدات ضخيمه وهو ككتاب نافع مفيد فوق ما يوصف ويثنى ولا أدري كتاباً صنف في هذا الباب مثله جزى الله مؤلفه وعلمه حاشية لطيفة للحفاظ الإمام ابن حجر العسقلانى سماها النكت الظرف على الأطراف وهى نفيس جداً فى جلد واحد جمع فيها بمض أوهام المزى وغير ذلك من التحقيقات الشريفة .

قال المزى فى مقدمة كتابه إني عزمت على أن أجمع فى هذا الكتاب أطراف الكتب الستة التى هى عمدة أهل الإسلام وعليها مدار غاية الأحكام صحيح محمد بن إسماعيل البخارى وصحيح مسلم بن الحجاج النيسابورى وسنن أبى داود السجستانى وجامع أبى عيسى الترمذى وسنن أبى عبد الرحمن النسائى وسنن أبى عبد الله بن ماجه القزوينى وما يجرى مجراها من مقدمة كتاب مسلم وكتاب المراسيل لأبى داود وكتاب العلل للترمذى وهو الذى فى آخر كتاب الجامع له وكتاب الشمائل له وكتاب عمل اليوم والليلة للنسائى معتمداً فى ذلك عامة على كتاب أبى مسعود الدمشقى وكتاب خلف الواسطى فى أحاديث الصحيحين وعلى كتاب أبى القاسم بن عساكر فى كتب السنن وما تقدم ذكره

معها ورتبته على نحو ترتيب أبي القاسم فإنه أحسن السكتب ترتيباً ، وكثيراً ما استدركته على الحافظ أبي القاسم بن عساكر رحمه الله تعالى انتهى .

فلزمى رحمه الله جمع في أطرافه أحاديث سنن أبي داود من روايات الأربعة اللؤلؤى وابن داسة وابن العبد وابن الأعرابي بحيث يورد حديث السنن ويقول أخرجه أبو داود في باب فلان وفلان ، فإن كان ذلك الحديث موجوداً في رواية اللؤلؤى يسكت عنه ولا يقول إن هذا الحديث من رواية اللؤلؤى سواء كان ذلك الحديث في باق الروايات الثلاث موجود أم لا ، وإن لم يكن الحديث من رواية اللؤلؤى بل من روايه الثلاثة الأخيرة أو من رواية واحد منهم ، فيقول بعد إخراجه حديث أبي داود في رواية ابن داسة مثلاً أو في رواية ابن العبد مثلاً أو في رواية ابن الأعرابي مثلاً أو في رواية هؤلاء الثلاثة أو اثنين منهم ، وفي كل ذلك يقول لم يذكره أبو القاسم أى أبو القاسم بن عساكر الدهشقي فإن في أطرافه رواية اللؤلؤى فقط كما عرفت .

والخلاص أني ظفرت على إحدى عشرة نسخة من سنن أبي داود كلها من رواية اللؤلؤى إلا نسخة واحدة فهي من رواية ابن داسة فجملت نسخة واحدة صححة عتيقة من هذه النسخ أصلاً وأما . وبقاى النسخ عليها معروضة .

ووقعت مقابلة النسخ ومعارضتها مع جماعة من أهل العلم فوجدت المخالفة بين النسخ بأربعة أنواع :

الأول : الاختلاف في بعض ألفاظ المتون والأسانيد .

والثانى : المخالفة في عدوان التبويب ، ففي بعضها بلفظ ، وفي أخرى بلفظ آخر موافقاً في المعنى مغايراً اللفظ ، ومع الزيادة والنقصان أيضاً ، ففي بعضها الأحاديث المتعددة تحت باب واحد وفي بعضها تلك الأحاديث تحت الأبواب .

والثالث : المخالفة في محل السكتب والأبواب بالتقديم والتأخير .

والرابع : المخالفة في زيادة الأحاديث ونقصانها ، فوجدت بعض الحديث في

بعض النسخ وأخرى خالية عنه وفي بعضها أحاديث كثيرة ليست في غيرها ،
فصحبت لأجل هذا الاختلاف وتمسر على امتياز رواية اللؤلؤى عن غيرها ،
فراجعت إلى كتب الأئمة المتقدمين كتتحفة الأثراف للحافظ المزى ، ومختصر
السنن للحافظ المفردى وجامع الأصول للحافظ ابن الأثير ومعالم السنن للخطابى
ومعرفة السنن والآثار للسيبى والفتقى للإمام ابن تيمية وكتاب الأحكام للحافظ
عبد الحق الأشيبلى ، ونصب الراية للملازمة الزيلعى ، وحاشية السنن لابن القيم ،
وتلخيص الجهير للحافظ ابن حجر ، والاستيعاب للحافظ ابن عبد البر ، وأسد
الغايا لابن الأثير ، ونجريد أسماء الصحابة للذهبي ، والإصابة لابن حجر ، وغير
ذلك من الكتب الكثيرة المعتمدة المعتبرة التي يطول بذكرها المقام ، فزال
بحمد الله تعالى إشكالي ، وميزت رواية اللؤلؤى عن غيرها ، وعلمت أن نساخ
السنن اختلطوا برواية اللؤلؤى برواية غيرها والتبس عليهم الأمر ، فعلى قدر
الامتزاج والاختلاط اختلفت النسخ بينها ، فجعلت النسخة الصحيحة المذكورة
من رواية اللؤلؤى أصلاً وأما ، وقابلت حديثاً حديثاً منها على حديث
مختصر المفردى .

فالحديث الذى وُجد في تلك النسخ ووافقت عليه رواية المفردى والمزى
علمت أنه من رواية اللؤلؤى سواء كان ذلك الحديث عند غير اللؤلؤى
موجود أم لا .

والحديث الذى وُجد في بعض نسخ المتن لكن لم يوجد في مختصر المفردى
وما ذكره المزى أيضاً من رواية اللؤلؤى بل قال المزى إنه في رواية ابن داسة
أو ابن العبد أو ابن الأعرابى علمت أنه من رواية هؤلاء أو أحد منهم وليس
من رواية اللؤلؤى .

ثم إنى اخترت للشرح رواية اللؤلؤى ومع ذلك ما تركت حديثاً واحداً

من الأحاديث التي وجدت من غير رواية اللؤلؤي في النسخ الحاضرة بل أخذتها بالاستيعاب وأدخلتها في رواية اللؤلؤي تكميلاً للفائدة وتعميلاً للسنن ، ونقلت تحت كل حديث من غير رواية اللؤلؤي عبارة الأطراف للحفاظ المزمي لئلا تختلط روايات غير اللؤلؤي بروايات اللؤلؤي ، فصار هذا المتن والشرح جامعاً لرواية ابن داسة وابن العبد وابن الأعرابي أيضاً بل فيه بعض رواية الرملي أيضاً لكنه قليل جداً .

قال العبد الضعيف أبو الطيب محمد بن أمير الشهير بشمس الحق العظيم آهادي عفا الله عنه وعن آباءه وأشياخه خصوصاً شيخنا العلامة العبد نذير حسين الدهلوي ، الذي له على منة عظيمة لا أستطيع أن أكافئها .

هذا آخر الجزء الرابع من عون المعبود شرح سنن أبي داود تقبل الله مني وجمعه ذخيرة ليوم المعاد ووفقني لإتمام الشرح الكبير المسمى بغاية المقصود شرح سنن أبي داود ، ويميني عليه بأنعامه التامة ، ويهب لي من العلوم النافعة التي يرضى بها وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد .

اللهم لك الحمد والثناء عدد كلماتك ومنتهى علمك على أن حصل لي الفراغ من إتمام هذا الشرح المبارك وذلك من فضلك العظيم .

اللهم ما كنت أظن أن مشى الذي ليس له علم ولا فضل ولا فهم لدرك مآرب كتاب السنن أن يوفق على إتمام هذا الأمر الصعب ولسكن الله يفعل ما يشاء وهو على كل شيء قدير .

اللهم أنت أعلم مني بنفسي وأنا أعلم بنفسي منهم .
اللهم اجعلني خيراً مما يظنون واغفر لي عما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون .
اللهم أنت أحق من ذكر ، وأحق من عبد ، وأنصر من ابتغى ، وأرأف من ملك ، وأجود من سئل ، وأوسع من أعطى .

اللهم أنت الملك لا شريك لك ، والفردُ لا ندَّ لك ، كل شيء هالك إلا وجهك ، لن تطاع إلا بإذنك ، ولن تُعصى إلا بملكك ، تطاع فتشكر ، وتمعى ففقر ، أقرب شهيد وأدنى حفيظ حلت دون النفوس وأخذت بالنواصي وكتبت الآثار ونسخت الأجال ، القلوب لك مفضية والسر عندك علانية ، الحلال ما أحلت ، والحرام ما حرمت ، والدين ما شرعت ، والأمر ما قضيت ، والخلق خلقك ، والعبد عهدك ، وأنت الله الرؤوف الرحيم . سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت لا شريك سبحانك .

اللهم أسئفرك لذنبى وأسألك رحمتك .

اللهم زدنى علماً ولا تزغ قلبي بهداه إذ هديتني وهب لي من لَدُنكَ رحمة إنك أنت الوهاب .

اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في دارى ، وبارك لي في رزقى .

اللهم اجملنى من للتوابين واجملنى من المتطهرين .

اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك حق ، ولقاؤك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد رسول الله حق ، والساعة حق .

اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني واجبرني وارفعنى إني لما أنزلت إلی من خير فقير .

اللهم حاسبني حساباً يسيراً اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه
وما لم أعلم . اللهم إني أسألك من خير ما سألك به عبادك الصالحون ، وأعوذ
بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار . ربنا إنا آمننا فافقر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار ربنا
وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد .

اللهم اهدي بالهدى ونقى بالتقوى واغفر لي في الآخرة والأولى .

اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا وكره إلينا الكفر والفسوق
والمصيان واجعلنا من الراشدين .

اللهم توفنا مسلمين وأحلفنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين . اللهم
رحمك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفه عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت
يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث . اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني ،
وارحمي أن أتكلف ما لا يعينني ، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني .
اللهم إني أتوب إليك من المعاصي لأرجع إليها أبداً اللهم مغفرتك أوسع من
ذنوبي ، ورحمتك أرجى عندي من عملي . اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف
عني . اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نعمتك
وجميع سخطك .

اللهم إني أعوذ بك من مفكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء .

اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، وقاب لا ينشع ، ودعاء لا يسمع ،
ونفس لا تشبع ، اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك .

اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى . اللهم إني أسألك الثبات
في الأمر وأسألك عزيمة الرشد ، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك ،

وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا وَقَلْبًا سَلِيمًا وَخَلْقًا مُسْتَقِيمًا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ وَأَسْأَلُكَ
مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ .

اللهم ألهمني رشدي وأعزني من شر نفسي . اللهم إني أسألك حبك وحب
من يحبك ، والعمل الذي يهبطني حبك .

اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي وأهلي ومن الماء البارد .

اللهم اجعل سررتي خيراً من علانيتي ، واجعل علانيتي سالحة .

اللهم اغفر لي ولوالدي ولشيوخي خصوصاً عبدك السيد نذير حسين ولأخوتي
ولأولادهم وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح
ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم .

اللهم اجعل نبينا لنا فرطاً وحوضه لنا مورداً .

اللهم احشرونا في زمرة من استعملنا بسنته وتوفنا على ملته واجعلنا من حزبه .

اللهم أنت السلام وسفك السلام وإليك يعود السلام أسألك يا ذا الجلال
والإكرام أن تستجيب لنا أديعتنا هذه والحمد لله رب العالمين .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .

اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وإمام المتقين
وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة .

اللهم ابعته مقاماً محموداً يبعثه فيه الأولون والآخرون وعلى أزواجه
أمهات المؤمنين وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين برحمتك يا أرحم الراحمين وآخر
دعوانا عن الحمد لله رب العالمين .

يا من يرى ما في الضمير ويسمع
يا من يرجى في الشدائد كلها
يا من خزائن رزقه في قول كن
مالي سوى فقري إليك وسيلة
مالي سوى قرعى لبابك حيلة
ومن الذي أدعو وأهتف باسمه
حاشا لجودك أن تفظ عاصيا

أنت المد لكل ما يتوقع
يا من إليه المشتكى والمزع
أمن فإن الخير عندك أجمع
فها لا فتقار إليك فقري أرفع
فأئن رددت فأى باب أقرع
إن كان فضلك عن فقيرك يمدح
فالفضل أجزل والمواهب أوسع

* * *

يا رب إن عظمت ذنوبى كثرة
إن كان لا يرجوك إلا محسن
أدعوك رب كما أمرت تضرعا
مالي إليك وسيلة إلا الرجا

فلقد علمت بأن عفوك أعظم
فمن الذى يدعو ويرجو والمجرم
فإذا رددت يدي فمن ذا يرحم
وجميل عفوك ثم إنى مسلم

تم الجزء الرابع من عون المعبود شرح سنن أبي داود .

هذه فوائد متفرقة

متعلقة ببعض مقامات أبي داود لم تذكر في عون المعبود في مقاماتها وهي نافعة جداً فأنا أذكرها في هذا المحل مملماً بعلامات الباب والصفحة ، فلا بد على القارى أن يلحقها في عون المعبود فإنها جزء منه .

فإنها قول المؤلف أبي داود في باب استئذان المحدث للامام من كتاب الجمعة (قال أبو داود رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا دخل والإمام يخطب . لم يذكر عائشة) قال في غاية المقصود شرح سنن أبي داود : إن هذه العبارة قد وقعت ههنا هكذا بزيادة لفظ إذا دخل والإمام يخطب قبل قوله لم يذكر عائشة في جميع النسخ الحاضرة عندي ، لكن ذكر الحافظ جمال الدين المزى في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف كلام أبي داود هذا فلم يذكر هذا اللفظ ، حيث قال :

قال أبو داود رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر عائشة ، تابعه عمر بن علي المقدمي وعمر بن قيس المسكي عن هشام عن أبيه عن عائشة وسيأتي انتهى كلام المزى .

وقال المزى في ترجمة عمر بن علي المقدمي حديث « إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه ثم لينصرف » أخرجه ابن ماجه في الصلاة عن عمر بن شبة بن عبيدة النميري عن عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

وأخرج عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمر بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انتهى .

وكذا ذكر الحافظ عبدالعظيم المغدري في تلخيص السنن كلام أبي داود

هذا وهو أيضاً لم يذكر هذا اللفظ حيث قال وذکر أى أبو داود أن حماد بن سلمة وأبا أسامة رويًا نحوه مرسلًا انتهى كلامه . فهذان الحافظان الناقدان قد ذكرا كلام أبي داود هذا ولم يذكر هذا اللفظ .

والحق عندي أن هذا اللفظ قد وقع ههنا من زلة قلم بعض النساخ فيجب حذفه .

وعلى زلة القلم قرأتين منها عدم ذكر الحافظين المذكورين إياه ومنها عدم ارتباطه بالحديث الذي هو قبله ومنها أن هذا اللفظ قد وقع بمينه في الترجمة التي بعده ، فالظاهر أن الكاتب لما فرغ عن كتابة لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم زاغ بصره إلى الترجمة فكتب هذا اللفظ منها همئنا سهواً والله أعلم انتهى كلامه .
ومنها في باب زكاة الخلى .

قال الزهلي قال ابن القطان في كتابه : إسناده صحيح وقال المنذرى إسناده لامقال فيه انتهى . قلت : هكذا نقله الزهلي عن المنذرى ثم تبع الزهلي ابن الهمام وغيره من شراح الهداية في نقله عن المنذرى . لكنني ما وجدت هذه العبارة في نسخ مختصر المنذرى ولا في كتاب الترغيب له فوالله أعلم لعله قالها في غير هذين الكتابين والله أعلم .

ومنها قول أبي داود : في باب البتة من كتاب الطلاق (وهذا أصبح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته الخ) قال في غاية المقصود إن في كلام أبي داود هذا احتمالين ، الأول أن حديث ركانة من طريق عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده الذي فيه لفظ البتة أصبح من حديث ابن عباس المذكور في باب نسخ المراجعة بعد الطلقات الثلاث من طريق ابن جريج الذي فيه لفظ ثلاثاً ، يعنى حديث عبد الله بن علي صحيح وحديث ابن عباس ليس بصحيح .

والاحتمال الثاني أن هذين الحديثين ضعيفان، ولكن حديث عبد الله بن علي أقل ضعفاً من حديث ابن عباس، فحديث عبد الله بن علي أصح الضعيفين، واختار الدارقطني الاحتمال الأول، ولذا قال في سننه بعد ما أخرجه من طريق أبي داود قال أبو داود وهذا حديث صحيح، واختار ابن القيم الاحتمال الثاني حيث قال في حاشية السنن: إن أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال بعد روايته: هذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثاً، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح، فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضاً فهو أصح الضعيفين. انتهى كلام ابن القيم.

ثم ليعلم أن في حديث ابن جريج ذكر تطليق أبي ركانة لا تطليق ركانة، لكن عندي أنه قد وقع الوهم فيه من بعض الرواة، والصحيح ما في رواية عهد الله بن علي بن يزيد من أن المطلق إنما هو ركانة، ونحن نظن أن أبا داود لأجل هذا قال وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته فقال: إن ركانة طلق ولم يقل إن أبا ركانة طلق، مع أن الحديث الذي رواه أبو داود من طريق ابن جريج وقع فيه لفظ أبي ركانة.

وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده وليس فيه ذكر أبي ركانة بل فيه ذكر ركانة وإليه نسب التطليق، فحديث أحمد هذا يدل دلالة واضحة على أنه قد وقع الوهم في حديث أبي داود من بعض الرواة، والله أعلم. انتهى كلامه.

ثم قال صاحب الغاية بعد نقل كلام المنذرى على حديث عبد الله بن علي ابن يزيد بن ركانة الذي مر ذكره آنفاً وكلام المنذرى على هذا الحديث هكذا وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي لانعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب هذا آخر كلامه، وفي

إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد الخ أن عبارة الترمذي التي نقلها المنذري لا توجد في نسخ سنن الترمذي ولا أعلم أن المنذري من أي كتبه نقل هذه العبارة ، ويمكن أن تكون موجودة في بعض نسخ السنن دون بعض ويحتمل أنه نقلها من علاه الكبير والله أعلم .

وقد نقلت هذه العبارة في التعليق المغني من تلخيص المنذري . انتهى . قلت : ومنه نقلت هذه العبارة في هذا الشرح أيضاً .

ومنها قول أبي داود في باب الأمراض المكفرة للذنوب من كتاب الجنائز (حدثنا عبد الله بن محمد الففيلي أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام الخ) ذكر أولاً صاحب الغاية مثل ما ذكر في هذا الشرح في شرح قوله (عن عمه قال حدثني عمي) ثم قال في الغاية وبعد ذلك أني ظفرت بحمد الله بالذكت الظراف على الأطراف للحافظ ابن حجر رحمه الله فإذا فيه قوله في السند حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عمه قال حدثني عمي عنه به رواه محمد بن حميد عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن أبي منظور الشامي عن عمه عن عامر .

قلت : ليس بين الروایتين اختلاف إلا أن ظاهر الرواية أنه عن أبي منظور عن عمه عن عمه مرتين وليس ذلك المراد ، وإنما المراد أن الراوي بعد أن قال عن عمه بالعمفة بين أن عمه صرح له بالتحديث فقال حدثني عمي بعد أن قاله بلفظ عن عمه انتهى كلام الحافظ .

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي شرح بعلوم السنة النبوية صدور أوليائه ، وروح إسماع
أحاديثها الطيبة أرواح أصفياه، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأهل بيته وأزواجه وخلفائه وسلم
تسليماً كثيراً .

وبعد : فيقول العبد الفقير خادم السنة المطهرة حسين محي الدين الغوري
المظيم آبادي الشهير بمحمد^(١) تلتطف حفظه الله تعالى عن موجبات التلطف
والتأسف : إن علم السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات والتحية بعد كتاب
الله العلام أعظم قدراً وأكمل نغماً وشرقاً إذ عليه مبني قواعد أحكام الشريعة
الحمدية ، وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية ، وكيف لا ومصدره عن
لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

وإن كتاب المنن للإمام المتقن سيد حفاظ الإسلام أبي داود السجستاني
كتاب شريف لم يصف في علم الدين مثله على اختلاف مذاهبهم ، فصار حكا
بين العلماء وطبقات المحدثين ، وعاليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب
وكثير من مدن أقطار الأرض ، بل قال الخطابي هو أحسن وضماً وأكثر فقهاً
من الصحيحين انتهى .

فلاحتياج إلى هذا الكتاب المبارك لكل واحد من أهل العلم كاحتياج

(١) ولدت في شهر ربيع الثاني من شهر سنة خمسة وستين بمسد الألف
والمائتين وقرأت على جماعة من العلماء ومن أجلمهم شرقاً وفخراً شيخنا السيد نذير
حسين المحدث رحمه الله ، والعلامة القاضي بشير الدين القنوجي رحمه الله ، والمحدث
القاضي حسين بن محسن الأنصاري أدام الله بركاته .

الذهب والفضة لسكل أحد من الناس ، ومع هذا لم توجد نسخة صحيحة عند خاصة العلماء فضلاً عن العامة لا في العرب ولا في العجم إلا ما شاء الله تعالى ، وقد طبع في الهند مرة بمسألة أخرى ، وكذا في مصر ، وكلها ملوّه من الأغلاط الفاحشة والتصحيّفات الكثيرة ، نسأل الله تعالى السلامة منها ، قد أعياها العلماء والطلّباء عن درسه وتدرّسه ، ومع هذه كلها المطبوعة المصرية أحسن من الهندية .

وأما كشف مغفلات الكتاب وإيضاح ما ربه فلا يوجد في المطبوعة إلا نادراً وقليلاً جداً ، بل سكت محشيه عن حلّ المواضع المغفلات وإيضاح المقامات الصعبة المغفلات ، وتكلم ببعض الكلام على غير تلك المواضع الذي لا يسهن ولا يفنى من جوع وسمنا غير مرة مع جماعة من طلبة العلم وكان الفاضل الشارح أبو الطيب^(١) العظيم آبادي مؤلف الشرح منهم من شيخنا المحدث العلامة السيد^(٢) نذير حسين الدهلوي رحمه الله تعالى أنه يقول إن الشيخ العلامة محدث الهند عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي قد صحح نسخة من سنن أبي داود وعارضها وقابلها على عدة من النسخ الصحيحة وقد حشاها من أول الكتاب إلى آخره فلم يترك موضعاً واحداً من المواضع الصعبة من غير إيضاح ومن غير كشف ، وكافت هذه منة عظيمة منه رحمه الله تعالى على العلماء انتهى وقد وصلت تلك النسخة الصحيحة المباركة إلى شيخنا السيد نذير حسين رحمه الله وقد بقيت عنده

(١) هو الفاضل الجليل أبو الطيب محمد الشهير بشمس الحق العظيم آبادي ولد في آخر ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين بعد الألف والمائتين وأدرك جماعة من الأعلام المحققين وأخذ عنهم كما هو مذكور في كتابه نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ .

(٢) قد توفي شيخنا رضي الله عنه في حادي عشر من رجب وقت صلاة المغرب سنة عشرين بعد الألف وثلاثمائة وقد أظلم الدهر بوفاة إنا لله وإنا إليه راجعون .

إلى أن جاءت أيام فتنة الهدد فضاع الكتاب في تلك الفتنة ورأيتُه رحمه الله تعالى لما يذكر قصة ضياع الكتاب يحزن شديداً ويتأسف تأسفاً عظيماً وبصير مغموماً ويقول : لو وجدت ذلك الكتاب عند أحد اشتريته منه بأغلى ثمن مع عجزى وفقري وقلة بضاعتي . فلما سمع المكرم المحذوم أبو الطيب ذلك الكلام من شيخنا ألقى الله في قلبه حب خدمة السنن لأبي داود ، فقام إلى خدمته قيام الانقياد وبذل نفسه بغاية الهدل وجهد جهداً بليغاً لإتمام هذا المرام ، فجمع إحدى عشرة نسخة من السنن جاء ببعضها من مكة المكرمة بالاشتراء ، واشترى بعضها في الهدد ، وأخذ بعضها بالإعارة عن أهل الفضل والكمال .

فالنسخة الأولى بخط الشيخ صديق بن محمد الحنفى الزبيدى تلميذ السيد الجليل العلامة زكى الدين الطاهر بن حسين بن عبد الرحمن الأهلل رحمه الله تعالى ، وفي آخرها هذه العبارة : كان الفراغ لهذا الكتاب في أواخر شهر ذى الحجة الحرام من السنة الثالثة بعد الألف سنة ١٠٠٣ ، وبلغ مقابلة وتصحيحاً على الأصل ، وكانت على هذه النسخة الإجازة المكتوبة من الشيخ صديق لبعض تلامذته .

النسخة الثانية بخط الشيخ محمد الخليلي المكتوبة في عاشر شوال سنة ألف ومائة وسبع وأربعين سنة ١١٤٧ ، وعليها خطوط المحدث القفوى مرتضى الحسيني الزبيدى شارح القاموس والاحياء .

الثالثة بخط السيد يحيى بن أحمد بن على بن أحمد بن حسين اليمنى المكتوبة في شعبان سنة ثلاث وثمانين بعد الألف والمائة سنة ١١٨٣ .

الرابعة النسخة الصحيحة المتيقنة تفضل بها شيخنا الإمام الرحلة السيد نذير حسين الدهلوى رحمه الله وهى غير تمام .

الخامسة بخط الشيخ الكامل مرزا حسن على المحدث الكهنوى من تلامذة

الشيخ عبد العزيز الدهلوى وعليها خطوط العلماء المكتوبة سنة ١٢٢٤ وصل من
الفاضل الألمى المولوى عهد الحى السكهنوى رحمه الله .

السادسة الفسخة التى قوبلت على النسخة المصححة للشيخ عبد الفنى بن
إسماعيل الفاهلسى ، وكانت تلك النسخة المصححة قد قوبلت فى سنة ١٠٩٩ على
اثنى عشرة نسخة .

السابعة النسخة المصرية المطبوعة فى جمادى الآخرة سنة ثمانين ومائتين وألف .

الثامنة النسخة الدهلوية المطبوعة فى شعبان سنة ١٢٧٢ باهتمام الفاضل العالم
محمد بن برك الله الفنجابى رحمه الله تعالى ، وقال فى آخر الكتاب قد نقل متن
الكتاب من أصل مصحح معتمد لمولانا الفاضل مروّج كتب الحديث وميسرها
ومسلمها لعباد الله الحاج الحافظ المولوى أحمد على السهارنورى سلمه الله القوى
وأدام فيوضه ، جاء بذلك من مكة المعظمة وهو أصل صحيح لم أجد له نظيراً ،
ثم قوبل على عدة أصول صحيحة غير تلك النسخة التى نقل عنها .

التاسعة النسخة المطبوعة فى الهمد أيام فتنة الهدد وهى غير النسخة الدهلوية
وليس عليها الحواشى .

العاشرة النسخة التى قوبلت على الأصل الصحيح للقاضى حسين بن محسن
الأنصارى أدام الله بركاته .

الحادية عشرة النسخة العتيقة القديمة من رواية ابن داسة لسكرن هى غير
تمام ، فجعل نسخة واحدة صحيحة من هذه النسخ أصلاً وأماً وصار باقى النسخ
عليها معروضة ، ومع هذا لم يقنع على هذه النسخ بل راجع وقت الاختلاف إلى
تحفة الأشراف للحافظ المزى وتلخيص الحافظ المسذرى والمعلم للإمام الخطابى
وجامع الأصول وغيرها كما ذكره الشارح فى آخر عون المعبود لا نظيل الكلام
بذكره ، فجاء بحمد الله تعالى وبعمته تم الصالحات نسخة صحيحة فى الغاية القصوى

ونادرة فوق ما توصف وتثنى ، ثم بعد ذلك قد شرع في شرح كبير سماه بغاية المقصود شرح سنن أبي داود ، وقد طبع قطعة منه والقطعات الكبيرة منه موجودة ما طبعت إلى الآن ، ثم شرع في هذا الشرح الصغير المسمى بعون المعبود شرح سنن أبي داود فجاء هذا الشرح الصغير بأربع مجلدات ضخيمة ، وهو كاف لحل مغلقات الكتاب ولتكشف مقاصده ، ومفن عما سواه من الشروح . وأن الفاضل الجليل أبا الطيب قد جمع جماعة من الأعيان وقت تصحيح المتن والمعارضة وتأليف الشرح واستعان منهم بما يليق لشأنهم .

فمنهم أخوه الأصغر الفاضل النبيه المولوى أبو عبد الرحمن شرف^(١) الحق الشهير بمحمد أشرف الديانوى العظيم آبادى .

ومنهم نخبته المبرزين عمدة الفاضلين المولوى عبد الرحمن المهار كפורى الأعظم كرهى .

ومنهم ابن الشارح البهيل وهو ذو القدر النفيس الفطين الدكى المولوى أبو عبد الله إدرىس^(٢) بن أبى الطيب الديانوى العظيم آبادى .

ومنهم الصالح البار الحاج عبد الجهار^(٣) بن الشيخ العالم نور أحمد

(١) هو فاضل تقى ولد فى شهر ربيع الثانى سنة ١٢٧٥ . خمس وسبعين بعد الألف والمائتين وتلمذ على القاضى العلامة بشير الدين القنوجى وشيخ الإسلام نذير حسين المحدث والقاضى العلامة حسين بن محسن وغيرهم .

(٢) هو ذكى فطين قرأ على أبيه أبى الطيب والفاضل الحافظ عبد الله الغازى فورى والشيخين الأكبرين السيد نذير حسين والقاضى حسين بن محسن والفاضل الكامل محمد أحسن البوقالى وغيرهم ، ولد فى رجب سنة ١٢٩٨ هـ .

(٣) ولد فى شوال سنة ١٢٩٢ هـ وتوفى فى مكة المكرمة المشرفة فى ذى الحجة سنة ١٣١٩ هـ رحمه الله تعالى .

الديبانوى^(١) عليهما الرحمة من الله الغفار ، وغيرهم من أهل الفضل ، جزام الله تعالى خيراً وسمى لهم سعيكاً مشكوراً ، فإنهم امتثلوا بما أمر به أبو الطيب الشارح وقاموا لخدمة ما كلف به أثناء الليل والنهار .

فلما رأينا العلماء والطلّباء أنهم اضطروا إلى طبع سنن أبي داود وشرحه عون المعبود وتنافس فيه المتنافسون ورغب فيه الطالبون ، واستشرفت إليه نفوس كثيرة من العلماء ، وتسارع إلى طلبه جماعة من الفضلاء ، شمّرت ذيل لإبّاح هذا المرام نصحاً لهم وسفقة عليهم ، وأنفقت فيه الدرهم والدنانير الكثيرة وجهدت اطبع المتن والشرح ، وعلمت أن إشاعته هي مزرعة للحسنة والخيرات وهي خير زاد للآخرة ، والله تعالى يجزيه على نيته وهو يعلم ما في القلوب ، فطبعت الثلاث المجلدات الأولى في حياة شيخنا السيد نذير حسين المحدث رحمه الله تعالى ، وشاعت في البلدان ومرت عليها أنظار شيخنا رحمه الله ، ففرح فرحاً شديداً بل كلما كان الشيخ يطالع السنن يدعو بدعوة خالصة لمن تولى إشاعة الكتاب ولمن شرح عليه ولمن صححه ، ويقول زال غنى العموم التي حصلت لي بإضاعة النسخة العزيزية ، وهذا لطف وكرم من الشيخ رحمه الله تعالى .

وتم طبع الجزء الرابع منها في هذه السنة الحاضرة بعد وفاة الشيخ رحمه الله . ثم اعلم رحمك الله تعالى وإياي أن أصل الكتاب والشرح وإن بانفت في تصحيحهما وقت الطبع ، لكن مع ذلك قد بقيت أغلاط بسيرة في المتن والشرح من غفلة للمصحح والكتاب ، وأيضاً قد وقم المحو والإثبات من الشارح في بعض المقامات بعد ما تأمل بعد الطبع ، فألحقت جدول الخطأ والمصواب لكل

(١) ولد في التاسع من ذى الحجة سنة خمس وستين بعد الألف والمائتين سنة ١٢٦٥ ، وتوفي سنة ١٣١٨ من الهجرة ، وكان رحمه الله تعالى من العلماء الصلحاء تلمذ على جماعة من النبلاء وهو الحال الحقيقي لأبي الطيب .

جزء من الأجزاء الأربعة ليزيل الأغلاط ويصلح كل من أراد تصحيح الكتاب ، فہلموا أيہا الإخوان إلى تحصيل هذه النسخة المباركة ، فإنکم لا تجدون له نظيراً إن شاء الله تعالى .

ومع ذلك كله إني معترف بالتقصير وما أبرئ نفسي إن النفس لأماراة بالسوء ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وذلك [أي كتابتي لخاتمة الطبع] في شهر الصفر سنة ١٣٢٢ من الهجرة النبوية على صاحبها أزكى الصلاة وأتم التحية .

تقارير

هذا تقرير من شيخنا حافظ زمانه في الحديث ، ونقاد أوانه في التنقيد ،
مولانا الشيخ حسين بن محسن الأنصاري الخرجي السعدي اليماني ، على عون
المعبود شرح سنن أبي داود ، صانه الله ربه الودود :

بسم الله الرحمن الرحيم

إن أحلى ما تزينت به براعة الاستهلال ، وأعلى ما ختم به الحديث في
هذه الدار ودار الجلال ، حمد مولانا عيم النوال واسع الكرم عظيم الأفضال ،
فحمدته سبحانه وتعالى على ما أسدى إلينا من عون المعبود ، ونشكره على
ما هدانا إليه من فضله المقصود . والصلاة والسلام على المؤيد بالمعجزات الباهرة
والآيات الصحيحة المتواترة ، سيدنا محمد الذي رفع الله به أصلام الدين ، وخفض
به رؤوس المبطلين والملاحدين ، ووصل به حبال من والاه ، وقطع به سفد من
عاداه وناواه ، أفضل المرسلين بالفتح والنصر والإرشاد ، وأجل هاد إلى طرق
السداد ، وعلى آله مصابيح سفة سيد الأنام ، وأصحابه الباذلين أنفسهم لتوضيح
الشرائع والأحكام ، وسائر الأئمة المجتهدين القامئين بحفظ ناموس الدين المسفرين
عن أوجه المعضلات بالأنوار التي أوتوها من البراهين والدلالات ، المؤيدين
بالكتاب والسفة ، اللذين أخذوهما سهاماً للمبطلين وجفة .

وبعد ، فقد تم بحمد الله طبع شرح سنن أبي داود ، المسعى بعون المعبود
لشيخ الإسلام والمسلمين إمام الحققين والأئمة المدققين صاحب القائلقات الحميدة
والتصانيف المفيدة ، المشتهر بالفضائل في الآفاق ، المحرز قصب السكال في مضمار
السباق ، العلامة الهمام أبي الطيب محمد شمس الحق النوطن مقام ديانونان من
مضافات عظيم آباويه ، أدام الله عزه وبقاه ، وأظهر به الحق ووقاه .

فهذا شرح لم ينسج في هذا الزمان على منواله ، ولم يحم أحد من أهل هذا الوقت على شكله ومثاله . ولما سرحت نظري في رياض هذا الشرح المذكور ، الذي تبتهج بدائع زهوره النفوس ، وتنشرح به الصدور ، ألفت ما لا يحيط بكنهه التسطير ، ويضيق عن وصف محاسنه لطيف التعبير ، شمس فضل بزغت في أفق سماء المفاخر ، فن شاهد أنوارها قال الله أكبر كم ترك الأول للآخر ، أودعه شارحه ما يكشف عن الأبحاث القويمة غشاء غمتها ، ويحل من صواب المشكلات العقيمة وثاق عقدها ، روضة دانية المجاني من زواهر مبانیه ، وجنة زاوية المعاني من بواهر ممانیه ، لم يحط بمثله باهر الاطلاع قبله في كتاب ، ولا تاملت به أطماع الآسماع في سالف الأحقاب ، فله در تلك الفرائد الجملة ، والفوائد البديعة المهمة ، والتحقيقات الشريفة ، والتدقيقات المنيفة .

ولما من الله على بمطالعتي وجدته روضة علم ناضرة ، وجنة فضل أنوارها فائقة ، تقتطف من أوراقه ثمرات التحقيق ، ويفوح من أدراجه عبير التدقيق ، قد أبرز من رقائق العلوم محجبات أبكار ، وأحرز من دقائق الفهوم مخدرات حجال وأستار ، فله ما أعلى هذه المعاني المدوحة بصحيح الأفكار والأنظار ، وما أجل هاتيك الأساليب شيدت فيه الدلائل على آتم وجوه البلاغة ، وأفرغت في قالب من الإبريز بديع الصهاغة ، قد أجاد فيه مؤلفه على فضلاء هذا العصر فأجاد وحاز بهذا التصنيف عليهم رتبة الانفراد ، وسمح به طبعه السليم ، وتأنق به خاطره الكريم ، فلا غرو أن هذا الشرح ليفنى عن كثير من الشروح مع زيادات لا توجد إلا في بحره الزاخر لافي غيره من الشروح لجزاه الله تعالى عن هذا العاليف الرائق والتصنيف الفائق ، الذي يفوق بحسه كل مؤلف ، ويروق بروقه على كل مصنف من أنواع الألفاظ آلافا ، وضاعف له جزاء هذا الإحسان أضمافا .

وهذا الشرح المسمى ببيوت المعبود ، مختصر من الشرح الكبير المسمى بغاية المقصود في اثنين وثلاثين جزءاً ، والموجب لاختصاره قلة همم الطالبين عن حفظه ومطالعه ، فاقتضى الحال اختصار ذلك الشرح الكبير ليتمسك حفظه ومطالعه على الطالبين والناظرين ، وكان طبع هذا الشرح المسفر عما يشرح به الصدور ، ويحصل به كمال السرور ، بالمطبعة العامرة الواقعة في بلدة دهلي السماة بالمطبعة الأنصارية ذات المناخر الظاهرة البهية ، وقد اهتم بطبعه ذو الفهم المجيد ، الذي هو لكل تصحيح مفيد ، محبنا العلامة المتشرف بزيارة الحرمين وخادم سنة رسول الثقلين المولوى تلمظ حسين ، صانه الله عن كل شين ، وزينه بكل زين ولقد صرف همه وذاته النفيسة على طبعه وتصحيحه واستفصاخه ، فجاء بحمد الله مما يسر به الخاطر ، ويقر به الناظر فجراه الله خيراً ، ووقاه بؤساً وضيراً وقد برز وتم طبع هذا الشرح المبارك في شهر رمضان المبارك أحد شهور سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة وألف من هجرة من خلقه الله على أحسن وصف ، صاحب الفتح والنصر والشرف صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم - المنفق لتعريف طبع هذا الكتاب الحقيير الفقير إلى إحسان ربه الكريم البارى حسين ابن محسن الأنصارى الخزرجى السمدى ، وفقه الله لصالح الأعمال ، في الحال والمآل - آمين .

هذا ما قرضه وحيد عصره في الفضائل ، ومتفرد دهره في الفواضل ، من جمع بين الفروع والأصول ، وسلك مسلك المنقول والمعقول مولانا الحاج للمولوى محمد بشير ، حفظه ربه التقدير :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أمرنا باتباع سنن من لو كان من قبله من المرسلين أحياء أمسا وسمهم إلا اتباعه ، ولو عيسى وموسى وداود ، والصلاة والسلام على من بلغ بعون معبوده من المقامات الرفيعة والدرجات العلية ما هو أسمى الغاية وغاية المقصود ، وعلى آله وصحبه الذين وصلوا ما أمر الله به أن يوصل ، وقطعوا أسباب الشرك وأسناد الكفر بفضل العزيز المعبود .

وبعد ، فقد بلغ بتوفيق القوى عز اسمه نهايته طبع شرح سنن أبى داود ، المترجم بعون المعبود للشيخ العلامة والإمام العلامة ، زين الحقيين وسند الحديثين مولانا أبى الطيب محمد شمس الحق من سادة القرية المسماة بديانوان من مضات عظيم آهاده ، أصلح الله ظاهره وباطنه وبارك فى دهنه ودينه وجعل آخرته خيراً من أولاه .

ولما سار نظرى فى جفات هذا الشرح وجد فيها فواكه كثيرة من المباحث اللطيفة ، والأبحاث الشريفة ، وأثماراً لا مقطوعة ولا ممنوعة من المعارف الحقيقة والنكات الدقيقة ، رفع الشارح فيه سماء التحقيق والتدقيق ، ووضع فيه ميزان الاعتدال ألا يطغوا فى الميزان ولا يقعوا فى الخسران والضلال ، كم فيه من مخدرات المطالب فاصرات الطرف لم يطمئن إنس قبله ولا جان ، كأنهن الياقوت والمرجان ، وكم فيه من خرائد اللطائف مقصورات فى الخيام ، مامستها أيدي أفكار أولى الأذهان .

وأنا الفقير إلى رحمة ربه البصير محمد بشير تجاوز عنه للعالم الخبير .

صورة ما نطقه الأديب الأريب، والفاضل النبيل أخونا القاضي أبو إسماعيل
يوسف حسين الخانفوري الهزاري وعافاه الله في الدارين :

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا من أكرم أهل الإسلام باتباع سنن سيد المرسلين ، وأعز أهل
الإيمان للاخلاص له الدين ، منيبين إليه ومخبتين له على آثار خاتم النبيين ،
وعظم أهل الإحسان وكبر شأنهم عند أهل السماوات وسكان الأرضين ، فأنهم
هم الجامعون بين زجاج مصباح الإسلام وزيت إيمان المخلصين ، الذين يشهدون
ونحن معهم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن الساعة آتية لا ريب
فيها ، وأن الله يهت من في القبور . وأن من شهد بمثل ما شهدوا فله الجور .
والذين يصلون على النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل
والقرآن والزبور ، الذي يتبعونه وأهل الأهواء والبدع مصررون على مضرتهم
وعلى الكفور ، وعلى آله وأصحابه وسائر أهل بيته ويسلمون ويباركون ، وفي
محببتهم فوق محبة أهليهم يشاركون ، فياربنا أدرج فيهم من اصطفيته لنشر سنن
عبدك ورسولك ونبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشرف وكرم واجتبيته
من بين اقراءه لإعلاء كلمة الله بتفسير آياته البينات وشرح أحاديث نبيه الواضحات
أعنى شيخ الإسلام والمسلمين ، وأستاذ فقهاء الحديثين رئيس المفسرين والشارحين
شيخنا ومولانا الشيخ أبا الطيب محمداً المدعو بشمس الحق عظيم القرية المسماة
بديانون من مضافات المدينة الموسومة بمظيم آباد ، صب الله عليه شأيب أياديه
ونعمائه إلى يوم القناد ، وأيده بروح القدس فإنه هو النبيّ القدوس الذي ألف
حاشية سنن أبي داود المسماة بعون المعهود ، اختصره من شرح السنن المسمى
بغاية المقصود ، الذي كان اثنين وثلاثين جزءاً ، فلما رأى هم الطالبين فائرة ،
وقوى حفظهم قاصرة ، اختصره حتى جملة أربعة أجزاء غير نخل بالمعنى فكأنه
هو الأصل المطول .

واهتم بطبعه شيخنا ومولانا حاج الحرمين ، وخدام سنة سيد الثقلين ،
المولوى محمد تالط حسين ، صانه الله عن كل شين . وزانه بكل زين بفققة نفسه
على طبعه وتصحيحه واستنساخه .

فمن أول من استعان به على التصحيح ختته الصالح الشيخ عيسى رحمه الله
تعالى ورضى عنه ، ثم أخونا الشيخ العالم الفاضل أبو الحسين على أحمد بن
الشيخ غلام محمد المدراسى الترجنابلووى ، سلمه القوى ، وكتابه على الكوافى
المنشى حفيظ الله الدهلوى ، ثم المهرولوى أسمفه الله بخير ما ينوى .

اللهم اجعل هؤلاء كلهم من الصالحين الحسنين ، وهم الذين بذلوا جهدهم
حتى استتب طبع الكتاب فى أوائل شوال شهر المعهدين من سنة اثنتين
وعشرين بعد ألف وثلاثمائة من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله
الطاهرين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

صورة ما قرظه الخبر النبيل ، والحديث الجليل ماهر علل الحديث فى القديم
والحديث ، مولانا الحافظ شاه محمدنيم عطا صاحب السجادة الكريمة الأشرفية
عامله الله تعالى بألطفه الجليلة والحنفية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى رفع علم الحديث قدراً ، ونشره فى أكناف العالم لإشاعة
ونشراً ، والصلاة والسلام على رسوله محمد المشروح صدرأ ، والموضوع وزراً ،
والمرفوع ذكراً ، وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن تبعهم من العلماء المجتهدين
الذين هم خير القرون عصراً .

وبعد فيقول المتوسل بذيل النبى التهامى ، أبو النعم محمد المدعو بنعيم عطا
الكريمى الحسامى النظامى عامله الله بلطفه السامى ، إن الفاضل الأجل الأعز

الأغر الحافظ لأحاديث أشرف الخلق مولانا أبا الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي أوتي الأجر من الله ذي الفضل والأبدي ، قد وفقه الله تعالى لكتابة شرح يكشف معضلات المتن ومشكلاته بإيراد ما يسر الفاضل من غرائب التحقيق وموضحاته ، أعني بذلك شرحه المسمى بعون المعبود على سنن أبي داود أورد فيه من لطائف شريفة ونكات منيفة مع حل أسماء الرواة الخاملين للروايات الصحيحة ، الهادين إلى طريق النجاح والنجاة . ولعمري إنه كالدر المسكون أو جوهر مضيء في الأنوار يكاد زيتة يضيء . ولولم تمسه نار نور على نور ، يهدي الله لنوره من يشاء .

وقد شمر عن ساق الجدة في تنقيحها وتصحيحها الفاضل الوحيد في زمانه الفريد في أقرانه الفائز من الحسينيين المولوى تطف حسين العظيم آبادي ، حفظه الرب الهادي ، قطبته بصرف همته إلى هذا الأمر العظيم والخطب الجسم النعيم والرجاء من الله الكريم اللتان أن يتقبل منهما ويتوفانا على الإيمان آمين يارب العالمين بنبيك سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

حرره في التاريخ ١٨ شوال المسكرم سنة ١٣٢٢ هجرى نبوى صلى الله عليه وآله وسلم (محمد نعيم عطا كرمي أشرفي اذهبي)

هذا ما قرظه الأديب الأريب الفاضل التحرير مولانا الشيخ نذير الملقب بأفضال المصطفى ، والمكنى بأبي إبراهيم ، أوصله الله إلى ما يتمناه باتباع النبي الكريم :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث رسوله لدعوة كافة الناس إليه مبشراً ونذيراً ، فتبارك الذي جعل في السماء بروجاً وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً . نحمده ، ونصلي عليه

وعلى آله وصحبه ما تداولت الليالي والأيام كثيراً فكثيراً .
وبعد فقد ظفرت بمطالمة الكتاب العجيب العجيب ، المسمى بعون المعبود
على سنن أبي داود ، للفاضل الأجل الأكل قر برج التحقيق شمس سماء
القدقيق مولانا أبي الطيب محمد شمس الحق ، أعاده رب الفلق من شر ما خلق
وأيم الله لقد أودع فيه ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
وسعى حق السعى في تصحيحه العالم العامل الصالح الكامل المولوى تاطف حسين
صانه الله عن كل شين ، وحلاه بمجل زين .

فيا أيها الطالبون لعلم الحديث الشريف والراغبون إلى هذا الفن المنيف
بادروا إليه وأتوا وأتم سمعون حواليه ، فإن هذا الكتاب حرى بالاشتراء ،
وجدير بأن تفوزوا منه الفلاح والاهتداء ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ،
والله ذو الفضل العظيم ، وهو يهدي من يشاء إلى الصراط المستقيم .
حرره الراجي عفوره القدير أفضال المصطفى المعروف بشيخ نذير الفريدي
الأعظمى ، كان له رب العربي والمعجمي وكان هو رب العربي والمعجمي . في
التاريخ ١٨ شوال المعظم سنة ١٣٢٢ هجرى نبوى صلى الله عليه وسلم (فقير شويخ
نذير فريدي أعظمى) .

هذا ما نقه الفاضل الجليل ، والأديب النبيل المولوى الحكيم ، السيد محمد
عبد الحفيظ ، سلمه الله تعالى ، ابن الأخ وزوج بنت البنت لمولانا السهد محمد
نذير حسين ، أسكنه الله تعالى في دار النعيم :
الحمد لله الذى أنشأنا من العدم إلى الوجود ، ونور قلوبنا بأنوار الإحسان
والجود ، وشرح صدورنا لاتباع سنن من هو مؤيد بعون المعبود ، وأوضح
سبيل الهداية لمن قصد فاية المقصود ، وتوجنا بتاج الشريعة والدين الحمدود ،
وجعل علماءنا من صفوة عباده الركن السجود . والصلاة والسلام على سلاله

أنبيائه وخلاصة أصفياه ، المخصوص بالوسيلة والمقام المحمود ، محمد الذي أرسله
دليلاً وهادياً إلى سبيل المقصود ، وكفيلاً بإنجاز الوعد في اليوم الموعود ، وعلى
آله وأصحابه الذين هم السابقون السابقون ، أولئك المقربون في مقعد صدق
عند الملك الودود .

أما بعد : فيقول العبد الضعيف السيد محمد عبد الحفيظ السورجكهرى
ثم الدهلوى غفر الله له ولوالديه : إن كتاب سنن أبي داود من بين الأمهات
الست ، مشهور بين العلماء والطلبا ، وعلماء السلف والخلف ، كلهم كانوا
يهتمون بتدريسه اهتماماً كاملاً بلا نزاع ولا مرأ ، ولما كان في أسانيد
معضلات ومشكلات ، ووقع من تداول أيدي الناس فيه الخو والإثبات ،
حتى لا توجد النسخة الصحيحة ، لحاقت على طلاب علم الحديث المشقة البليغة ،
أشار شيخنا الأعظم وعمنا الحفتم مولانا السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى
المرحوم رحمه الله تعالى ، لتلميذه الشيخ العلامة وحيد زمانه ، فريد أوانه ،
المولوى أبى الطيب المدعو بشمس الحق ، أن يتخذ من النسخ الموجودة نسخة
صحيحة ، ويكتب عليه شرحاً مطولاً ، بحيث يتضح منه المسانى ، وينجل منه
مفصلات المباني ، فأجاب لامتناله وأجاد بليغانه ، وشرح شرحاً مطولاً وسمى
غاية المقصود ، وخلص منه عون المعبود ، فله الحمد على أن الملخص طبع ثلاثة
أجزاء منه حين حياة الشيخ الأعظم ، رحمه الله ودرس عليه ، ففرح فرحاً شديداً
ومدحه مدحاً بليغاً ، والجزء الرابع منه طبع الآن ، فهذا الشرح شرح نفيم ماجاه
أحد من الشراح بهذا الموعود ، ما من نسكته إلا أودعه المصنف فيه ، وما من
مشكلات الأسانيد إلا بين وجهه فيه . وقد اتفق لنا للتدريس عليه فرأيت مقده
ممتازاً صحيحاً من جميع النسخ الموجودة من الهند والمصر ، ما ترك فيه من الخطأ
والنسيان جلياً ولا خفياً ، وشرحه كاملاً متنازلاً من فضل رب العالمين ، فقلت

كم من نكات تركها الأولون للآخرين ، فلهذا في المصنف ، وقد التزم بتصحيحه
ذو الجهد والكرم ، واهتم بطبعه صاحب الشرف والمعلم حاج الحرمين ، فأنز
الحسينين ، سيدنا ومولانا المولوى تالطف حسين شكر الله تعالى سميته في الدارين
فجاء بحمد الله تعالى على أحسن المقوال ، يسر به الناظر ، ويفرح به الخاطر ،
فالحمد لله على ذلك . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

هذا ما أنشده الأفاضل الجليل المولوى ، أبو إسماعيل يوسف حسين بن
قاضي محمد حسن رحمه الله ، الخانقورى المزاروى ، تلميذ شيخنا السيد محمد نذير
حسين رحمه الله ، عافاه الله رب الكونين :

نفحات شمس الحق من عاداتها	حوز البرايا من جميع جهاتها
ارحل به طلباً لملم معادناً	تدعو له الحيثان في سبحاتها
مجرى عطاياه لكل عشية	ذلت له الأبحار في لجاتها
أوليس يكفى في الجلالة أن له	تتمثل الأنواء في أوجاتها
أبدى مقامات لنا قد أشكلت	قبلاً على من شد في عرصاتها
فاختار منها جامماً مستخلصاً	يبعدو به مبادق من طرقاتها
وأنى مفسرها بشرح معجز	أحلامنا عن شرح توقيعاتها
آمين يا الله واقبل جهده	واكتب لنا الجنات مع رغباتها
ثم الصلاة على النبي وآله	وسلامه آمين مع بركاتنا
أكرم به من خضرم قن بان	ندعو له الحشرات في ججراتها
أو كف به من هاطل خجلت له	السحب الكثيفة من ندى قطراتها

هل في الخليفة فاقه من ذى ندى هذى الكواكب كفرت حلفاتها
وطوال السعد قد اجتمعت له في كل دول جددت خدماتها
لم لا وسيدنا نذير حسين قد خص الصحاح به لشرح لغاتها
سنن أبو داود اتقن جمعها فاقت بصورتها على أخواتها
فجزاه عنا الله خير جزائه دنها وأخرى وأتقى رهباتها
واجمل لنا معه نصيباً وافراً وقتل هئاتٍ أوجبت هلكاتها
وأتى مقرظها الصويبر قائلاً رب اجبرن لكل في نبراتها

تقریر طریختہ قلم حقائق رقم صادق البیان فصیح اللسان حکیم مولوی سید شاہجہاں صاحب
سکہ ربہ کنویشن شیخینا سید محمد نذیر حسین صاحب محدث
و ہلو کے مرحوم ادا م المدنیو نمہ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

<p>آرزو جسکی ہتی زمانیے ابنی طرز ادا میں یکتا ہے اب تملطف حسین کو جو اچین اسکی آرائش اور پیرائش اسل جو بات سے وہی کہوں اسکے شایخ جناب شمس الحق اور یادینات کی تعنیف ہوئی ہے سات سال میں تیا دین کی خدمت انکا ہما مقصود جلو گر ہو گا آپ جو ہر فن اشیخ کل حضرت نذیر حسین اکثر اوقات کہتے تھے شاماش بعد میں شیخ کے نتیجے نے عاطلی کچھ جلی ملی نہ خفی یہہ ہر شے عالم جذب ہیں یہہ بیٹھے ہیں اور نواس داد اشیخ کل نے خود انکی شادی کی شیخ کے کل تلامذہ خوش ہوں شکر یہہ بھی کسب متون قدیم</p>	<p>مزدہ بن ہن کے اوسکے آئیے وضع اسکی الگ زمانیے عرض جلوہ میں اسکے آئیے ہوئی ہے جان و دل کہانیے نفع کیا بات کے بنائیے نعنی او صاف کے جانیے نہ کہیں شوق آئے جانیے جان و دل مال و زر کہانیے نتیہا مطلب کمانے کہانیے دیکھتے پڑھتے اور پڑ پائیے ایس خوش ہوتے تھے پڑ پائیے کچھ ہی جو پڑا نہیں جانیے کی توجہ لے پڑ پائیے خوش نہایت ہوتے پڑ پائیے تربیت شیخ کل کی پائیے حق رکے انکو شادیاں سے سات سال اپنے پینے جانیے شکر خالق زمانیہ لائیے ٹھیک ہو جائیکے ملائیے یہہ ہے تاریخ طبع - ابوداود</p>	<p>لو حش السدودہ عمود ہوتے حسن حداد میں سے لانا تھی رہتے ہی حظ سے مولوی صاحب لطف سے اسہ سنی شرح نہیں ابوداود متن و شرح بہم بہہ ڈیا نوان کے ناموں میں گر کے خالی خزانہ دروغم اور تملطف حسین صاحب کی مقصد ہر دو تہی اشاعت قرین بان گرشیح کی ہی خوشنودی تین جلدن پڑا چکے تھے حضور شیخ سے اپنے حب یہ داوی خند بارہ بڑا کے اسکوتے انہیں کہتے غلط پراہل فنون فقہ جو باصرت اور لیکے مول نام عبد الحفیظ سے انکا ہوتے تھے انکو دیکھ کے دشاد عصر عبد الحفیظ و شمس الحق بات جو حق تہی دو بیاں کر دی ملی اک غیب کے خزانے</p>	<p>جسکی زمین نعنی میں شانے حق بجائے نظر لگائیے سونے کہانیے آئے جانیے دین دارو کا دل لہبائیے آئی ہے چپ کے چہانے کام انہیں علم دین پڑ پائیے نام بدلا کتاب خانے سخت اور اتہام پائیے نہ عرض ملیت جتانیے کر فی حاصل ہتی اس ہنا سے سال بہر پہلے اپنے جانیے خفتیں لگ گئیں تھکا نے تسجب غلط نہ پائیے حرکت و نقط بہوں جانیے نہیں عاری کہیں پڑ پائیے انکے علمی عروج پائیے اور تملطف حسین پائیے نفع کیا نظم کے پڑ پائیے</p>
<p>۲۲ ۱۳-۵</p>	<p>۶ ۱۹</p>	<p>۱۹ ۶</p>	

تقریر طریختہ قلم حقائق رقم صادق البیان فصیح اللسان حکیم مولوی سید شاہجہاں صاحب محدث و ہلو کے مرحوم ادا م المدنیو نمہ

اطلاع

اس عاجز محمد تملطف حسین نے اول اپنے زکریا سے نسخ متعددہ جمع کر کے اصل متن سنن ابوداؤد کی تصحیح کرائی بعدہ بصرہ زرفیضہ خود کی شیخ
اسمی ہنون العبود تعنیف منیف لکے شیخ حامل متن طبع کرائی ہے لہذا حسب قانون حق تصحیح متن ابوداؤد و حق تعنیف شرح پہاڑی
رحمشری میں بنام محمد عاجز کے درج ہو کے ہر دو حق مذکورہ بالا پڑھاؤنگلا محفوظ ہیں -
کسی صاحب کو سوائے اس عاجز محمد طبع اس متن و اس شرح کا انفراداً و مجموعہ نہیں کر سکتا تاہن اگر کوئی صاحب تصد طبع نہ فرمادیں -

الرقسم محمد تملطف حسین عنی عنہ مطبوعہ محرم ۱۳۲۳ھ ہجری

صورة ما قرظه الحافظ المحدث المعروف بالتدريس ، والمشهور بكثرة التلاميذ ، الشيخ عبد المنان الوزير آهادي ، أدام الله فيوضه :

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد و نصلى على رسوله الكريم

الحمد لله الذى شرح صدور المسلمين للإسلام ، ونور قلوبهم بأنوار الإيمان ، ورفع مقام أهل العلم منذ نصبهم لإجراء أحكام القرآن ، والصلاة والسلام على حبيبه وصفيه النبي الكريم ، الذى هو رحمة للعالمين ، وبالؤمنين رءوف رحيم ، وعلى آله وأصحابه ، الذين نصروا الكتاب ، وأهدوا سنن سيد المرسلين ، وأخذوا نار الإشرار والإحداث ، فظهر نور التوحيد واليقين .

وبعد : فإنى لما طالمت عون المعبود شرح سنن أبى داود ، ولاحت لى بدائع بيانه ، واستفارت لى شمس البراعة من تبهانه ، ألفيته موضوعاً قلما اتفق لأحد وتانى ، ومؤلفاً مطبوعاً لا ترى فيه عوجاً ولا أمثاً ، وشرحاً مفيداً للعلماء والطلاب ، يحل معضلات الإسناد ومشكلات الكتاب ، فهو كتاب حقيق أن يقال فيه شعر :

كتاب لو تأمله ضرير لأصبح وهو ذو بصر صحيح

فوالله هو من جنة علم قطوفها دانية ، وروضة أمن لا يسمع فيها لاغية ، ومجرة فهم أضاءت فيها شمس التحقيق ، وأشرقت فيها كواكب التدقيق . كتاب لم يؤلف مثله فى هذه الأوان ، ولم تر مثله العميون ، كيف وما كان وهو تأليف لطيف ، يؤلف القلوب ، لطيف الألفاظ على أحسن الأسلوب ، إن هذا لمؤ التأليف الذى يفخر به العالمون ، ومثل هذا فليعمل العاملون . فيه من دقائق العلوم شواردها ، ومن لطائف الفهوم قلائدها ، حوى كثيراً من المسائل

لم يحوه كتاب ، وفتح للطالب إلى أقصى المطالب كل باب . كيف لا ومؤلفه
رئيس الشارحين ، ونخر المحذنين ، جامع المعقول والمنقول ، حاوى الفروع
والأصول ، أكمل الكلاء أفضل الفضلاء ، وحيد عصره وفريد دهره ،
صاحب الفضل والكمال ، وافر الجاه والجمال ، مولانا وبالفضل أولانا أبو الطيب
محمد شمس الحق ، لازالت شمس علومه طالعة بالأفق مادامت الشفق ، وسله
ربه وعافاه وأبلغه غاية ما يتمناه . فملى العلماء والطلاب أن يفوزوا بمطالعة هذا
الكتاب ، وأن يشكروا مؤلفه والعلامة الفهامة الآخذ من كل فن بأوفر نصيب
الراى للمعالى بكل سهم مصيب ، ذو الكمالات الشريفة ، الذى صرف همه
وأنفق ماله فى إشاعة الكتاب والسنة ، طالب الحسينين ، مولانا المكرم
تلفظ حسين ، فإنه هو الذى تكفل مثل هذه الأمور . بارك الله له ولأولاد
هذا الكتاب ولمصاحبه وكتابه ولمن سعى فيه بركة ظاهرة وباطنة ، وصلى الله
تعالى على خير خلقه محمد وآله وأتباعه أجمعين آمين . وأنا الراجى رحمة ربه الحنان
السمى بمعبد المنان الفعجابى الوزير آبادى .

فهرس

الجزء الرابع عشر من كتاب

« عون المعبود »

شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية

الموضوع	الصفحة
باب ما يقول إذا هاجت الريح	٣
باب في المطر	٥
باب في الديك والبهايم	٦
باب نهيق الحمار ونباح الكلاب	٧
باب في المولود يؤذن في أذنه	٩
باب في الرجل يستعيز من الرجل	١١
باب في رد الوسوسة	١٣
باب في الرجل ينتمى إلى غير مواليه	١٦
باب في التفاخر بالأحساب	٢١
باب في العصية	٢٤
باب الرجل يحب الرجل على خير يراه	٢٩
باب في المشورة	٣٦
باب في الدال على الخير	٣٧
باب في الهوى	٣٨
باب في الشفاعة	٤٠
باب في الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب	٤٢
باب كيف يكتب إلى الذمي	٤٥

الموضوع	الصفحة
باب في بر الوالدين	٤٦
باب في فضل من عال يتامى	٥٥
باب فيمن ضم يتيما	٦٠
باب في حق الجوار	٦١
باب في حق المملوك	٦٤
باب في المملوك إذا نصح	٧٦
باب فيمن خبب مملوكاً على مولاه	٧٧
باب في الاستئذان	٧٨
باب كيف الاستئذان	٨١
باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان	٨٤
باب الرجل يستأذن بالدق	٩٠
باب دق الباب عند الاستئذان	٩١
باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه	٩٣
باب في الاستئذان في العورات الثلاث	٩٥
أبواب السلام	١٠٠
باب إفشاء السلام	١٠٠
باب كيف السلام	١٠٢
باب في فضل من بدأ بالسلام	١٠٣
باب من أولى بالسلام	١٠٤
باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه	١٠٥
باب في السلام على الصبيان	١٠٩
باب في السلام على النساء	١١٠

الموضوع	الصفحة
باب في السلام على أهل النمة	١١١
باب في السلام إذا قام من المجلس	١١٦
باب كراهية أن يقول عليك السلام	١١٦
باب ما جاء في رد واحد عن الجماعة	١١٧
باب في المصافحة	١١٨
باب في العاتقة	١٢٣
باب في القيام	١٢٥
باب في قبلة الرجل ولده	١٢٩
باب في قبلة ما بين العيتين	١٣١
باب في قبلة الحد	١٣١
باب في قبلة اليد	١٣٢
باب في قبلة الجسد	١٣٤
باب قبلة الرجل	١٣٥
باب في الرجل يقول جعلني الله فداك	١٣٧
باب في الرجل يقول أنعم الله بك عينا	١٣٩
باب الرجل يقول للرجل حفظك الله	١٤١
باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك	١٤٢
باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام	١٤٤
باب الرجل ينادى الرجل فيقول لييك	١٤٦
باب في الرجل يقول للرجل أضحك الله سنك	١٤٨
باب في البناء	١٤٩
باب في اتخاذ الغرف	١٥١
باب في قطع السدر	١٥٢

ص
ع

الموضوع	الصفحة
باب في إمطة الأذى عن الطريق	١٥٥
باب في إطفاء النار بالليل	١٦١
باب في قتل الحيات	١٦٣
باب في قتل الأوزاغ	١٧٢
باب في قتل الذر	١٧٦
باب في قتل الضفدع	١٨١
باب في الحذف	١٨٢
باب ماجاء في الختان	١٨٣
باب في مشى النساء مع الرجال في الطريق	١٩٠
باب في الرجل يسب الدهر	١٩١
تنبيهات جلية	١٩٥
فوائد متفرقة	٢١٢
تقاريط	٢٢٣

